



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الحمد لله كما هو عليه رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ور  
 الله تعالى عن علمائنا ومشائخنا اجمعين وعن روايتنا الصالحين هذا ما  
 وفقنا الله سبحانه اليه وان بفضلته واحسانه عليه من اجزاء مفتاح الكرامة في  
 شرح قواعد العلامة تاليف الاذلي محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسين الحسيني القاطن  
 عاملة الله سبحانه بفضلته واحسانه في الدنيا والاخرة الفصل الثاني في العيب بنه مطاب  
 عاب للمناع عيبا من باب سار وهو عاب وعيبة بالشد بد مبالغة وتسمية العيب  
 ولا يتعدى والاسم العاب والمعاب وعيبة بالشد بد مبالغة وتسمية العيب  
 استعمل العيب اسما وجمع على عيوب كما بنه على ذلك في العجاج والمصباح والقاموس  
قوله قد سن الله تعالى وجهه الاول في حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او  
 نقصان موجب لنقص المالمية هذا ايضا بط جمع عليه في الجملة كما في مجمع الريحان والظاهر  
 الانفا في عليه كما في الرياض وقد طفت عباراتهم به على اختلاف يسير مستقره والاصل  
 فيه واذا ابن ابي ليلى مع محمد بن مسلم حيث روى له كل ما كان في اصل الخلقة فراد  
 او نقص فهو عيب وقد عجز المصنف هنا في التذكرة والارشاد والنبصرة بالمجرى الطبيعي  
 ونسبه في مجمع الريحان باصل الخلقة وهو الذي عتبه في الشرايع والنافع والخير  
 والدروس واللغة وغيرها ونسبه بالكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك قالنا واصف وقال  
 المحقق الثاني ينبغي ان يكون مراده بالمجرى الطبيعي ما جرت به العوائد الغالبة لئلا يندرج



الأمور التي ليست مخلوقة أصلا لتكون على نقيض الطبيعة لا تكون الطبيعة نقيلة  
 الخراج ونزول الجنود وفراد بعضهم كون المبيع مما عرض له النجاسة بحيث لا يقبل  
 الطهارة فلت فيه تامل الا ان يحمل على الجاسد على بعض الوجوه قال او يقبلها مع نقصا  
 عنده واحتياجه المؤمنة فلت ينبغي تفهيد ذلك بما اذا لم يكن ما كولا او مشروبا و  
 الاقانة يجب علامه به وبدونه يبطل على الاطوي كما ياتي وقد مر في باب المكاتب بيان  
 الحال ومثله كون العبد ايضا او سارقا او زانبا او مكنا من نفسه او كبرا غير مختون  
 ويستفاد ذلك بكلمة من الخبر بدلالة الأهاء او تنفع المتناط مضافا الى الأفعال  
 التي ستمنعها في بعض هذه الأفراد وبدخل في الزيادة والنقصان زيادة  
 العين ونقصانها كزيادة العضو ونقصانه كالاصبع ونقصان وصف طبيعي  
 كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي اسما كالمراض او غير مستمر كحي اليوم ونحوها وقد عرفت  
 الأوصاف الخارجة عن مجرى العادات وقد في الكتاب وجامع الشرايع و  
 الخبر والمذكورة بما اذا اوجب ذلك نقصا في المالمية وفي المسالك والروضة  
 والمنية لا يجب ان يكون موجبا لنقص سواء نقص فيهمم زادها فضلا عن المساواة  
 وهو فضيلة اطلاق المفتعة والنهاية والمسبوط والخلاف والمراسم ونقص القرآن  
 الترواوي والوسيلة والفتنة والستران والنافع والارشاد والهدى  
 والمعذ وغيرها لا يطلق النقص والاتفاق كما في المسالك وظاهر التذكرة وجامع  
 المقاصد على ان النقص عيب مع ايجابه زيادة المال كما سبصر في المصنف وكذا عند  
 اشعر على الركب بفتح الرواء المشددة والكاف وهو واقتضاه ليل مع محمد بن مسلم  
 ولهذا قال في جامع المقاصد وتعلق الارشاد كان عليه ان يفقه بقوله غالبا  
 لئلا يندرج فيه النقص والجيب فانها بنه ان في المالمية مع انها عيبان يثبت بها الرد  
 خطعا في الارشاد اشكال ولا ينفذ عنه ذكورها فيما بعد لان ذلك وان حصل به ساء  
 الا انه لا يكون مصححا للضابط انتهى ونحو ذلك ما ذكره في تحرير الاسلام في شرح الفوائد  
 وصرح في المسبوط وغيره ايضا ببيوت المنارة في النقص وضمينه ان له الرد وظاهر  
 التذكرة الاجماع عليه حيث قال في الجيب والنقص كان له الرد عندنا وهو اى الاجماع

طاهر جامع المقاصد ايضا وهو ذنبه الاجماع على انه عيب صاحب الرضا كأنه لم يحذر  
محل النزاع فانه بما ظاهره خروف الاجماع ونحن نقول لا بد من هذا العيب الذي ذكره البعض  
وعليه جعل اطلاق الباطن والآن يدخل كثير من الامور في العيب فانه يزيد الشعر الخارج  
عن العادة زياده في بعض اعضائه بحيث يزيد في حسنه كما في الأهداب والواجب  
فالمراد ما كان موجبا لذلك عند الجوار كما ضد بذلك في جامع الشرايع والتحرير  
ولاربيته نقص فيه المجهوب والمخفى عند الجوار واصحاب الاستئصال يعجزوا عن  
اكثر افعال النحل من نسل وعجزه وانما عجزها لبعض افراد الناس كالحكام والسلاطين  
لرؤيته لسامعيه ودخولها عليهم وهذا نفع النحل السارح منفعته وجعل ذلك  
النفضان وما ترب عليه مما لان الحصاد في الأدمى محل وفان في غير الأدمى ظاهر  
تفاهير الأحكام الاجماع عليه حيث قال منع علمنا من حياء الحيوان والذي وجدناه  
فاننا بالمعنى في غير الأدمى فما هو الفاضل والبي والمصرحون بالجوار من الماخزين ينفرون  
كما تقدم بيان في اول الباب واما حرمه ما ترب عليه ذلك اعني نظر الخصى المماكلة  
فقد حكى على حرمه الاجماع في الخلاف وظاهره ان لم يجد مخالفا قبل المصنف في المختلف  
فقد اضحى انما ناضن نفضا تاما لئلا يقال ان المراد بالنفضان المالا ما يقال  
عرف ان في هذا المال نفضانا بحسب ذاته لا بحسب قيمته ومنه يعرف الحال في الخصى  
غير الأدمى على انه لا يجزى في الزكوة والالهدي والاضحية ويعلق الكلام في ارشده وهو  
ح ظاهره بان يتوقف الله سبحانه ببيان الحاله عند بعض المصنف له قوله كالجنون و  
الجرام والبرص فانها عيوب جاعا كما في التذكرة والخبر وله الرد في التلخيص بلا خلاف  
كانه المبسوط قال وروى صاحبنا ان هذه الأحداث ترد منها اذا ظهرت بعد السبع  
ولو كان الى سنة قلت وفي الضميمة والسرهما لاجماع عليه وبصرح في المقطع  
والنمائه وعجزها وبلد في السرهم وعجزها مما دام يعرف والحال في بيان في التلخيص  
وزاد في الدرر القرون وبها جناد واستشكل فيه الأردم بطل لعدم ذكره  
في صحيح ابيه هاهنا وبان في كلامه عند تعرضه لمصنفه وفي التذكرة لا خلاف في ان  
الجنون عيب موجبا لرد الى سنة فالرد كان مجتلا او ابلها او سفهها ثبت

ثبت له

ثبت له ولا عجزه بالسهم والسرهم والصرع عيب كالجنون الأداري قوله والعجز والعور  
والعرج والقرن والفتق والرتق والفرع والضم والمرض نقل الاجماع في التذكرة على ان  
هذه الشعر عيوب والقرن يسكون الرأ كما في النمايه الأثرية والمصباح والقاموس  
وهو ظاهر الصحاح قال في النمايه يسكون الرأ شئ يكون في فرج المرأة كالسن يمنع الرأ  
ويقال له العفلة فله وقد فسره بالعفلة ابن السكيت والقرن والمجوهري والقرن  
والعقل والعقلة بحر كين شئ يخرج من قبل النساء وجماء النافه كالأدره وعن  
الجهرة ان القرن محرمة لمرأة فواء وهي التي تظهر فرجة وجهها من فرجها وهو عيب  
والاشم القرن وعن الأصمعي سمي قرنا لأنه اقرب من الذكر خارج الفرج والفتق  
في النمايه انه بالتحريك انقضى المثانة ومثل انقضاء الصفان الداخلي في مران  
البطن ومثل ان ينقطع اللحم المشتمل على الأنتيين وظاهر القاموس والصحاح انه  
بالسكيت وانه على الصفان كما في الأول وفي مران البطن كما في التلخيص وفي جامع  
المقاصد عن القريبي انه بالتحريك ايضا قال هكذا اقراية الأزهرى وكذا عن صاحب  
القابن بخط بعض الأفاضل ان هذا وهم وهو اقراء على الأزهرى فانه وجد بخطه  
بالأسكان وعليه صحان في الرتق بالتحريك مصدر قولك امرأة وثقاء بنه  
الرتق لا يستطاع جماعها كما في الصحاح ونحوه ما في المصباح والقاموس وفي الأجزاء  
التي لا حرف لها الا المبالغة والفرع في لغة المصباح الميز هو يفتح بين الصلح و  
هو مصدر وفرع الرأس من باب تعب اذا لم يبق عليه شعر وهو عيب لأنه يحسب عن  
فساد العضو قوله وانواع المرض سواء اسلم كما في الأمراض او لا كما تقدم ولو لم  
يؤم اجاعا كما في التذكرة وبذلك صرح جماعة والمعروف من جملة اليوم انها الى ما في في  
يوم من الأيام ونذهب فيه ثم لا تعود فلو عادت كل يوم لم يسم في يوم بل في الورداد  
يوما بعد يوم في العن الاخر الأسبوع وبتوث العيب في اليوم يتحقق بان يشربه  
فيجب مجوما او يحسب مثل الفضي فانه يجوز له الفضي وان ذهبه عشر الح في ذلك اليوم  
ومثلها المستحاضة لأن الاستحاضة في قوله والأصبع الزاوية والحول والحصى و  
المسبل وهو زياده في الأجفان والحنث وكونه خنث والجيب والمخض ذكر في التذكرة

الأربع الأول واستحقاق الفل في الردة أو الفصاح والقطع بالسرقة والخيانة والاسعاء  
 في الدين وقال أنها عيوب إجماعاً في المسوطة الأجماع على أنه لو وجد تخشاً كان له  
 الجواز في التذكرة في مقام آخر إن الخش عيب فإن كونه خشي عيب ونسب الخلف  
 في الثاني إلى بعض الشافعية ولم يذكروا في الأول خلافاً وقد سمعت ما حكته أنفاً  
 في الجب والحضر والنفث هو البثر والانتفاخ واللين كان في الصجاج والمصباح و  
 الفاموسى قال المارديني شرح حديث هيب الخش أو ما في الخش الوارد في المنه  
 عبلان الأبقيل بارج ويدبر ثمان الخش الذي يثشم بالمشاء في أخلا الخش  
 وكلاهما وحركاً يخن ويخونه قال عماض وقال إن ذلك لما خلطه أو نضعاً من الفسفة  
 وما ذكره المارديني فسره الشهيد في حواشيه وفي جامع المقاصد أنه المكن من نفسه  
 ولم يجد من فسره بذلك من الفقهاء واصحاب اللغة وفي التذكرة تخشاً أو كذا  
 من نفسه فخطف ياد والسيل محركة عشارة العين من انقاع عودها إلى آخره  
 الفاموسى قال في الصجاج في العين الإلجفي والخص محركة عوز العين كما في  
 الفاموسى ويخونهما في الصجاج وفي المصباح الموصى صدر من باب تعب وهو ضيق  
 العين وعقرها والموصى بالحاء المحلة محركة ظهورها في مؤخر العين ويكون  
 السواد في بيل المسان أو بيل الحدفة على الأنف أو ذهاب حدتها قبل موخرها  
 أو أن تكون العين كما ينتظر إلى الحاج وهو عظم ينبت عليه الحاجب أو أن يبل إلى  
 الخياط والجيب قال في الفاموسى هو القطع كالجيب أو استئصال الخضبة قال وحضاه  
 حضاه بل خضبة هو خصه ونحسه وفي الصجاج خضبت الخجل حضاه عمد و إذا سلكت  
 خضبت ولم يذكروا الجهر والأجهر وهو الذي لا يبصر في الشمس لا الأعيه وهو الذي  
 لا يبصر لئلا ولا الأخصى وهو صغير العين الضعيف البصر ولا الجبط وهو خروج  
 غلة العين **وله** وإن زادت بها خضبة أو الحضاه والجيب عيب وإن زادت بها  
 الغمة قال في جامع المقاصد في أخذ الأرضي بها أشكال منشأة عدم الأطلاع  
 على نقص الغمة ولعله إذا ما في التذكرة وحواشيه المصنف حيث جعل منشأة  
 عدم خفق النفس في المالبلة وأنصرت في بطن الأرض على ذكر الأرشاد وأجمل  
 الشهيدان في التذكرة والمسالك سقوط الأرض وبقاء الرد لا غير ذلك الشكل

مع حصول

مع حصول مانع من الرد كحدث عيب ونقص فإن الصبر على العيب ضرر والرد ضرر  
 واستشكل المولى الأرد في المسئلة ثم قال ينبغي التامل في دليل الموجب للرد  
 والأرضي فإن كان بحيث يشمل العيب الذي يزيد به الغمة لزم ذلك والأفاد كمن  
 سقوط الأرضي جسد ثم تنظر في دليل جواز الرد كذلك فإن شمله والأفاد في ما  
 الخضر ليس يعيب ثم ذكر ما استدل به العلامة في التذكرة على الأرضي ونقص  
 وقال في مقام آخر ما حصل له ما أدى إليه صحتها على الخبير بين الرد والأفاد  
 بالأرضي مطلقاً وقال نعم يوجد في بعض أخبار الدلالة على بثوث الأرضي في صور  
 النقص المانع من الرد إلى آخره ما قال ونحن نقول فيما نحن فيه أنه قد تقدم عند الكلام  
 على الصابغ على الانحساء والجيب بوجوبان بقضاً تاماً لبا فإذا اردنا ناره  
 قطعاً تنظر في زيادة الغمة فنقرض عيباً مسلوب المنفعة المترتبة على ذلك  
 التقصير فيكون عيباً ناقصاً غير قابل للنسب ولما بقدر عليها القول من الأعمال  
 الآخر فيقوم كذلك ويقوم صحيحاً بلا ذلك كله فقد خفق النفس في المال الذي  
 كان عليه مدار الأشكال وليس فيه إلا أنه يلزم النظم على البيع لمكان زيادة  
 غمة ترتب على سفحة الفاها السارح وحرمها كما هو جرة الأكثر وحرم الفعل  
 الذي نشأ من عيباً معارض بضر المشتري حيث لا يمكن الرد لحدث  
 عيب أو نقص وما نسبتا نسبه في المقام أنهم قالوا في باب العيب أنه لو  
 حضر العيب كان عليه كمال غمته ورتبه وإن استشكل المصنف في الآخر وليس في محله  
 كما حذر في محله وإنما إن المشتري يخبر بين الرد والأرضي فحل بيانه عند تعرض  
 المصنف لكن المقام انقضاه فنقول إن دليله الأجماع المنقول في الخلف والغمة  
 فيما أظهر العيب بعض المبيع فإجماعاً على أنه بالخيار بين رد المبيع  
 أو أخذ أرضي المبيع ولا في بل الفصل قطعاً وزاد في الخلف أخبار الفرقة  
 على ذلك والأجماع يحكي في ظاهر التذكرة وكفاية بل المستظهر استظهر الأجماع  
 وعدم الخلف وقد صرح به على من يابونه فيما حكاه عنه والمصنف في المقصود والشيخ  
 في النهاية وابوعلى في المراسم وابوجعفر في الوسيلة وابوعبيد الله في السراير  
 وابوالفاسم في السراير والتابع وابن عمه في جامع السراير والمصنف في النهاية

بها باء والخبر والتذكير والبصر والأرشاد والشهادة والحدوس والخبر والشهادة  
الثاني وهو الذي فهو من المبسوط وقد حكى عنه وعن الخلف انصرح به في باب اشركه  
حكاه المصنف في المختلف واما العباس وجماعته والذي وجدته فيها في الباب المذكور المحقق  
بين الرد والاسماء من دون تعرض للارشاد نعم صرح بذلك في موضعين من المبسوط  
في المقام في مسئلة ما اذا باع عبد بن اوثوبين ومسئلة ما اذا اشترى شيئا وبفضله  
جد به عيبا كان عند البائع وحدث عنه عيب لم يذكر ذلك في آخر المسئلة المذكورة  
في اثناء كلامه قال لان ارشاد العبد انما يثبت له الاخره واما الخلف فقد سمعت  
اجماعه وقد يلوح ذلك من الجواهر فما اذا باع عبد بن ميثا احدهما وهو ظاهر  
الكتب الاخر او صرح بها ككشف الزبور والاشباح وشرح الارشاد وحرر في الكتاب  
والمختب البارع والمنصر وجامع المصنف وتعلق الارشاد وغاية المرام ووضح  
التفريع والمنسب في الامم عدم في ذلك الاجماع بعد خبر نفي الضرر والاشباح المسئلة  
في الخلاف وح بوخترم سل جميل والفقهاء المنسوب الامولانا الرضا ع من بعد علي ان الثاني  
ما تدعجه الشهوة وبعضها الاجماع ولم احد الخلف الامن ظاهر صاحب المعانيخ و  
صاحب الحدائق وقد اتا مثل في ذلك مولانا الاردبيل وتمام الكلام في محله وهذه  
باطلا لها كاطلاق اخبار الرد ثلثنا اول ما نحن فيه ولا دليل على التخصيص والاستسكال  
لابناء في الاجماع على انا قد بينا هذه الزيادة التي اوجب الاشكال قوله وبوجه  
الكثير في الفرائض عند كان او امته وظاهر التذكرة الاجماع عليه حيث قال عندنا  
وبصرح جماعة منهم صاحب الجامع ونفي فيه الجواز في الخلاف والجواهر فلا يكون عيبا  
عندهما وليس عيبا في الصغير عند كان او امته والضايط في التخصيص والكثير العادة  
وقرره بعض الشافعية سبع سنين قوله والابان لا نعلم فيه خلاف في العبد والا  
والصغير والكبير كما في الخبر وفي المبسوط الاجماع على انه له الجواز فيكون عيبا لانه  
معنى حكم التالف وهو المبلغ من الترفيع لانه سرقة لنفسه في الحفظ كما في  
التذكرة وجامع المصنف وقال فيها اولا الابان الذي يوجب الرد هو ما يحصل  
البائع وان لم يابن عند المشتري او يحدث في الثلثة عند المشتري بل يضره اما غيره

فلا شك لاختلاف في عدم الرد بالابان الحادث عند المشتري بعد الثلثة للأصل والصحیح  
ليس في ابان العبد عتة فالموتى وقد جعل على ذلك جمعا بينهما وبين صحیح ابهام الألة  
الآن في الموتى الا ان بشرط المباح فليسا مل فيه وصرح في التذكرة بان المرة الواحدة  
في الابان يكفي وهو ظاهر لاكثر والجمعة الصحيح حيث قال عليه السلام الا ان يفهم بعينيه  
كان امضا عنه الا ان يفهم من كان الاختيار وهو بعيد جدا وحكا في المسالك والرد  
عن بعض الاصحاب شرط اعتبار الابان وقال فيها انه اقوى ولم احد هذا لفاطر  
واعلم انه من قوله في المبسوط وجدة انما او سارفا ولعل دليل الأصل والشك في  
شبهة الابان حره عيبا عاده والاول مقطوع بالخبر ولعل الاستدلال في الرد المطلق الجز  
لاكونه عيبا ثانيا مل في المسالك اقل ما تحقق الاعتناء به من تمام الكلام عند الكلام  
على الزنا والسرقة قوله وانقطاع الحيض سنة الشهر وفيه سنن من تحيض كما هو  
صريح الخبر الصحيح الذي رواه الشيخ عن السرار عن مالك بن عطية عن داود بن  
فرود قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مكرهة فلم تحض عنه حتى  
يفر سنة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها جهنم ولم يكن ذلك من كبره هو  
عيب ثمة منه اذ معناه ان كان امثالها ستابع الألقاف في البلد والمزاج في  
الجملة يوجد منها الحيض ومنها يكون ذلك فيها عيبا مع حيض الحيض سنة  
اشهر لا من كبره فكانت دالة على حكم من تاخر حيضها سنة اشهر مع كون  
امثالها تحيض مع عدم الكبر لان الأسنان بذلك في حيضها سنة اشهر  
فكان الجواب مقيدا بذلك وهذا هو الذي فهم المنفذ ممن وليس بها دلاله  
على حكم الأقل من سنة اشهر نفيها ولا اثباتا وظاهر المسالك انها حاك على  
حكم الأقل منها حيث قال في دلائلها على اعتبار السنة اشهر نظرا لانه عليه السلام  
انما علم الحكم على حيض مثلها والاستعمال كالتحريض عن تاخر الحيض سنة اشهر  
تخصا والجواب لم يفسد بوج فلو قيل بشوكة الجناب من تاخر حيضها عن عادة امثالها  
في تلك البلاد كان حسنا انتهى وما ذكره الاصحاب ما عدا ابن ادريس هو الموافق  
للاعتبار من ان عدم الحيض غالبا ناشئ عن مرض وموجب لعدم الفصل وقد

نقول بما أحتمل في المسالك لذلك لا الخبز قد يروى صاحب الرضا عن أبي بصير عن ابن بكير  
 مفضل الخبز ذكره صاحب المسالك واحتمل تنزيل عبارات الأصحاب عليه لما ذكره  
 بعضهم من أن عدم تحضيق الحديث بالبلوغ في المدة المذكورة ليس عيبا بوجوب الرد  
 باليد بعبارة أن أمثالها لم يحضن فيها غايات الطاعة والبعض هو المولى الأردبيل  
 وقد قال ببيع ان لا يكون مجرد بلوغ نسج سنين والثاخر سنة اشهر من حيا  
 لذلك لأنه قد عرف بالنجارب أنه ثاخر عن عشر سنين وعن أربع عشر سنة  
 بل ببيع النظر إلى أمثالها سماع الألفاظ بالبلد والمراجحة في الجملة من وجهتها  
 دونها يكون عيبا انتهى كلامه وانتهى خبره بأنه الموجود في الخبر مدركة في كلام الأصحاب  
 في سنن من تحضيق فليحظ والمخالف في ذلك ابن ادريس حيث قال اورد ذلك شيخنا  
 في كتابه من طريقه في جزاء الواحد لا اعطاه وهو يعطى عدم المصلحة له فقلت و  
 المواضي للشيخ الفاضل والطوسي في الواسطة وابن ادريس وسائر من تابعوه وقد نسب  
 إلى الأكثر في المسالك والآشهر في الكفاية في الرضا عن كافيه الماخري وقال كما  
 الترمذي أن الأصحاب بين مفت أو ساكت إلا الماخري بخلاف ابن ادريس فإنه أقدم  
 على منع الرولية فقال انما من اجزاء الأحاديث تكلم عليها هو ادرى به وبيع الكلام  
 في محل آخر وهو ان حوازي الرد بعد سنة اشهر انما هو مع عدم الضرر واما مع فلا  
 لكن الخبر مطلق فيجوز بذلك ولا يخفى استبعاد عدم وقوع ضرر مسقط للنجار  
 في هذه المدة فيكون هنا لعيب مستقرا لعدم ثبوته الا بعد ذلك كما أحتمل بعضهم  
 قوله والثقل الخارج عن العادة في الزيت والزراة الثقل بالضم والثقل بالفتح  
 تحت المشية من كونه واما الزرة فالمراد به هنا زيت لثمنان كما قاله جماعة واصله  
 عند وف المضاف اي وهو الزر ويطلق الزر على الدهن قال في الصحاح الزر يزر  
 البطل وغيره ودهن الزر وبالكسر فصح ولم يقيد في النجاسة والسراير في الخبر  
 في اشرايع بما اذا خرج عن العادة بله لا عبارة واحدة هي مضمون خبر مسند  
 فالواضح ان شري زبنا او زبنا ووجد فيها عيب دو بيان فان كان يعلم ان ذلك  
 يكون في الزيت ونحوه لم يكن له الرد ويكون الظن كالعلم وذلك لأنه اذا خرج

عن العادة

عن العادة مما يكون في الزيت ونحوه لم يكن له الرد ويكون الظن كالعلم وذلك لأنه اذا  
 خرج عن العادة يكون عيبا عرفيا وعادة ولا تشكل صحة البيع لكان جهالة قدر المبيع  
 المصنوع بالذات لأن الشان في ذلك كاشان في معرفة مقدار السمن ونظره حيلة  
 من دون العلم بالتفصيل فيكون ذلك عرفيا وح مع معرفة مقدار الجملة وانما اذا لم يخرج  
 عن المعتاد فيحتمل ان لا يكون عيبا او نقول انه عيب محرم عليه وجوده محرم علم المشتري  
 به فيكون كالمعلم بالعبء المسقط للرد قوله واعتبار الزنا والسرقة لا يوجب عيبا  
 عندنا كما في التذكرة من دون ذكر كلامهم اعتبارا وفي المبسوط اذا وجد سارقا  
 كان له الجناح اجماعا ولم يقيد بالاعتبار في جامع الشرايع والخبر والدروس  
 ورسند البر الكفاية في التذكرة في الأباقي بالمره الواحد وقد عرف هناك انه  
 ظاهر اطلاق الأثرة وقال في جامع المفاهي ان الاعتناء بغير شرط لأن الألفاظ  
 على البصير من بوجوب الجراه عليه وبصر الشيطان عليه سبيل ولزيت وجوب  
 الحد الذي لا يؤمن معرا لهلاك عليهما وعاشا يكون شرب الخمر والتبذ عيبا  
 كما في الخبر والدروس وقد مال في التذكرة لعدم وقال في جامع المفاهي  
 ولو حصلت الثوبه الخالصه المعاد صدقها ففي الزوال نظر فقلت اذا ثبت الثوبه  
 الصادقة كما فرض النفع النفس وثبت العدالة الموجهة للأعماله ونبول  
 الشهاده فأي عيب يقع بعد ذلك وقال في الخلاف العبد والأمة اذا وجد  
 زانين لم يكن له الجناح وقال الشافعي له الجناح وفضل ابو حنيفة بين العبد  
 والأمة وفي الخبر كلام الشيخ نظر وقد جعل كلام الخلاف على عدم الاعتناء هنا  
 والأثر باعتبار الثمر في الزنا والسادق كما في الخبر قوله والخبر والصفان  
 الذي لا يقبل العلاج قد مضى في جامع الشرايع على ان الخبر والرؤ عيبان  
 من دون يقيد بعدم قبول العلاج والزفر كما في القاموس محرمة القتي او  
 راجع الأبط وقد فسره الصفان بزفر الأبط ومضى على ان الخبر عيب على العبد  
 والأمة الفاضل فيما حكاه عنه وابن ادريس والمصنف في التذكرة والخبر والشهد

والدروس والطاهر لا فرق عندهم بين الصغير والكبير وفي الخلاف والمبسوط  
 انه لا يثبت الجزاء فيها وقال في المختلف انه يجب الجائزة دون العبد لكن يثبت به  
 الجائزة لا يخرج عن الامر الطبيعي كما يجب قد جعل كلام الشيخ على الجزاء التام من صفة  
 الأسنان ونحوها فان نزول بتطهير الفم بخلاف الذي يكون من تغير المعدة فان يجب  
 في الامه قطعاً وان امكن علاجه وخارج عن الامر الطبيعي كما يجب وقد جعل كلام الشيخ  
 في العبد فيثبت فيه الجزاء كما في المختلف ومثله الصنان المستحکم ولا ذلك العارض من  
 عرف او اجتماع وسخ وتخلل انه قد يساوي العبد ويكمله لئلا يكون عبداً كما في المراجع  
 عليه وعساه ان يكون عبداً فيها وما ذكره في حال العبد في عبارة الكتاب وقد يكون  
 مراد الشيخ ان الجزاء الا ان سبب كبرها هو المشاهدة وان كان من تغير المعدة وقد يكون مراد  
 المصنف بقوله العلاج الزوال بسرعته وسهولة دون ما يحتاج الى الدواء لكنه قال في  
 جامع المقاصد لا يفهم من العبارة واقره الذي بناه ويل كل واحد منهما في التذكرة ان  
 الجزاء في المراه له الرد للثاني به قوله وكون الصغير منزلاً الجنود وتصل المراج ذكر  
 هذين في التذكرة لانها بقلان الرجعات وبنقصان المالمه ولا تفاوت في المراج  
 اخذه بظلم وعجز والمراد بتفله ان يكون فرد المعاد في امثالها في جامع المقاصد  
 ان مثله ما اذا صاد للطله عليها سبيل خارج عن العادة ولو مره اتيه والمخرب ذلك  
 بعض العامة ما لو كان الجانيها فضا ويؤدي بصوت الذي وفر عنع الا بتبني  
 وتذكر الضميمة العبارة لعله لتاويل الضميمة بالموضع قوله واستحقاق الى  
 قوله في الذين قد نعلم الكلام في ذلك وان في التذكرة الاجماع على ذلك والقطع  
 بالسرقة والجزاء عبداً بالاسقلال وان كانت السرقة عبداً بواهبها وتصل  
 الاستسعاء فيها اذا استدان بغيره من مولاه على قول بعض اصحاب ومنها  
 اذا تمسك العبد ما لا اخر فضمته المولى في سحره على ما هو بيانا فليلاحظ ذلك  
 قوله وعدم الختان في الكبر دون الصغير والامة كما صرح بذلك في الخبر والتذكرة  
 والمختلف والدروس لانه زيادة عن مجرى المعاد عند الناس ولان فيه خطراً

عالم

على المشركي لانه يجب خثانه عليه فربما ادى الى اللطف ولا تدليس اعظم من ذلك واذا  
 ثبت الجزاء بتدليس بنقص بعض الصفات بنا لاولاً ان يثبت في تدليس مؤدي  
 الى ابطال العين ولا ذلك الصغير والامة لعدم اعتباره فيها وفي المبسوط و  
 الخلاف لو اشرك عبداً او امته فوجدتها غير مختونين لا يثبت له الجزاء سواء كان  
 صغيراً او كبيراً وهو الحق عن القاضي وفي الخلاف انه لا خلاف في انه لا خلاف في الامة  
 والمراد بالصغير هنا ما دون البلوغ نظراً الى ان ذلك انما يبيح البالغ والمرجع الى  
 عاذه الشرع اذا وجد **بغيره** ومن ثم لم يبيح بعض الختان في الامة وان اعتد فلا يخفى  
 للرجوع الى مقصده العادة الغالبة حتى لو كان سنن يادون البلوغ بغيره وفيه  
 الختان ورويه لما عرفت **قوله** والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشركي مجلبة قال  
 المصنف المجلوب محروم وعطف على الامة ومعناه ان عدم الختان في الكبر المحذور  
 من بلاد الشرك ليس يجب مع علمك علم المشركي مجلبة لانه لا ختان في بلاد الشرك  
 ويحرم على ذلك المحقق الثاني وهو الموافق لما في التذكرة والدروس واحتمل  
 في الحواشي عطفه على الكبر وهو مع عدم مناسبه للتفصيل يحتاج الى تفكير  
 والتبويب ليس يجب كما في الشرايع والنافع وكشف الرموز والخبر والار  
 وهو الذي اختلف به اخيراً عبارة الكتاب وهو مع ما في المبسوط وجامع الشرايع  
 والتذكرة ونحوها من انه اذا اشركي جازية ولم يشترط بكارتها ولا بثوبتها فوجب  
 ثبام يكتل الجزاء ونحو ذلك عبارة التهاية كما ستسمع لانه اذا لم يكن له الختان  
 بذلك لم يكن عبداً وستسمع ما استقر عليه في ابن ادريس من انه تدليس  
 وفي السبله حصر عبوب العبد والامة في عشرة ولم يعد التبوية معها وفي كشف  
 الرموز لا خلاف بين اصحاب في ان التبوية والبيارة ليست عبداً بوجوب الرد  
 وانما اختلفت عبداً في اشراط البيارة وفي الخبر لا تعلم خلافاً في ان التبوية  
 ليست عبداً وفي اوضح النافع ان عليه القنوى لان البيارة صفة كمال بالنسبة الى  
 غير العا حو ليست عبداً وتبليها الى اصحاب في المسالك المثل الى اصحاب الاكثر

من غيرهم اذ التسمية ليست عبثا وفي الكتاب اطلق الاكثر انها ليست عبثا وفي الرباع  
 انه المشهور ولعلها اشار بالاكتر حتى يخرج والمشهور اما قوله الفاضل في المذهب  
 قال اذ لم بشرط التسمية ولا البكارة فخرجت ثوبا او بكرة لم يكن له خيار وكان له الارش  
 لأن الارش لا يكون الا في العيب فتكون عبثا وهو الذي مال اليه وقال به صاحب الشرح و  
 استحسن عليه كلام الفاضل وغبارة المبسوط وسنشرحها وما مال اليه في الروضة والمسالك  
 او احدها احتمالا كما شهيد في الدروس وفيه الباس في النذرة عن كون التسمية عبثا في  
 في الصغرة وفراه في الروضة والمسالك حجة المشهور وبعده ما سمعت من في الخلاف  
 الظاهرة في الاجماع كنيته الى الاصحاب ان التسمية تفصح بمنزلة الخلفة الفاضلة وان كانت  
 عارضة اذ قل ما يوجد تفصح الا بكارة واستدل عليه في ايضا الفاضل برؤية ساعته قال  
 سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فوجدها كذلك قال لا رد عليه ولا يجب عليه شيء  
 انه قد يكون فذم في حال عرض او امر بصيها قال لا يخرج من اصحاب فلت الاجماع  
 معلوم وعلى تقدير ان الفاضل مخالف لغيره فادع على انه لم ينسب له الخلاف في الأساس  
 الا الشهيد في الدروس حيث قال يشعر به فذهب الفاضل على انه توافق في الكامل وزايدا  
 ستمتع وسنشرح ايضا في الخلاف والمبسوط والنذرة فيما ياتي فانه يدل على ما نحن  
 فيه بالأولى مضافا الى انه يلزم الخروج عن مقتضى العقد الثابت بالأدلة الفاطمية  
 في المسئلة بما عرفه لا الدليل بما سئل في تسمية عبثا عارضا وعادة مع تصور سند ما دل على  
 ان العيب هو كمالا نقص عن الخلفه اذ لا جارية في المسئلة ولعل مستند الفاضل في المذهب  
 على تقدير مخالفة ما اشار اليه صاحب الشرح وغيره ان البكارة مقتضى الطبيعة وقواتها  
 نقص يحدث على الأثر ويؤثر في نقصان قيمتها نقصانا يثبتا فيغير بين الرد والارش خصوصا  
 في الصغرة التي ليست محل الرخصة في اصل الخلفه والغالب منطابقان في مثلها على  
 البكارة فيكون قواتها عبثا وكل ذلك لا يخرج عليه بعد ما عرفت على انه كونه عبثا في الصغرة  
 انما هو لبعضها لثباته ولو ان صاحب الرباع اطاع على بعض ما ذكرناه ما مال الى ما  
 مال اليه الشيخين لثبات هذا كله اذ لم بشرط بكارة ولا تسمية اما بشرط الكارة فيثبت  
 سيقا التسمية كان له الرد كما في الشرايع والتنازع وايضا في الارشاد والعهدة انه لا  
 ارش في طرفه ام لا على بقا عده الشرطية لا لكونه عبثا وهو الموافق لما اسلفناه من

اجلهم

اجلهم على ان التسمية ليست عبثا لكن المشهور كما في الدروس والمسالك انه له الجناب  
 في هذه الصورة بين الرد والمسالك بالارش من دون تقيده بما اذا ثبت سبق  
 التسمية وعلله مراد به وصح كشف الرموز وجامع الشرايع والتذكرة والخبر و  
 المختلف والشرح وجامع المقاصد وعلقى الارشاد والمسالك والروضة و  
 استند في ذلك الى ما رواه ثقة الاسلام والشيخ وجامع المقاصد وعلقى الارشاد  
 والمسالك عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال رد  
 عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق بناء على علمه على العلم بالتسمية قبل البيع بالقيمة  
 او الأفرار او قرب زمان الاختيار ونحو البيع جمعا بينه وبين جنس سماعه المقتدم  
 انفا فانهم يجلونه على الجهل بذلك وقد صرح اكثر هؤلاء انه لو بشرت بعين الارش  
 وله لا شيء في الثمانية من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردوها  
 وله الرجوع على الباع بشئ من الارش لأن ذلك في يد هب من العلة والنزوة و  
 مثل ما يحكى عن الكامل وظاهرها انه شرط ذلك كما في قوله من الجنه وغيره من العباد  
 وقال في الخلاف اذا اشترى جارية على انها بكر فكانت ثيبا ردوا صاحبها انه ليس  
 الرد وقال في المبسوط ان شرط ان يكون بكر فخرجت ثيبا ردوا صاحبها انه ليس  
 له الارش ونحوه ما يحكى من انه حيزه المذهب الفاضل والاسنبيصا واخاوه ابن ادريس  
 اول ثم عدل عنه وقال في النذرة في الاحكام اذا اشترىها على انها بكر وكانت ثيبا  
 لم يكن له الرد وما رواه سماعه وساق الخبر الذي سمعته فيما سلف فينبغي الجمع بين  
 هذه الكلمات وما في النذرة موافقا في الخلاف ولعله موافقا لما في الثمانية  
 هو وقد جعل في كشف الرموز والمختلف كلام الثمانية على ما اذ لم يعلم سبقا التسمية  
 لأن تعليله يعطى ذلك وعلى ذلك جعل كما شفا الرموز وغيره جنس سماعه لكان  
 الذي فيه ورجل الشيخ في الاسنبيصا وقوله في الخبر لا يجب عليه شيء على انه لا يجب عليه  
 شيء معني لأن المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف وهذا التعليل  
 التاويل ملحوظ في كلام المبسوط ثم انه في النذرة في الرجل اشترى جارية على انها بكر  
 وكلام الاصحاب على ان اشترىها على ظاهر الحال من سماعه الحال بالبكارة و

لأنه من غير شرط ان يقع فيه ان صريح المبسوط وظاهر النجاة والخلاف انه شرط على ان لا يثبت  
 في كلام المبسوط والمذهب والاسبغ وكان ذكرا الارش قد تم وقد ظهر انه لو لم يثبت  
 التعميم فلا جناح كما صرح به المحقق في كتابه وطلبته والاكثر للاصل وانها قد ذهب البرز  
 ونحوها وقد عرفت من اطلاق واما اذا شرط كونها ثبنا فبانث بكونها في جامع الشرايع و  
 المذكورة وما ياتي في الكتاب وجامع المقاصد والمسالك والروضه وغيرها انه بخبر  
 وبين الرد والاسسك بدون ارش على بقا عن الشرط لان العاجز بطلبه ذلك وفي  
 المبسوط والخبر انه لا جناح له واثبت له الجناح في جامع الشرايع فيما اذا شرط ان يكون  
 صغيره فبانث كبره ولبعلم ان صاحب السراير في المقام ان روعه وسماعه فطحا نا  
 وطن في مؤنس بانه عند المحققين من الرواه واصحاب الرجال غير موثق به وكل ذلك  
 غير صحيح لان روعه وسماعه واقصان بل كانت لم يثبت وقف سماعه وولس حاله في الرواه  
 اشهر من ان يذكر **قوله** ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداء ولا التزويج كان موضع  
 من المذكوره في موضع اخر قال لو ظهرت معصيه فان كان زمان العده مضمرا جدا فلا  
 جناح له لانه لا يعتد عيبا ولا بنفس المالم ولا الانتفاع وان كان طرلا احتل بثوب الجناح  
 وتفرقت منفعة البضع هذه المده فكان كالبيع لو ظهر سببا جوا وقال ان يستعقب  
 منعه التزويج عده كان التزويج عيبا والا فلا واستشكل في ذلك صاحب جامع المقاصد  
 وقال الشهيد في حواشيه ان له الصنعة الاربعه المذكوره ولعلها عده في اليوم  
 في الدروس لم يجعل الصيام والاحرام في العبد عيبا ولا التزويج والعده في الامر  
 عيبا في الخبر ليس الاحرام والصيام عيبا فطحا وكذا عده الباطن والرجع **قوله**  
 ولا معصية الغنا كانت الخلف والجواهر والمذكوره والدروس لان العلم به غير محرم واما  
 المحرم اطهار صنعتها استعماله فلا فرق في ذلك بين العبد والامر في التزوج كان في  
 وهو ظاهر **قوله** ولا العسر على السكال يقال رجل عسر بين العسر الذي يجعل يساره  
 مع ضعف اليقين عكس المعناد واما الذي يجعل بكلاما يدهم فهو عسر ليس ولا يقال  
 عسرا ليس ووجه الاسكال من خروج عن المجري الطبيعي فكان كملوا الركب عن  
 المشعر وهو حقه الخبر والدروس وجامع المقاصد ومن حصول المنافع المقصود

خبر الي

من اليقين وظاهر الايضاح التوقف كالكتاب والمذكوره **قوله** ولا الكفر كان في المبسوط  
 وجامع الشرايع والخبر والمذكوره وموضع من المذهب في المختلف انه المشهور  
 حكم عن البيع واجه على موضع اخر من المذهب انه يجب بثب به الجناح بها اذا شترى  
 عبدا مطلقا وهو الذي فواه الشيخ الشهيد في دروسه وهو اشبه ونفي العبد عن  
 الصواب في المختلف لانه نفي في الشرط ان لا يمكن من عتقه ولا وطنه ولا تزويجه  
 بالمسلة واستشكل في كونه عيبا المحقق الثاني لانه ليس خارجا عن المجري الطبيعي الا ان  
 يقال قوله لم يكن لو ولد فانه يولد على الفطره فبدل على خروجه عنه وفي الوسيله ان الكفر  
 عيب فا شرط الاسلام ومحل البحث الكفر الذي يقرا هله عليه اما الفسق فليس عيبا  
 جزيا الا ان يكون ذميا او اشار بالسكرو وغير ذلك مما يجب التحذير منه لان من معر الخلف  
**قوله** ولا كونه ولد زادا وان كان جابرا كان في المذكوره والخبر وظاهر جامع المقاصد و  
 اختاره في الدروس انه عيب في الخواشع يحل كونه عيبا في الجارية لحصول النقص في  
 نسب الولد ونظره ضعفت في اعتقاده ما ورد ان ولد الزنا لا يجب وورد انه لا  
 الى سبعة ابطن وضعفه الكوفي بان المقصود من الجارية المالمه لا الاستيلاء و  
 ليس هذا بخارج عن المجري الطبيعي انصح فاما **قوله** قد ساءت نعل في دوحه ولا عدم  
 بالطنج والخبر وغيرهما من الصنابع كان في المذكوره والخبر والدروس والشك والبيم  
 والادان والصورة يجب وكذا فقد حاسر الذوق وغيرها ونقص اصبع او اعملة  
 او ظفر او شعر وزياده سن او فقدتها وكونه ذافروحا او انا شلا ويهي او كونه  
 ايض الشعر غير انا وما اذا كان تماما او ساجوا او فاذا في المحضات او مقلها  
 او ناد كاللصوات فاشكال **المطلب الثاني في الاحكام** **قوله** قد ساءت نعل في دوحه كما شرطه الشري  
 من الصفات المقصوده مما لا يعتد عيبا بثب الجناح عند عدمه اجماعا كان في  
 المسالك قال لو شرط احد هذه فظهر بالخلاف بخبر بين الرد والاسسك اجماعا  
 ولا ارش لانه ليس عيبا والاجماع وضمير كلام المذكوره حيث قال ولو شرط استلام  
 العبد او الامة فبان كاخرا كان له الرد فطحا وقد تقدم نفيه في المذكوره على ان  
 الكفر ليس عيبا ويصريح الفقيه بالقطع جاري مجري الاجماع ولا كذلك لو حكم من



دون ان يتكوا شكلا او افرقة او اولوية او نحوها وان كانوا يعبرون عنه بالقطع  
 لا يجزى عرى الأجام كما حردت محله من دون شبهة والحكم المذكور اعني ثبوت الجوارح  
 دون ارشئ فضنه كلام المبسوط في عدة مواضع وصرح الخبر والأرشاد والدروس  
 واللعنة والروضة وجميع الرهائن وغيرها عملا بقاعدة الشرط وقد سمعت كلام الوسيلة  
 اتقاة اشرط الأسلام فليس مخالفا في الحكم بل في حضوره كمال وخلاف الخلف انما هو  
 بينا نومه المشتري كالاذنا فظهر الخلف لا فاما اذا شرطه وقرق بين المستلئين وان  
 عدلها معا عنة في جنار الله ليس ولهذا وافقه المصنف في الخبر ففي الجوارح ذلك  
 وقد سمعت نصه هنا في ثبوت الجوارح قوله كاشراط الأسلام واليكارة والجوارح  
 في الشرع والرجح في الواجب ومعنى الطبخ او غيرها من الصنابع او كونها ذات لبن او كون  
 الفهد صيدا كما مثل ذلك في الخبر والذكورة وبعضه في غيرها وجد الشعر  
 بغير العين وكسرها جعده هو وجد اذا كان في السواد وتقبض كما في المصباح  
 وفي الفاموس الجعد خلاف السبط والرجح محركة دفعة الحاجبين في طول والنعث  
 ارج وزجاء وزجج وفتحة وطولك والبلج نظارة ما بين الحاجبين والقرن ايضا لها  
 والزريرة شعرها والمعط لساخت الشعر من بعض اجزاها ذكورة ذلك كله الشهد  
 حوا قوله قد سن له نكاحه ولو شرطه غيرا لمقصود فظهر الخلف فلا جوارح كما لو شرط  
 السبط او الجهل كما صرح بذلك في الخبر والذكورة وبعضه معنوم عبارة الةعة وغيرها  
 مما قبله ولو شرطه صفة كال فظهر الخلف بخلافه شرطه غيرا المقصود للصلابة وما لا يزيد  
 به المال فكان لعلو لكن اطلاق عبارة الدروس كالتحيط الخلف فال وتامتها جوار  
 اللدليس وفوات الشرط سواء كان من البايح او المشتري فيخبر عند قوائمه بين الضيق  
 والأمضاء بغير ارشئ لانه اشرط الكارة الاخره وكذلك قوله في المبسوط لو سلمت  
 مسلم اليها جعد كانه الجوارح لعله حمل على ما اذا تعلق بمثله عوض للعضلاء قوله ولو  
 شرط الكفوا او التيمونة فظهر الضد الاخره قد تقدم الكلام في اشرط التيمونة عند  
 قوله والتيمونة ليست عبا وفي الأول عند الكلام على ان الكفول ليس يجب وقد اوضح  
 هنا الحالة في المستلئين وازاد في الأيضاح المحقق الثاني قوله ولو شرط الحلب كل يوم شيئا

معناه

معلوم او نحن الذابة قد واصلنا ما صبح اى الشرط كانه الخبر والذكورة في موضعين  
 منها لأن اللين يختلف فلا يصح اشرط الوصل مثلا وكذلك الحال في الطحن وشرط  
 البضنة في الذجاجة وكذا لو شرطها غيرة اللين ولا كذلك لو شرطها لكونها كانه  
 الخبر يرون ل بعض الشافعية لا يصح لانه لا يعلم وليس قوله ولو شرطها حابلا  
 نباتا حاملا فان كانت امه بخبر كما في الذكورة والخبر وهو اشبه الشهد  
 لانه عينة الامه ونقص محض على القول بعدم دخوله فان لم يكن نقصا من وجه  
 وزيادة من اخر وكما كان كذلك فلا شرع الجوارح كما في الأيضاح ويصح  
 فيما بخبره هل هو بين الرد والأرشئ او بينه وبين الأمساك بدون ارشئ  
 وان كانت ذابة احتمل ذلك لا مكان ارادته حليا بخبر عنج من حمل الثقل والسهر  
 الكثير الشد يد وهو الذي استوجبه في الخبر واستشكل في الذكورة وكأنه ليس  
 في محله ان فلنا بعدم دخوله وان فلنا بدخوله كان داخل تحت التاجاع الأيضاح  
 لأنه عرض مقصود للعضلاء وقد يرب عليه نفع اعظم من نفع الحمل مراتب  
 شتى وسبأ في الفرع الثالث من فروع هذا المطلب ماله نفع تام في المقام  
 وعدمه للزيادة ان فلنا بدخول الحمل كالشيخ اى يحمل عدم الجوارح الذابة اذا شر  
 حابلا نباتا حاملا لمكان الزيادة الحاصلة له ان فلنا بمقالة الشيخ في بعض اقواله  
 فراه الحمل بدخل في البيع وفيه ما عرفت من انه وان كان زيادة في المال الا انه  
 موجب للنقص من وجه اخر يمنع الأنتفاع بها عاجلا مع انه لا يؤمن عليها الهلا  
 اذا وضعت وفال في الأيضاح وعندنا انه بخبر في الموضوعين لعدم دخول الحمل في  
 البيع انظر فامل في فضنه تعليله وكيف كان ثبت له الجوارح في هذه المواضع  
 هل يخر بين الفسخ والأرشئ او بين الفسخ والأمضاء من دون ارشئ صرح  
 الشهد في حواشيه بالثاني فبشأنه قوله والطلاق العقد وشرط الصحة  
 فيقتضيان السلامة من العيب ونحو ذلك غير في السراير وكذلك الشرايع والدين  
 مع الاشارة الى مكان الواد وعلله اول في المبسوط في اثناء كلامه والناصح والخبر  
 ان اطلاق العقد يقتضيه السلامة من العيب من دون ذكر اشرط الصحة و

في التهمة والمقتضى الأفضار على ذكرها شروط الصحة والسلامة وقال جماعة ان  
 اشرط الصحة مجرد تأكيد لأن الأطلاق يقتضي السلامة لأن الأصل في البيع من  
 البيع الأعيان والأشخاص المسلمة من العيوب والصحة فذا قدم المشتري  
 على بدل ماله في مقابلته تلك العين فاما بين اقسامه على غالب ظنة المستند الماصلة  
 المسلمة فاذا ظهر عيب سابق على العقد انما دفع على السلام دون المحب الكسبي  
 بينهم من كلامهم ان اطلاق العقد يقتضي لزومه السلامة لا انه وافق على السلام وهو  
 المحبب للغير فاما مثل في الفرق بينهما في الكفاية لا اعرف خلافا بينهم في ان اطلاق  
 العقد يقتضي لزومه سلامة من العيب وكذا الوشرط الصحة وحكي في المسالك قول  
 بان فابده اشرط الصحة جواز الفسخ وان يرضى لو ظهر عيب كما شرط الجاول  
 ولم احد هذا القول لاحد من العامة والخاصة **قوله** فلو وجد المشتري عيبا سابقا  
 ولم يكن علمه بخبر بين الفسخ والأرض اجماعا كما في الخلاف والقبضه والربا في ظاهر  
 المذكور والكفاية ومجرب الهمان وقد عرفنا المصريح بالحكم ومن ظاهره ذلك كما  
 يتبادر لك فاما سلف عند شرح قوله وان زاد فيهما القيمة وقد بينا ان الخلاف  
 انما يظهر من صاحبها لمفاتيح وان المولى الأردبي في مسائل مع نفيه الخلاف عند اطلاق  
 الراوي في ابانه مفيد قطعاً وقد اغفل الاستدلال على المسئلة في أكثر  
 كتب الاستدلال بالاداء لها مسكراً واستدل في المذكور بما رواه الجمهور من ان  
 رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وكان عنده ما شاء الله  
 ثم رده من عيب وجد فيه ويقول احدها عليهما السلام في مرسل جميل في الرجل يشترى  
 الثوب او المتاع فيجد به عيباً قال ان كان قائماً رده على صاحبه واخذ الثمن وان  
 كان الثوب قد قطع او خبط او صبح او صبح بنقصان العيب وفي ارادتها **مطلوب**  
 نظر واضح بعد الغرض عن الاستدلال ان نقول ان الشهرة بخبر السند والدلالة  
 اما النبوي فقال عن الأرض بالكعبة مع ان الظاهر منه جواز الرد بعد التصرف  
 في الجملة اذ بعد ان يكون الجهد عند العرب ما شاء الله الخ لا يستحق مونة  
 يشترى اصلاً مع اننا قد بقصره على العبد واما من سئل جهل فقد وكت على جواز الرد

ادام بها

ما دام باقياً وان تصرف فيه الا ان يكون ثوباً فقد تصرف فيه احد الثمرات المذكورة فانه  
 يرجع نحو بالأرض وذلك لأنهم على ما فرروه في مسائل الباب ويوجد في بعض الأجزاء  
 ما يدل على الرد بالعيب قبل التصرف والمحدث والأرض بعد مع عدم البراءة من العيوب  
 وقد ورد في الجارية المحببة ما سندهم فكان الأصل في المسئلة الأجماع المعلوم والمنفق  
 له والأجزاء المرسله في الخلاف وحيز الضرر وما في الفقه المنسوب المولانا الرضا عليه السلام  
 من قوله ان خرج في السلعة عيب في علم المشتري فالجواز له ان شاء رده وان شاء اخذ او  
 رده عليه بالقيمة ارضاً للمعيب وقال بعض من تأخر ان اوزا بدن مكان حتى يملك الواو  
 استدلاله في الربا من الأجماع القطع والحكي في القيمة والنصوص المحببة وساقى  
 جبل ثم قال وليس فيه كما في الأخبار ذكر الأضياء مع الأرض بل ظاهرها الرد خاصة  
 لكن الأجماع ولو في الجملة كان في التحدية انتم فامل فيه وينبغي الكلام فيه اذا انعكس  
 الحال كما لو خرج الثمن معيباً وقد استدلاله ببعض ما مر من خبر الضرر وقد يدعي  
 اتحاد الطرفين قد يرد **قوله** ولو بشرى البايح من العيوب في العقد وان كان شمله فانه  
 يبر من كل عيب ظاهر كان العيب او باطنا معلوماً كان او غير معلوم حيواناً كان البيع  
 او غيره اجماعاً في جميع ذلك كما في الخلاف والقيمة والنكوة وظاهر المسالك حيث قال  
 عندنا وسندنا في الخبر ويحد النجم صحيح في المنسوط وظاهر الرخصة وهو  
 ففسر اطلاق المقتضى والتهمه والمراحم والوسيلة والشراب والشراب والنافع و  
 جامع الشرايع والخبر والأرشاد واللغة وغيرها بل اطلاق التصرف وسندنا  
 الأجماع والفناوي يتناول المتحدده بعد العقد حيث تكون مضمونه على  
 البايح وقال التمهيد ان في الدروس والمسالك وهد لدخل العيوب المتحدده  
 بعد العقد وقبل القبض وفي زمن جوارا المشتري في البراءة المطلقة في نظر من  
 اليوم ومن ان معنونه البشري من الموجود حالة العقد قلت وقرب في المذكور  
 عدم الدخول وقال في الدروس نعم لو صحح بالمحدد صح قلت وظاهر المذكور الا  
 عليه حيث قال لو شرط البشري من العيوب الكفاية والتحدية جاز عندنا ونحو  
 ما في المسالك ولا يفتقد في هذا كون البراءة قائم يجب بعد لان البشري انما هو من

ادام بها

الجبار لما ثبت بسببها بمقتضى العقد لا العيب المحيطة فانخرج عن مضمونه لانه غير حو  
 وقد لا نسلم كلمة هذه القضية ولو في نحو المسئلة اذ لا دليل على المنع كذلك وقد  
 وقع في الرياض خلل في النقل عن التذكرة من وجهين قال ولا فرق بين الموجود  
 حالة العقد والمجردة بعد حيث يكون على الباع مضمونه وعليه الاجماع في التذ  
 وقد سمعت عبارتها **بما عرفت محلها وصورة البري ان يقول براءت من جميع العيوب**  
 كما صرح به في جامع المقاصد وسئل ان يقول بثبتك هذا بكل عيب او انا بري من  
 كل عيب ونحو ذلك كما مرشد اليه قولها في الدروس والروضه كقول براءت والظاهر  
 انه يكفي في ذلك قبل العقد كما في اثباته كما مرشد اليه خبر جعفر بن عيسى كما سمع  
 وكما يشعر به عبارته السراير والتذكرة والخبر ولأنهم قالوا انه اذا علم المشتري او  
 اسقط حيا والعيب فلا عيب او اذ سبب الجبار اتمها هو جملته فاذا رضي بالعيب فلا  
 حيا واذا سبب الجبار اتمها هو جملته ولأنه انما ثبت الجبار لا قضاء مقتضى العقد  
 السلطنة فاذا صرح بالبراءة قبل العقد او في اثباته فقد ارتفع الأطلاق وذلك  
 من ادلة اصل المسئلة بعد الاجماع وعموم قولهم عليهم السلام المؤمنون عند  
 شروطهم واطلاق مولانا الباقوم فيما رواه الشيخ عن الحسين بن فضالة عن موسى بن  
 بكر عن زائدة قال حدثت حسنة بن عوفى معبرا وصحح لمكان فضاله ومع ذلك مجبور  
 انما وجب اشترى شيئا فيه عيب او عوار ولم يبرء اليه منه ولم يبين له ما حدث  
 فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العيب العوار انه يرضى عليه البيع ويرد عليه  
 بعد ما يتقضى من ذلك الداء والعيب من عمن ذلك لو لم يكن به وبدل على ذلك  
 انهم جرح جعفر بن عيسى قال كذا في ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المباع  
 يباع فبمن يريد فينادى عليه المنادى فاذا نادى عليه يبرئ من كل عيب فيه فاذا  
 اشراه المشتري ورضيه ولم يبق الا بقية الثمن فوجبا زهد فيه ادعى عيوبها  
 وان لم يعلم بها فيقول له المنادى قد بريت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة  
 منها ابيدني فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدني فيجب عليه فكذلك عليه الثمن و  
 الضعف مجبور بما عرفت في خصوص ما نحن فيه وهو ظاهر في انه عالم بالثناء بالبراءة  
 وانما رضي مع ذلك الا انه لما تجدد له زهده وعدم الرجوع اذ لم يعلم بالعيوب

وعدم

وعدم سماع التذكرة الذي ادعى انما نشأت من المسئلة من حيث زهده لانه حيث العيوب  
 فلا يكون الجرح بما لا ينفك له لتضعفه مع الكفاية ونحو لقراءة القاعدة كما قاله المولى الأردبيلي  
 في مقام آخر مع انه استدل بمراد المقام ونحو الكلام في الخبر بان في المطالب الرابع في الواجب  
 وحركة السراير عن بعض اصحابنا انه لا يكفي البري من العيوب جلا في اسقاط الزك وحركة  
 ذلك في المختلف عما في علي وحركة في كلام الفاضل في المذهب واخره صرح في ذلك وقد وجد  
 في بعض نسخ جامع المقاصد نسبة ذلك الى ابن ادريس ولعله غلط في النسخة ونحوهم  
 على ذلك الجملة والمناقشة فيه واخذ بعد ما سمعت مضافا الى انه لا يجماع في المشاهدة  
 واعتبار ما يجب عبارته في صحة البيع وانما لو لم يزم فساد العقد ومن العيب ما في الذك  
 من قوله في البري مجمل فوالان اشهرها الأكفاء سواء علم الباع بالعيوب لا حيث لم  
 يحكم مرجهاد نسب المجمع عليه الى الأشهر فكانه لم يظفر بالاجاعات التي قد سمعناها  
 فلما اقل من نسبة الى المشهور كما في جامع المقاصد مع ان الفاضل في الكامل وافق و  
 ظاهر الخبر ان لا يخالف الا ما حكاها في السراير عن بعض علماءنا حيث اقتصرت نسبة  
 الخلاف اليه **قوله** او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش لا كما  
 متعلق الجبار ولا زمه فاذا سقط الملزوم تبعه اللانم ولو ثبت الاسقاط باحدهما  
 اخص به ولا يخصص الاسقاط بل يقيد كل ما دل عليه من الالفاظ كاف وخصاص فيه  
 بسقوط الرد والارش مع علم المشتري بالعيوب قبل العقد الشرايع والنافع والخبر  
 والارشاد والتذكرة والدروس والحقه وجامع المقاصد والروضه والمسالك و  
 هو المعنوم من مطاوعا لمقتضى والتهاية والميسوط لمن اجاد التامل في مقاصدهما  
 وهو المجمع لظاهر من جامع الشرايع حيث صرح بسقوط الرد مع العلم وقضية  
 سقوط الارش وان لم يصرح به في الرياض في الخلاف عنه وبدل عليه بعد الاصل  
 جرد زاده الذي سمعته انفا فانه قال يفهمه والمثبت لهذا الجار من النص و  
 الاجماع تخاص بغير محال لغرض والمصرح بسقوطها باسقاطها بعد العرف المحقق  
 في الشرايع والمضمرة في كبره والشهيد الثاني في النافع والدروس والحقه وضع موضعه

الرضا بعد العفو وثباته بمعناه لكنه في الروضة فهم العاين فقال واو لم منه اسقاط الجوار والو  
 وبها ظاهر لأنه حتى له فاذا اسقطه او رخصه بالحب سقط ولعله لذلك اعطى المقتضى  
 مند بروية الرضا من غير الخلاف عن سقوطها اعا الرد والارض فيها اعني الرضا والخلاف  
 ذكر كلان في كلام مقام محو وفي الغيبة في الخلاف عن سقوط جنارا بالرضيه و  
 شعرا في حاله في عبارته الوسيطة فانه قال بسقوط الرد باحد ثلثة اشياء بالرضا وبترك  
 الرد بعد العلم به اذ عرف ان له الرد ويحدث عيب ولم يتعرض لسقوط الارش الا في احد  
 كلامه قال وان علم بالحب ثم نرى لم يكن له الرد ولا الارش وهو مخالف للشهور بل  
 المصحح عليه كما سئمت ان شاء الله تعالى **قوله** ولو احدث فيه حدثا قبل العلم بالحب  
 بعده يرد انه في بسقوط الرد يثبت الارش اما سقوط الرد فعمله الاجماع في المختلف  
 وشرح الارشاد لفخر الاسلام واما ثبوت الارش كذلك اى حيث يحدث فيه حدثا  
 قبل العلم بالحب او بعده ففي شرح الغيبة او ظاهرها الاجماع عليه وفي جامع المقاصد  
 انه المشهور وهو صريح المقتضى والظاهر والمسمى والشرائح والنافع والخبر والمنذرة  
 والارشاد والدروس وجامع المقاصد وتعلق الارشاد والمسالك والروضه و  
 مجمع البرهان والكفاية والمفاتيح وهو ظاهر الخلاف والجواهر والتمهيد وجامع  
 الشرايع والنبوه والاعتقاد في المختلف حكاه عن النبي ونقل الشهره عن الاطلاق في  
 شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع عليه وهو باطلا فيناول ما قبل العلم وبعد في  
 المفاتيح ان الصحاح به مستفيضه في الكفاية ان الاجماع مخصصا بما يرد وليس كذلك  
 لأن مرسل جميل وجز زاده صريحان في الارش مع المعرفة في المصحح مطلقا جازية او  
 غيرها واطلاق النصوص والفتاوى ومعطيا لاجتماعات يشتمل النصف والاحداث  
 التام في كالمصحح ونحوه فالمعنى للعين وغيره عاد اليه بعد خروج عن ملكه ولا يثبت الغيبة  
 الاجماع في الخبر وغيره وفي المبسوط ان النصف قبل العلم لا يسقط الجوار ولعله في  
 الاصل وجز زاده حيث جعل في العلم قبل الحدث شرطا لمعنى البيع عليه وفيه احتمال  
 ان يكون المراد انه لو احدث فيه شيئا ثم علم لم يكن له الجوار لان الحدث اذا كان  
 بعد العلم بغير الجوار فيستدل بمفهومه على ان الحدث قبله لا يتغير فاما جيتا وقال

المبسوط

في المبسوط ايضا ان كان البيع قبل علمه بالحب عاد اليه فله رده وقال ان الهبة والبيع  
 لا يمتنعان من الرد لأن له الرجوع فيها بخلاف العنق وبتلك صرح في المقتضى ايضا و  
 التمهيد وجعل ابن حزم في الوسيطة النصف ما يتامن الارش اذا كان بعد العلم بالحب  
 ثم سكا بدلا لانه على الرضا بالحب والاصل والاطلاق في حجة عليه وقد بينا فيما سلف  
 حال النصف المسقط بما لا يرد عليه وبيح في الفرع الخامس ما لا يقع تام في المقام  
 وتمام الكلام **قد مضى في الفصل الثالث في انواع المبيع قوله** او حدث عنده عيب آخر  
 بعد قبضه من جهة مطلقا اى سواء كان المبيع حيوانا في ملكه الجوار لم يكن كما يدل  
 عليه النصف في المسئلة التي بعدة وتحقق كونه من جهة بقبضه في الحافظة عند المبيع  
 وجازية لسقوط الرد وبقاء الارش صرح في الجواهر والتمهيد وما لنا حرج عنها و  
 في صرح الغيبة وظاهرها الاجماع عليه كما هو صريح شرح الارشاد لفخر الاسلام وقد  
 يظهر ذلك من الكفاية حيث قال فالواو في المبسوط لا يكون له ان يرجع بالارش عند  
 الفقهاء ولما عندي وقال في موضع اخر اذا باع عبدا وفتح طرف من اطرافه عند المشتري  
 ثم وجد به عيبا قدما سقط حكم الرد اجماعا ووجب الارش ان يتحقق فاما في خلاف  
 الاجماع والاصناف على انه ليس له رده الا ان يرضى البايع بان يقبله فاقضا فيكون له رده  
 وانه يكون له الارش ان اشترى المبيع من قبوله معيبا وفي المبسوط في الخلاف عن انه له  
 الارش ان اشترى المبيع من قبوله وقضية انه لو لم يمتنع لم يكن له الارش ولهذا نسب  
 اليه الخلاف في الخبر وغيره قال في الخبر لو اشترى عند المشتري لم يكن له رده فلو اشترى  
 البايع جازيا ولو اراد المشتري الارش في حال البيع ليس له ذلك والوجه عندنا ان له  
 الارش ان اشترى ذلك ولو اشترى المبيع من قبوله معيبا كان للمشتري حرج الارش  
 فولا واحدا وظاهر المصنف في المقتضى المتخالفه قال فان لم يعلم بالحب حيز حدث فيه  
 عيب حيز كان له ارش العيب المقتضى دون الحادث ان اشترى ذلك وان اشترى  
 الرد كان له ذلك ما لم يحدث هو فيه حدثا يتحقق ولم اجد من ثبته لذلك عن  
 المشهد في الدروس وقد يظهر من الدروس المخالف ايضا في المسئلة وليس كذلك  
 نعم لم يرد قول الشيخ بل نقله ساكنا عليه قال وتاينها اى تاتي الامور المسقطه

الردود والارض حدوث عيب عند المشري مضمون عليه الا ان يرضى الباع بوجه محمول  
 بالارث او غير محمول ولا يجزى الباع على الرد اخذ الارث ولا ينجز المشري بينهما بطلب  
 باوثر السابق ولو قبل الباع الرد لم يكن للمشري الارث بالجيب الاول عند البيع <sup>فقط</sup>  
 فليس مخالفا كما يظهر من ما نقل وجمع بين اول كلامه واخره ولحق عبارة الروضة وغيرها  
 حيث لو ولو رضى الباع بوجه محمول بالارث او غير محمول وجاز ويحل على الحكم المذكور  
 بغيره بعد الاجماع انه لما كان مضمونا عليه كان بمنزلة احدائه فيرد ثا ولو كان من غير  
 جبهه اذ لم يكن جبهوا فافقضا مضمون عليه فمضغ الرد مثبت الارث لانه من ماله  
 ثبت بالعد ولو جبهه ثمر بله على صحة البيع فيستحب بقاءه مع عدم المانع ولا دلالة  
 لحدوث العيب على اسقاطه اذ ليس من الرضى ونحوه في شيء وقد استوفينا الكلام في هذه  
المسائل في المطلب الثاني من الفصل الثالث في انواع البيع قوله او من جبهه اذ لم يكن  
 في مده الجهاد لانه اذا كان جبهوا او حدث فيه العيب في الثلثة من غير جبهه المشري كان له  
 الرد والارث لانه مضمون على الباع كما ثبت على ذلك في الشراير والشرايع والخمر والندوة  
 والمبنة والروضة وبعض من ثمره هنا فقد ذكره في سلف والظاهر ان كل جبار يخص  
 بالمشري كذلك بل لو اذ لم يكن هناك عيب وحدث في الجوان عيب من غير جبهه المشري  
 كان له الرد والارث وان اختلفوا في هذا الرد هل هو باصل الجهاد لان الجيب الحادث  
 غير مانع منه او بالجيب كونه مضمونا او بجا والمقول عن المحقق في الدرر ان له الرد باصل  
 الجهاد ولا بالجيب والمنقول عن ابن تيمنا ان الجهاد المذكور بالجيب الحادث والا فرب انه يجمع  
 الجهادان للمشري وتظهر الفاهية من وجوه وقد استوفينا الكلام في المسئلة في المطلب  
الثاني في احكام بيع الحيوان في اوائل باب بيع فليرجع اليه من اراد حقه حاله قوله فله  
الارث خاصة هذا جواب لراي له الارث خاصة في الاحكام المذكورة كما بيناه قوله ولو كان  
 الجيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا في الحيوان وغيره في مده الجهاد وغيرها و  
 وما نشره الا خلاف ما اذا كان من جبهه المشري او من غير جبهه وكان على اطلاقه غير صحيح كما  
 اقول في الاساره اليه واما ان للمشري الرد بالجيب الحادث قبل القبض فقد حكى  
 عليه الاجماع في كشف الرموز والروضة ونق عن الخلاف في جمع الرهان والكفارة  
 وقد المهذب البارع كان الرد قطعاً وهو عيب الاجماع واختلفوا في الارث في الخلاف و

المشري

والمبسوط والشراير ونكت الثمانية المحقق فيما يحكى وكشف الرموز انه لا ارث له وقد حكى  
 عن المهذب في الشراير في الخلاف لا خلاف فيه وحكى ذلك في المبسوط وفي الثمانية و  
 الشرايع والنافع والمختلف والكتاب فيما باب الخمر والندوة والارث في موضع منه  
 والناصح والدرر والعه والنبط والمنصر وجامع المقاصد وعلق الأوساد  
 والمسالك وجمع الرهان ان له الارث كالأرد وهو المحكى عن الثم والفاخر في موضع  
 من المسائل انه المشهور ولم يرجع في الارشاد في المقام ولا الكفاية وفي المهذب البارع  
 ان المسئلة مشكوكه في ايضاح النافع ان القولين في بان من حيث ان الباع باع ولا  
 عيب فلا ارث عليه ومن حيث انه مضمون عليه قبل رده والذي النظر السليم  
 بثبوت الجهاد للمشري بين الرد والارث لكن ان اخذ الارث فللباع الجهاد ولم يسمع  
 من قال بجهدا من اصحابنا اذ ثبت ذلك ونحن لم نجد له احد غيره فكان قولنا ثانيا خلاف  
 للاجماع المركب واجمع الشيخ بعد الاجماع بان العقد بثبوت العقد ولو رده وعدم المساط  
 بالارث وانما اوجبنا له الجهاد بين الرد والقبول لدفع الضرر الا ان بايجاب القبول  
 يتبع الباع على الاصل واجاب عنه في المختلف بان الزامه باحد هذين نوع ضرر والخاصة  
 قد مست الى المعاصرة والال لم توجد في الزامه يجمع التي ضرر عظيم لانه دفعه في مقابلة  
 الجح بصغافه فلا يجزى فصر عن البعض واجمع للشيخ في الثمانية بان الباع لو تلف اجمع  
 لكان من ضمان الباع فكذا الباع صفة لانه المقتضى لبثوث الضمان في الجبيع  
 وهو عدم القبض موجود في الصفات فيثبت الحكم وفيه اننا قد نقول بالعرف بين  
 المقيس والمقبس عليه لكان انتفاء الضرر عن الباع فيما اذا تلف اجمع اذا فصر ما  
 يلزم منه بطلان البيع واسترداد الثمن ولا كذلك فيما نحن فيه لان الضرر فيه ثابت  
 على الباع لانه لم يرض في مقابلة العين الا بتمام الثمن فخذ منه ببعضه ههنا  
 بخاره عن نواض وقد يقال انه برد ذلك في الجيب لسابق على العقد في صورته  
 جهل الباع به لكنه يدفع بالاجماع والاحكام الدالة على ذلك بالقرين السابق  
 فاما في ذلك كله اذ قد يدعى في المقام الاولوية العرفية هي حجة وقد يستدل  
 عليه بقوله عليه السلام انما رجل شرى من رجل عبدا او دابة بشرط يوما او يومين

فانما العبد او نفقت لذاته او حدث به حدث عي من الضمان فال لاضمان على المبيع  
 حتى ينفق الشرط ويصير المبيع له اذا اطلاق او العدم الناشئ من ثلثة الاستفصال يشمل نقص  
 الجزء والصفر وقد يفسر من عن المبيع فيلزم من ان يكون المبيع على الباع لكان عدم الواسطه  
 ومنه على تقدير عدم كونه من ذلك الظاهر وتسلم ظهوره كونه المراد من الحديث ما لم يكن من قبيل  
 الموت كما يشهد به السابق ان الفرض ما يدل عليه ان الضمان على الباع قبل انقضاء زمن الجناد  
 وهو اعم من اشتراط نقل الضمان بكون الحديث قبل القبض فقد ينفق الجناد قبله وكيف كان  
 والمرجع المشهور لما عرفت وقد ينو على الخلاف في المسئلة واذا عيب المبيع في يد المشتري من  
 الغاصب جاهلا فعمد المالك الارش في قول الخلاف في وجوعه على الغاصب بما عرفت  
 او سألانه وخل على ان الضمان عليه هو الجملة دون الأجزاء لعدم بقائها بالثمن انما المقابل  
 به هو المجموع وعلى المشهور لا رجوع له على الغاصب كما يشترط في باب الغصب ما حكاه  
 في المسائل عن الشيخ ولم يخدعه وبشبهه ان يكون الشبهها عسيلة ما احدث عيبا عن  
 عنده بعد القبض فقد سمعت كلام الشيخ فيها وهو ادى بما حكاه وقد اشعنا الكلام  
 في المسئلة في سبب الكتاب المطلق لثباته من احكام بيع الحيوان بالامر به عليه **قوله**  
 وينبغي اعلام المشتري بالعيب كما في الشرايع والشرايع والنافع والتذكير لان المراد بقوله  
 ينبغي وقوله في الشرايع الاولى الاستحباب للاصل وانقضاء النافع لان نافع الضرر والنجاة  
 والاروش وفي جامع المقاصد وافيح النافع والمسالك والمشيبه ان هذا في العيب  
 الظاهر الذي ليس للمشتري الاطلاع عليه من دون اعلام الباع اما الخفي كسوء اللبن بالما  
 فانه يجب الاعلام به بل ينبغي بطلان البيع لان المبيع المضمود غير معلوم عند المشتري  
 لان ما كان من غير الجنس لا يبيع العقد فيه فيكون الآخر مجهولا وقد يقال بالتحقق نظر الى  
 ان الجملة معلوم عند الباع ماله وما لغيره فينبغي عدم سقوط الجناد فاقول وقال في  
 الشرايع قال بعض اصحابنا بل ذلك واجب ولا يكفي في اسقاط الرد الشري من العيوب  
 على الجملة واشار بذلك الى تفصيل العيوب وتعللوا بشا وببعض اصحابنا الى قول الشيخ  
 في الخلاف من باع شيئا وبه عيب لم يبيعه فقد فعل محظورا وكان للمشتري الجناد وقد  
 على ذلك المصنف في التحرير قال وجب الاسعار او الشري من العيوب لئلا يكون غاشيا  
 ومثله قال في الدرر وسى الا انه مند العيب بالخفي كما ستمشع وفي المبسوط ونقطة الفهر  
 للراوندى وجب ان يبين للمشتري عيبه او يبرئ اليه من العيوب والاعوط الاول  
 وقد ينزل اطلاق القابل بالاستحباب على غيره كما حكاه عن الكوفي والشهد الثاني

على هذا قول المصنف قال اعمل على اطلاقه ولا يتجده اعراضا مسالك على ما يفهم من الشرايع  
 على ان اعراض المسالك في غير محل عند المتأمل لكن فان في الدرر وسى يجب على الباع الاعلاء  
 بالعيب الخفي على المشتري ان علم الباع بحرم الغش ولو يبرئ من العيب سقط الوجب  
 قال الشيخ والاعلام احوط ان يخبر ومقتضى كلامه السقوط في العيب الخفي وهو مقتضى اطلاق  
 المبسوط والقدر الراوندى والتحرير في ايضاح النافع انه المشهور وهو مشكل لان الماء  
 ليس من جنس اللبن فالحال في المختلف ان المشهور انه بسبب الباع اذا اراد التبرئ من  
 العيوب ان يفصلها الخفي وعلى كل حال فلا يخفى قوله في الربا في وجوب بيع العيب وان لم يذكر  
 عيبه مع عدم الغش بخلاف في الظاهر وجود الخلاف والتاويل والتبرئ  
 امر اخر **قوله** قدس سره لعل ووجه اشباع شئتين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا  
 فخر في رد الجميع او اخذ الارش وليس له تخصيص الرد بالعيب دليل الجمع اجماع الفرفة  
 واجتازهم كما في الخلاف واجماع الطائفة كما في الغنية والخلاف فيه كما في الربا في صرح  
 في المقنعة والتهذيب والمبسوط وما اخر عنهما تعرض لمدى والدليل على ذلك بعد الاجماع  
 واجتاز الخلاف ما دل على ثبوت الارش بالعيب عموما وكذا رد الجميع واما رد العيب فقط  
 فتح انه لا دليل عليه موجب للتفصيل بالقرين الذي هو عيب لا يجب على الباع ارتكابه ولا  
 فرق في ذلك بين ان يكونا من نفس الشيء بالقرين كصراحي باب اولاد لا بين ان يكون حصل  
 فيهما ولا كما هو صريح المبسوط والتحرير ومقتضى اطلاق النافعي هذا اذا لم يكن قد تصرف  
 فيهما او في احدهما ومنه تصرف في احدهما وان كان الشيء سقط رد العيب لا تجب  
 عملا لم يبيع واحدا والبره اشار المصنف بقوله وان كان قد تصرف في ايهما كان سقط الرد  
 خاصة هذا وقد اوانه باب الصفعة انه لو باع حصرا من الدار والبستان صفقة فليترك  
 فيهما احدا منهما بالشفعة وان تبعضت الشفعة لان حصة في احدهما غير شايعة في حق  
 الاخر من الآخر فتفرق بين المقامين **قوله** وليس للمشتري من صفعة الاختلاف في طلب  
 احدهما الارش والآخر الرد بل ينفقان هذا هو الذي نذهب اليه كما في التذكرة في  
 المشهور كما في الخلاف وافيح النافع والمسالك والمقاييس ومنه لا اكثر كما في النسخ  
 وهو جزء المقنعة والخلاف والمبسوط في المقام والتهذيب والمداس فيما حكاه عن اجماع  
 كثيرة لكن لم اجد لذلك ذكرا فيهما والوسيلة والشرايع والنافع وجامع الشرايع

وكشف التميز والتجرب والأرشاد والتفكير والتدبر والمخلف والناصح والناصح وهو  
 عن التفرقة والمخالف والشع في شركة المبسوط والخلاف والوعيد والناصح والمخالف وصاحب  
 البشري فيما يحكي عنهم ولم يجد في الجواهر والسرابون في الإسلام في الأيضاح وما لا يبر  
 في الخلاف في المقام أيضا واستوجبه صاحب المسالك ونفي عنه العبد في المذكورة وتعليقه في  
 المذكورة بطلان ذلك فيما إذا كان الباع عالما بالتعدد دون ما إذا كان جاهلا كما يحكى عن  
 التجرب والموجود في المقام ما نقلناه عنه وسنشرح ما في شركة وهذا التفصيل خبره المحقق  
 الثاني في صريح جامع المقاصد وظاهر بطلان الأرشاد ونفي عنه العبد في مجمع الزهراء <sup>شخصية</sup>  
 صاحب المسالك وصاحب المقاصد في الخبرين في باب الشركة أنه لو اشترى أحد الشركيين مال <sup>الشركة</sup>  
 وكان عيبا وجعل الشريك بعينه وعلم الباع أن الشيء من مال الشركة لمَّا الأختلاف في الرد والرد  
 فالو هذا التفصيل عندي جيد لأن الباع عالم بأنه مال شركة واحد شريكين غائب والآخر  
 حاضر فهو في قوة عطف من جهة المسود الأصل وإن المثلث لهذا الخبرين الأجماع والنقض  
 يخص بجمع البناء وروايات الخلاف بغير محل الفرض كما أن الرد ببعض الصفقة مضافا إلى  
 الرد بالشركة فيما أحدث عيب بالبعث بعد الصفقة فإنه يخرج من الرد بالأضائة فإنه يقره  
 الآخر بالرد بوجوب الشركة بين الباع والمشتري الآخر وخبر الفائل بالفرق في العدم وحيث أنه  
 جرى عطفين بسبب تعدد المشتري فإن التعدد في البيع يحطى ناره بتعدد الباع والآخر  
 بتعدد المشتري والآخر بتعدد العقد كما بنوا على ذلك في باب الصفقة من الأحكام لأن  
 عيب المتبعين جاء من قبل حيث باع من اثنين وهذا يتم مع علم بالتعدد وهو محتمل الفائل  
 بالتفصيل وتؤيد عدم ثبوت كون الشفيع عيبا مطلقا بالرد بل مع عدم دليل يثبت  
 الجناب بين الرد والارشاد ولا أكد للرد مع الجهل لأن الظاهر أن الجهل عند الأمان ما ذكرته  
 جهة المشهور قد يندفع ذلك كله فليسا مثل وما ذكرنا في وجه قول المصنف على أشكال و  
 الجار وتعلق بالنفي المدلول عليه بسلب شوقان المشتريين صفقة الأختلاف وقوله  
 مطلب إلى آخره معرض بينهما ولا فرق في القولين والأقوال بين تعدد العيب وأما  
 ولا بين أن يقتضيا دليل الفرق وعدمه وينبغي على القول الثاني أن يثبت للبايع  
 الجناب في البايع مع جهله بالتعدد لبعض الصفقة وبطلان الشركة بين المشتريين و  
 يتخلص للمسك ما أمسك وللراد ما استرد **قوله** أما لو ورتا خيار عيب بلا أشكال  
 في وجوب التوافق يربط أن ما مضى كان بينهما إذا تعدد المشتري وهذا فيما إذا تعدد

المسئق

المسئق يبيع مع اتحاد المشتري شيئا كما لو تعدد وارث المشتري الواحد وتنفذ الأشكال  
 عن وجوب الأتفاق لاتحاد الصفقة والتعدد طاروقه في المطلب الثاني وهل للورثة  
 المتفرقين نظر اقرية المنع وقد استوفينا الكلام في ذلك **قوله** ولا أشكال في جواز التفرق لو باعها  
 في عطفين كما يحكى عليه الأجماع في المبسوط **قوله** ولو اشترى من اثنين جازلة الرد على أحدهما  
 والأرش من الآخر سواء اخذ العقد أو تعدد ظاهر المذكورة وتعلق الأرشاد الأجماع عليه  
 حيث فلا جازلة الرد قطعاً لأن تعدد الباع بوجوب تعدد العقد وإيضاحاً لا يفيض <sup>على المردود</sup>  
 عليه ما خرج عن ملكه وسئل لو باع أحدهما جميع العين بوكالة الآخر وقال في جامع المقاصد  
 قد يقال إذا اخذ العقد جازلاً أشكال السابون المشتريين صفقة لصورة الصفقة هنا  
 أيضا وفيه ان الفرق بين تعدد المشتريين وتعدد الباعين واضح لأنه يلزم في الأول  
 تبعض الصفقة على الباع ولا كذلك الثانية فيعجز الأشكال في بعض الصور بينما ما  
 إذا اشترى ثلثان من اثنين دفعة في صفقة واحدة لأن كل واحد من المشتريين قد  
 اشترى ربع العبد مثلان كل واحد من الباعين فلورد البيع على أحدهما تبعضت  
 عليها الصفقة **قوله** والأرش جزء من الثمن نسبته إليه كنيته نقص فيه المعيب  
 عن الصبح قصد بذلك الرد على بعض الجمهور حيث قالوا هو نقص فيه المعيب وقد يظهر  
 ذلك من علي بن بابويه والصدوق كما شرح فورد عليهم أنه لو كان كذلك لزم اخذ الثمن  
 والتمن وقد يخبر عنه البيهقي في بقوله لا يجمع بين العوض والمعوض لو ائتمن  
 أو ليس هذا مما يقطع فيه بعض الفقهاء فيوجوب الأرش بين التمتين وكذا في عني المقلد  
 حيث قال في المصنف بقوم البيع صحيحا ويعزم معيبا ويرجع على الباع بقدر ما بين التمتين  
 وهو ما في التوبة وما يحكى عن والده الصدوق في كنه سئل هذا لا يخفى على هؤلاء المشايخ  
 العظام وهم قد نبهوا في ذلك ظاهر النص كصحي محمد بن مسلم وغيرها وقد أوضح ذلك  
 في المبسوط أكمل أيضا والأخبار وكلام هؤلاء منزهة عن الغالب من شراء الشيء بغيره  
 ومغنى كلام المصنف وما ما قلده من كلام المحقق وغيره خلاصه ما في المبسوط أنا نقطع  
 النظر عن الفرض الذي وقع عليه العقد ونقوم البيع صحيحا فيه عادلة نظر المعبرين  
 من أهل الخبر ثم نقومه بنظرهم في غيرهم معيبا بالعبث الموجود ثم ننسب لنفسنا

الذي في المعية في قيمة الصبح ونحوه تلك النسبة وما أخذ تلك النسبة من الثمن الذي  
 ويخ عليه العقد وهذا هو الاوش الذي مره في المشري لسبب العبد لتداني وقد شأ  
 المصنف في ذلك بقوله وطرفه الاخره ولما كان مطع نظر المصنف وغيره في المقام ما شربا له  
 من الرد على بعض الجمهور ويبان ما اجله المشايخ المذكورون بناء على الغالب من سواء  
 الشئ بعينه كما عرفت فوضوا المسئلة فيما اذا كان الاوش للمشري في غير العرف كما فرضنا  
 بعض الجمهور والمشايخ المذكورون والا فالاوش قد يكون للبائع بان يضح بحبائه بعد  
 تحسبه في بدا المشري كما عرفت فان البائع لا ياحتمل من الثمن بل ياحتمل تفاوتها بما  
 يقضي بل الاوش كما قال المشري في حواشيه بطلب بالاشراك اللفظ على معان آخر  
 منها نقص القيمة لجانب الانسان على عبيد غيره في غير المقتد والشرعي ومنها من التالف  
 المقتد وشرا بالجناب كقطع يد العبد ومنها اكثر الامرين من المقتد والشرعي والاوش  
 وهو ما تلف بجانب القاصب انتهى فتبر وتفسير الاوش بالجزء المذكور اصطلاح وفي  
 القاموس الاوش الدية والحديث وطلب الاوش والوشوة وما نقص العبد من الثوب  
 وفي المصباح ارش الجرحه وبها واصلها القسار فتعبر في عبارته المصنف حذف  
 مضافه فقد يره في قيمة الشئ وقوله وطرفه ان يقوم في الخالي فيحصل حين العقد <sup>بعض</sup>  
 والاول منهما ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما يريد ان يقوم في حال العيب وصال  
 الصبح ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما بقوله ويؤخذ معطوف على قوله يقوم  
 في حال العيب حال الصبح وهو من تمام بيان طرفي اخذ الاوش فابنهما مفرض وحده  
 بقوله فيقول لاخره ان يقوم حال كونه صحيحا وحال كونه معيبا يحتمل ان يعبر فيه قيمة حبي  
 العقد لان الثمن يومئذ بل البيع وهو وقت دخوله في ملكه ووقت استحقال الاوش  
 وهو حرة الشهيد في الحواشيه والمسالك والمحقق الثاني والمقدس الارجد وغيرهم  
 ويحتمل اعتبار قيمته حين القبض لانه يوم دخوله المبيع في ضمانه وحين استظهار الملك  
 اذا المبيع في موضع الانفساخ لو حصل التلف وهو حرة الشيخ فيما حكاه عن في الخبر  
 وبنزاه لا دخل له في اعتبار القيمة ويحتمل اعتبار اول الثمن منها لان القيمة  
 ان كانت يوم البيع اول فالرباؤه حدثت في ملك المشري ولان يوم البيع وقت الاستحقال

ان كان

وان كان يوم القبض اقل فانقص من ضمان البائع لان وقت الاستظهار وهو جزء اكثر  
 المشا فعبه وقد يلوح من الايضاح المجهل اليه ويضعفه ظاهرهما سلف والاصحاب اطلخوا  
 وكلاهم لكل من التمسك كما في الايضاح وحيث ثبت الارش فان كان الثمن في ذمته المشري  
 بعد يري عن قدر الارش عن طلبه وان كان قد سلم وهو باق في يد البائع فالأولى ان يعنى  
 قول المشري فيه لان غير قوله ويؤخذ بالاول وسطا ان اختلف المظومون كما في  
 والشرايع والنافع وكتب المصنف والسهمدين وجامع المقاصد والمهبة وقد امله البنا  
 وقد تعدد الفهم لاختلاف افراد ذلك النوع المساوية للبيع فان ذلك قد يفتى نادرا  
 ولعله لذلك افضل الاصحاب المذكورون على ذكر اختلاف المظومين والمرد بالاول وسطا  
 منزعج من الجميع نسبها له كسببه الواحد لعدد ذلك الفهم لاختلاف افراد من  
 العقبين نصف مجموعها ومن الثلث ثلثه وهكذا وذلك لانه لا يرجح القيمة على اخرى و  
 لا نقاء لوسطه في نحو القيمة بين والاربع فم يبي الا ان يراد بالوسط معناه حرة وهو يتراء  
 ثمة من الجميع بحيث لا يكون القيمة المستعزة اقرب الى واحد منها ولا فرق في ذلك بين  
 اختلاف المظومين في القيمة الصحيحة والمعيبة معا وفي ثمانية عشر صحيحا وعشرة معيبة  
 والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالعيبان العيبان عشرة ونصفها عشرة بمنزلة  
 صحيح ثم يؤخذ نصف المعيبين سبعة ونصف حتى يصير بمنزلة قيمة واحدة معيبة  
 يؤخذ التفاوت الذي بين نصف الصحيحين وبين نصف المعيبين وهو اثنان و  
 نصف فينسب الى نصف الصحيحين وهو العشرة وهو ربع العشرة فيرجع ربع الثمن  
 وهو ثلثه من اثنى عشر ان كان الثمن ذلك لكن جماعة فسروا ذلك بطريق اسهل  
 وهو ان يجمع القيمة الصحيحة على حده المعيبة كذلك وينسب حدهما الى الاخرى ويؤخذ  
 بتلك النسبة فالقيمة الصحيحة في المثال عشرة والمعيبة خمس عشرة والتفاوت  
 بين مجموعها الربع وما لها واحد لان النسبة بين المجموعين هي النسبة بين اجزا  
 مع ايجاد اجزاء في الاسم كالنصف مثلا اذا النسبة بين العشرين والجنسة عشر

ان كان



كالنسبة بين العشرة والسبعة والنصف والنسبة بين الستة والثمانية مثلا كالنسبة  
 بين نصفها وقد نسبت الى الشهيد طري آخر اثاره صاحب البصاح النافع وهو الانية  
 الحى وان الاول ليس مجتهد وهو ان ينسب مجيب كل ضمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة  
 ويؤخذ من الجرح بنسبتها الى الضمة كضمة لو كانتا اثنتين وثلاثة لو كانتا ثلثا ففي  
 المثال تفاوت ما بين المعية والصحة على قول الأول والسادس وهو ثمان وعلى قول  
 الثانية ثلثة ثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف لأن سدسها ثمان  
 وثلثة ثمانا ربع ونصف فيؤخذ نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت وقال في الرد  
 ان عبارة الدروس والاعتدال على ذلك ويمكن ان يقال ان قوله في الكتابين في  
 الفهمين مضعفها لا يابى غير ايضا فان اخذ النصف من الفهمين اجم من ملاحظة  
 الصحيحين مع نصف المعيين واخذ نسبة واحدة ومن ملاحظة نصف كل صحيحها  
 مع نصف مجيبه واخذ النسبتين تماثل ولو كانت ثلثا فالثاني احداهما كالاول  
 والثانية عشرة صحيحا والثالثة ثمانية صحيحا وستة مجيبا والصحة  
 ثلثون والمعية اربعة وعشرون والتفاوت ستة وهو ان جرت على القاعدة فيحسب ان  
 ياخذ من الثلث ثلثها فثلث الثلثين عشرة وثلث الاربعه وعشرين ثمانية والتفاوت  
 بين الثلثين اثني ثمانية والعشرة مجس وهو ثمان الجنس وعلى الثاني يجمع سدس  
 الثلث اثنا عشر وخمسة ثمان وربع ثلثة والمجموع سبعة وخمسان فيؤخذ  
 ثلث المجموع فثلث الستة اثنان يجمع من السبعة واحد وخمسان فيجعل الواحد اجم  
 فثلث ذلك خمسان وثلث خمس وهو يزيد عن الاول بثلث خمس الصورة الثانية ان  
 على الصحيح كانه عشرة ونصف المعية فالثاني عشره والاخرى ستة عشر في اخذ  
 التفاوت اما بنصف المعيين ونسبة النصف الى الصحيح فيظهر الثلث او يجمع  
 الفهمين ويكرر الصحيحين ونسبة المجموع الى المجموع وهو الثلث وعلى القول الثانية  
 نسبت العشرة الى الاثني عشر ويؤخذ السادس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه

وهو اربع

وهو اربع وهو الثلث ايضا وهما متحدان والوجهان وسنرى حال ما اذا كانت البينات ثلثا ونفق  
 على الاثني عشر الصورة الثالثة ان تنقفا على الستة معبأوه لك احدها ثمانية صحيحا و  
 عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث واخذت نصف المعيين و  
 نسبتها الى المعية وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا ومجسبين بين الستة  
 والعشرة لأن التفاوت بينهما اربعه وهو ثمان والعشرة ونصفه وهو ثمان وخمسة بنقص عن  
 الثلث بنصف خمس وعلى هذا الفاس شرط في المفهوم العدالة والمعرفة والتعدد والذكر  
 وارتفاع القيمة كما مضى عليه الشهيد في المحقق الثاني قوله ولو ظهرت الانية جازلا قبل العقد  
 كان له الرد وان تصرف بالوطى خاصة ورده معها نصف عشر فبهما قد نقل الاجماع في الا  
 والتعينة على انه ان كان من علم يعرفه فله ردهما مع الوطى وان رده معها اذا وطئها بنصف  
 عشر فبهما وهذا الاجماع حزم به المولى الاردي على تارة ونظر اخرى وقد نقلت الشهرة  
 في ملاذ الاجناد على استسقاء هذه المسئلة من فاعده ان الثمرت بمنع الرد وقد صرح  
 جماعة كثير واحد كما استسمع وقد اشتمل كلام المصنف على امور الاول ان لم يكن عالما بالمجيب  
 وهو صريح الانتصار والتعينة والدروس والحواشية وصرح جزا من سنان وغيره وظاهر  
 باثر الاجبار والفناوى وظاهر التمدد بجواز الرد مع الوطى والعلل بانها حيا وان لم يلمسه  
 عشر فبهما عقوبة وجعله محلا لروا به جميل عن عبد الملك بن عمر والثاني ان ذلك اى الحمل  
 كان قبل العقد فان الثمرت بخصوص الوطى وهما صريح التذكرة وغيرها كما ستر وقد  
 نسبت الثاني في تعلق الارشاد الى كلام الأصحاب وهما ظاهر المنفعة والانتصار والتعينة  
 والمراحم والوسيلة والكا في على ما يحكى عنه والتعينة والتمهير والشرائع والمنهية وغيرها  
 بل صرح كثير منها عند ملاحظة الأطراف وهما ظاهر الاجبار ايضا كما استمع واجماع  
 الانتصار والتعينة مطبقان عليهما في جامع المقاصد لاحاجته الى التمسيد بقبليته  
 لأن الجبر الحادق بعد العقد يمد الغرض مضمونا على الباطن ثم قال الا ان يعتد بان  
 الرد بعد الثمرت خلاف المقرر فيقتصر فيه على صورة الثمر وهذا يتم ان لم يكن المسكوت  
 عنه اول الحكم من المضموم وقال ان ينفيد الثمرت يكونه بالوطى قد يقع غيره لكن  
 يفتى في مقدمته كالقبيل والملاعبة نظر من عدم النص واضعفتها بالنظر الى الوطى

والنافع جامع والاشارة  
 التذكرة والخبر والاشارة  
 والنسبة والدروس  
 النافع م

ولعمرك انفاك عنها غابا اذا لم تفصح معه فبذنه اولى وفيه قوة وتوقف في الدروس  
 واستشكل في تعليق الارشاد وفي المسالك ان توقف الدروس له وجبان كان وقوع تلك  
 الاشياء على وجه الجمع بينهما وبين الولى لعدم انفكاكهما غابا فان لم تفصح مع  
 ولو اخصى النصف بها فالخافي بمن باب الموافقة اوجه وان كان استثناء مطلقا في بعضها  
 ووافقه على ذلك الورد بطل فقال انه غير بعيد الثالث ان له الورد وان الجمل من غير المالك  
 والا لوجب عليه الورد ولم يكن غيرا فيه وقد صرح بالاول في جميع الكتب المذكورة ما عدا النها  
 فانه قال بلزومه الورد ونحوها ما في المراسم حيث قال في ردّها على كل حال وقريب منها عبا  
 الوسيطة في كل كلام في المختلف على ما اذا كان الجمل من البايح وتزل اطلاق النصوص عليه  
 لما كان الساد والعتبة فلا يكون الحكم المذكور على هذا مخالفا للقواعد الشرعية واما على  
 فخالفا للقواعد من وجوه كما شعرت واما الثالث وهو كون الجمل من غير المالك فهو صريح جامع  
 الرابع والندوة وجامع المقاصد وابطاح النافع والمنه والملك وتعليق الاستصحاب الجليبي  
 والمضائق فانهم في الاول بالعرض على ما في بعض النسخ وما ذكرناه بعدها بالكتاب  
 وان بعد الفرض والعشر والشيوية فنصفه وما لاله في الخبر على ما نامل له فيه وفي غير  
 في النسخ بالخطاب لبنا وهو غير بعيد وبمرسله الكافي في جمل عليه ورواه عبد الملك  
 ولان الشاذح خطب ارضي الكافي بالعشر ويصور ذلك بان يكون قد علمت من السجى  
 اومن وحلى الذب لانه لم ينفتح وانه تمام الكلام عند تعرض المستعمل وجامع النسخ من الاخبار  
 انه يرد معها نصف عشر فيهما من دون تعرض لغيره ولا يثبت صحبة ابن سنان ومعتبره  
 عند الملك بن عمرو ورواه سعد بن سار ورواه فضل بن مولى محمد بن راشد وفي خبر  
 عبد الرحمن انه يرد معها شيئا في صحبة محمد انه يردها ويكسوها ولهذا في البعد في  
 الكافي عن الخبر بين نصف العشر والكسوة وفيه ان اطلاقها مفيد بنصف العشر جميعا  
 وروى الشيخ في التهذيب عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ثم انه يرد معها عشر  
 فيهما وقد حمله في التهذيب بين على العطف من الراوى والناسخ باسقاط لفظ نصف  
 ليطا بن ماريه هذا الراوى بعينه وغيره وانه في الدروس بان الصدوق ذكرها  
 وفيها نصف العشر وقد جعل على البكر وفي الكافي بعد ان روى خبر عبد الملك قال  
 في رواية اخرى ان كانت بكرا فعسى فيهما وان لم يكن فنصف عشر فيهما وقد  
 استيفنا الكلام في هذه الاخبار في بابا لعصب هذا ولا فرق في الولى بين كونه في القبل

الولى

هذا الخبر  
 في كتاب  
 في كتاب  
 في كتاب

بالولى بانه فاد مسود الغلبة اذ ظهر بمرقات المشرك واعلمها في الامر الولى وهو كما ترى  
 وقد يجاب من طرف المشهور عن استثناءه هنا عن لزوم العشر من وحى بكر ان هذا  
 الكافي لما كان الجمل كغيره حكم العدم وان كان من سحى فارشها على الفاعل واما من فضل  
 كما شعرت فيقول انها منزلة على الغالب كما عرفت وثمان المشرك المنفعة قد وجد في  
 المردودة كما سبانه فاستثناءه هنا نوع من النصف وكون المنفعة مقبولة كما استثنى  
 امور كثيرة كما شعرت اولى من نفيها الجمل المطلق في النص والقوى والاجماع ثانيا في الرابع  
 انه يرد معها نصف عشر فيهما وقد حكم عليه الاجماع في العتبة والاشهاد وجميع البرهان  
 كما عرفت وفي جامع المقاصد ان المشهور في الكفاية انه المعروف بين الاصحاب به صرح في  
 واما ما خرعهما ما عدا الكافي لئلا يفتى فيهما حكم وما عدا السراير والمختلف والندوة والكتاب فيما  
 بانه وجامع المقاصد وابطاح النافع والمنه والملك وتعليق الاستصحاب الجليبي  
 والمضائق فانهم في الاول بالعرض على ما في بعض النسخ وما ذكرناه بعدها بالكتاب  
 وان بعد الفرض والعشر والشيوية فنصفه وما لاله في الخبر على ما نامل له فيه وفي غير  
 في النسخ بالخطاب لبنا وهو غير بعيد وبمرسله الكافي في جمل عليه ورواه عبد الملك  
 ولان الشاذح خطب ارضي الكافي بالعشر ويصور ذلك بان يكون قد علمت من السجى  
 اومن وحلى الذب لانه لم ينفتح وانه تمام الكلام عند تعرض المستعمل وجامع النسخ من الاخبار  
 انه يرد معها نصف عشر فيهما من دون تعرض لغيره ولا يثبت صحبة ابن سنان ومعتبره  
 عند الملك بن عمرو ورواه سعد بن سار ورواه فضل بن مولى محمد بن راشد وفي خبر  
 عبد الرحمن انه يرد معها شيئا في صحبة محمد انه يردها ويكسوها ولهذا في البعد في  
 الكافي عن الخبر بين نصف العشر والكسوة وفيه ان اطلاقها مفيد بنصف العشر جميعا  
 وروى الشيخ في التهذيب عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ثم انه يرد معها عشر  
 فيهما وقد حمله في التهذيب بين على العطف من الراوى والناسخ باسقاط لفظ نصف  
 ليطا بن ماريه هذا الراوى بعينه وغيره وانه في الدروس بان الصدوق ذكرها  
 وفيها نصف العشر وقد جعل على البكر وفي الكافي بعد ان روى خبر عبد الملك قال  
 في رواية اخرى ان كانت بكرا فعسى فيهما وان لم يكن فنصف عشر فيهما وقد  
 استيفنا الكلام في هذه الاخبار في بابا لعصب هذا ولا فرق في الولى بين كونه في القبل

او الذر كما في المذكورة وتعلق الارشاد وابطاح النافع والمسالك وجمع الزمان ففي  
 وحلى الذر في المثبت نصف العشر والظاهر انه كذلك في البكر كما شعرت قال في التذكرة  
 ايضا ولو وحلى البكر الحامل دبر كان له الرد وطعا ويرد معه نصف العشر لاسلامه البكاره  
 كما سبنا في التنبه عليه كلمة في كلام المصنف وفي تعلق الارشاد ولو انضم الى الجمل عيب اخر ففي  
 عدم سقوط الرد بالوحلى اشكال من صدق كونها معيبة بالجمل وكونها معيبة بغيره هذا ولصاحب  
 المسالك في المطام كلام جيد جدا لا ياسبى بقله وان طال به ذمام الكلام لما فيه من النفع النافع  
 فالخير المسئلة يتوقف على مقتضات الاولى ان تعرف المشتري في المبيع المبيع من بيع من  
 رده وان جازله اخذ الارش الثاني ان الميزة الاظهر عيب الثالث ان الوحلى تعرف بالاصل  
 فيه ان يكون ما بقا من الرد الرابع ان وحلى المالك حال الوحلى لا يستعطف عليه ضمانا للبيع  
 لانه تعرف في ماله وان فسخ في المبيع بعد ذلك بوجوه الوجه المحذرة الخامس ان المولى لو وحلى  
 امه جازله بجمعها مع عدم تحقق المصلحة ان ظهر بها حمل منه بشئ بطلان البيع لكونها ام ولد  
 وهذه المقتضات كلها اجماع السادة سنة ان وحلى امه العيب جلا تجريمه بوجوب على الراعي  
 عشر فيها ان كانت بكر ونصف العشر ان كانت ثيبا لدلالة النصوص على هذا القول الساجد  
 ان الفسخ يبطل العقد من حيث لا من اصله تحقق الملك بالعقد وجواز الاستمرار فلا يقع فسخ  
 ما قد بكت انتهى مع تفتيشه ويرد في شكك مولانا المفسر في الرد بطلان بيعها كالرابع  
 السادس وهو في غير محله قطعا قوله قد سماه تعالى روصه فان تعرف بغيره فلا رد  
 كذا لا رد لو وحلى وكان العيب غير المصلحة قال في المدروسى لو كان العيب غير حمل ووحلى لغنى الارش  
 اجماعا لا من الحفظ وكذا لو تعرف بغير الوحلى انتهى والتمكان بيننا على المسهور والوجوه في  
 ح وانح وهو الا نضا وفيما خالف القواعد والاجماع على مورد النص قوله فروع الاول  
 لو مثل برده سابقا فللمشتري الارش وهي نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق  
 من الثمن اذا اشتري عبدا مرثيا فان قتل قبل القبض انفسح البيع اجماعا كما في التذكرة  
 وان كان بعد القبض وبعد انقضاء حنائه او قبله وقد تعرف به فله الارش لان  
 المبيع قد دخل في ضمانه وتعلق القتل برقبته كعيب من العيوب فاذا قتل رجوع على  
 الباع بالارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن كما في التذكرة  
 ونهاية الاحكام وفي المبسوط والتحرير انه يرجع جميع الثمن لانه من ضمان الباع لان  
 التلف حصل لسبب كان في يده فاشبه ما لو باع معصوبا فاخذ المستحق في يرجع لثمنه

عليه

عليه يجمع الثمن لانه من ضمانه المبيع لان التلف هو والمصنف يرد في ذلك في غصب الكتاب  
 وندوا وضمانه هناك وبني على الوجهين مؤثر بخلاف من الكفر والذم فعلى الاول على  
 المشتري وعلى الثاني على الباع والفرق بينه وبين المصنوب ظاهر وهو ثبوت الملك في  
 المتنازع فيه دون صورته النقص لكن هذا انما يتم في المرئد المصلحة اما الفطرى فخارج عن  
 المالبة بالكلية ولا سيما اذا كان ارثا داه بالسبب كما بيناه في باب الحدود والمواريث  
 ومكاسب الكتاب واما لو كان القتل قبل انقضاء حنائه المشتري ولم يتصرف فان العقد  
 ينفسخ لا فان تلفه من ضمان الباع وقد عرف حال تلفه قبل القبض اذا تلف من الشارع  
 بمنزلة التلف باذنه ساهم فيه ولو كان المشتري عالما بالحال او بشئ له بعد الشراء ولم يرد  
 ولم يرجع بشئ كما في غيره من العيوب ونمام الكلام بان في بيع الجاني ولا يرجع على ما عساه  
 يقال ان التلف بالردة لا يفتله فهو كالبيضا الفاسد اذا اخرج بالكره فاسد فيجب ان يشره  
 المشتري يجمع الثمن في صورة القتل بالردة لان البيضا الفاسد لا يفتله في الوان في وقت  
 العقد والكره كسفت عن حاله بخلاف ما هنا فان المرئد في وقت البيع كان مالا مستقوما غائبا  
 ما هناك ان قيمته ناقصة لانه في عرضة القتل ونقصا تقا على حسب ما تقتضيه رغبات  
 الناس باعتبار الاقدام على حاله الخطره كالمريض مرضا عجزا فحكه حكما الفائل في صحة بغيره  
 وفي التحرير والتذكرة ان الوجه عدم صحة بيع المرئد عن فطره على اشكال وهو الاصح عندنا  
 اذا عرفت هذا فقد ادى عبارته المتى فقوله سابقه معناه سابقه على العقد والقبض وقوله  
 من الثمن حال من الارش اوصف له وما بينهما جمله معترضة قوله وكذا لو قطع في ضمان  
 او سرقة فله ارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع اذا اشتري عبدا وجب عليه القطع  
 بسرقة او فضا من انه يبيع اجماعا بخلاف صورته الجاني فان فيه خلافا كما صرح بالامر في  
 التذكرة والخلاف في الجاني عددا فاذا قبضه المشتري وقطع في يده على نحو ما سلف وكان  
 المشتري جاهلا لم يكن له الرد بل يرجع بالارش وهو ما بين قيمته مستحقا للقطع وغير مستحق  
 لثمن الثمن ونيل الشجن في نهاية الاحكام في اول الباب وموضع من التذكرة وفي المبسوط  
 والتحرير ان له الرد ونمام الكلام بان في قريبه الجاني قوله ولو حلت من السحق فوطئها المشتري  
 بكرا فالأقرب ان عليه عشر قيمتها وقد عرفت الطائل بانها ان كانت بكرا كان عليه عشر  
 قيمتها وهو ابن ادريس والمصنف في التذكرة والمحقق الثاني في جامع المقاصد والسعيد

الثاني وخبرهم وما استندوا اليه في ذلك فله بقائه بالافزاد عليه لكنهم في باب الحدود حكموا بان غرامته بكائه البكر على المرأة المساحقة لها لانها سبب ذهابها وهو صريح صحيح محمد بن مسلم  
 عن الصادق عليه السلام لا يؤخذ منها صهر الجارية في اول وهلة وانما لفظة ذلك  
 ابن ادريس وعلل حكمهم هنا بكونها على الواطى لكونه سببا شرا وقد يشكك فيها اذا كانت قد  
 معها التزامة من اول وهلة كما في صحيح محمد بن مسلم فلما سئل ولا يتم قوله من قال ان الرجل من الموطن  
 الا على المشهور من ان الولد يلحق من السحق بصاحب الماء وانما على القول بعدم الحامد فلا  
 قوله ويجعل نصف العشرة لاطلاق النقص والعنوى والاجماع وعز ذلك مما قد عرفت وقد  
 نفي عليه جماعة منهم المحقق الثاني في نفي الارشاد قوله وعدم الرد لان الأصل عدم الرد  
 مع النصف خرج منه الوطى حيث يجب نصف العشر وذلك على الثبوت في غير ما عداه على  
 الأصل وربما ضعف بان نفي نصف العشر بالثبوت في غير ما عداه على  
 ثبوتها لان نفي العشرة لا يفتقر بغيرها اخرى وقد توجه عدم الرد بقوات اخرى من العين وهي  
 البكاهة ونفي الجارية بنهاب العذرة وليس ذلك عيب الجمل وهو كما ترى قوله وكذا لا  
 في وطى الذبر ونصف العشر فيما قريب يريد انه اذا وطى الجارية البكر الحامل ذر جارات  
 احتمالات مثل الاحتمالات السابقة فالوجوب نصف العشر هنا اقرب كما في التذكرة  
 وجامع المفاد ونفي الارشاد والمسالك وهو الذي يعطيه المطلق التذكرة في  
 مفهم آخر وابطاح النافع عملا باطلاق الامر بالنصف في النقص محققا على الوطى فثبتنا في  
 صورته التزاع مع سلامة البكاهة وان لا ينقص عن وطى الثبوت ولان الواجب حد البكاهة  
 فاذا انقضى العشر بعين الثاني وجبر وجوب العشر صدق وطى البكر الموجب له كمن انظر  
 المتبادر اليه الفهم بغيره بان البكاهة وهو الفارق بينهما وبين الثبوت ووجه لعدم  
 عدم تناول النقص له لان الوارد بوجوب العشر ينزل على ان البكاهة والوارد بنقص  
 على وطى الثبوت وليس ههنا واحده منهما وفيه ما عرفت من ان النصوص باطلاقها مستأجلة  
 لهذه ولا يضر تنزيل العشر ونصف العشر على البكر والثبوت وعين لم يفرق بينهما لوجوب  
 عنده واضع جدا وان قلنا ان الاشكال في وطى الذبر من تكراهية الثبوت لم يثبت في الثاني  
 احتمالا العشر ثانياً وفي التذكرة لا فرق بين الوطى في القبل والذبر فان له الرد فيهما و  
 يرد معها نصف العشر لان الوطى في الذبر مساو له في القبل في ايجاب جميع المهر وفي  
 الحاشية المشوية الى الشهيد في الكتاب كلام لم يفتح معناه قال والمعاد ان يقول

ان كان

ان كان الرجل من السحق من البايح كان البيع باطلا لانها ام ولد وعده الوطى عشر فبقيها لعين  
 العقباء على ذلك ولو وطى المشتري بكرة وظهر انها حامل من الموطن وطى الذبر لانهم يقولون  
 ان من الذبر الى الفرج نصف العشر هنا افوى لانها بصدق عليهما انها موطنه فلا  
 فرق بين الوطى القبل والذبر والمعنى هنا فرق بين السحق وبين الوطى في غير فرق بين  
 وطى الحامل من السحق والحامل من وطى الذبر ولم يفرق الثاني بين وطىها في القبل والذبر في  
 ان عليه نصف العشر وكأثره من قول المحقق وكذا لا شك في وطى الذبران المراد الحامل وطىها  
 في الذبر وهو بعيد جدا فليدبر قوله ولو كان المبيع غير الامه فحل عند المشتري من غير تصرف  
 فالأقرب ان المشتري الرد بالعيب لتسابق لان الجزاء يدره كالتزوة المحلولة على النجس وكانوا طار  
 الزوج بغير خبره ثوبا للمشتري في الدار المباعة والمخارطة فان ذلك ليس عيبا بالحكم المتعارفين  
 صرح في التذكرة وفيه ان الحامل ليس زيادة محض بل عيب في الامنة وكذلك الذبابة كاعرفه فيما سلف  
 وفي الايضاح وهو ان المشتري ان قولنا المعنى يبيح على قول الشيخ من ان الحمل تابع للحامل في الانتقال  
 وفي جامع المفاد انما يخرج على قولنا الشيخ من كون المبيع في زمن الجوار ملك البايح بشرط ان  
 يكون في زمن الجوار بيد المشتري اذ لو كان قبلا لفيض كان مضمونا على البايح كما دل عليه قوله  
 فيل عند المشتري وسنشرح كلام الشيخ في المبسوط وقد حكم في الخلاف في موضعين منه  
 العنبر والخبر يرد الأم وعدم رد الولد وفي اصحاب الموضعين ادعى الاجماع كما جاز العنبر  
 وهذا منهم يبيح على ان الحمل والذبابة ليس عيبا وحكمهم بعدم رد الولد موافق للفواعد وقال في  
 التذكرة في موضع اخر منها مثل ما في المبسوط قال في التذكرة لو اشترى جارية حرة ولا يبيح جازلا  
 فحلت ثم اطلع على عيب فان نكح فلا رد ولا فطر الرد والحمل للمشتري وبذلك كل صرح في  
 الدرر وسنضيف كلامهم ان الحمل في ذاته ليس عيبا قد يشبهه العيب فلما قل جديا وكلام  
 في المختلف فحل موافقة الكتاب وموافقة الخبر وسنمعه وعبارة جامع الشرايع قد  
 يكون موافقة للملافة واخبر في الايضاح وهو ان الكتاب وجامع المفاد ان ليس له الرد  
 لان الحمل عندهم عيب وكل ذلك اذا كان ذلك من غير تصرف منه كما قد به المعنى وجماعة و  
 وجه فلا رد له فطعا كما مر واطلق الفاضل هنا حكاية القول بان الحمل في الجارية عند المشتري يبيح  
 الرد وان له ارشاد العيب وعلته عيب جميع من الرد اذا كان بعد انقضاء الثلثة واما ذكر  
 بعلم حال رده عليه في المختلف قال ابن التراج اذا اشترى جارية حرة بلا ثم حلت عند المشتري

دولت ووجد بها عبا كان عند البايح لم يكن بردها وكان له ارش بعين ناله في المختلف ان هذا  
 الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي ان يقيد بالنصرف ولا يستلزم الجلسه استنادا الى فعله الشئ  
 ذلا بفعل وقد تقدم لنا عند شرح قوله ولو شرط لها جابلا بيانها ما ملله نفع نام في المطام قوله  
 وكذا في حاشية قوله عند ثم ردها ردا اوله كما في المسبوط والخلاف والتميز والتدقيق  
 والدروس وجامع المقاصد لا يخرج النصرف بل لا يخاد والصفحة لانه ما جز من المبيع  
 او باق على المالباع ولا فرق في ذلك بين الامنة والقبول كما صرح به في المذكورة والدروس  
 والمناسب لما ذكره في المسئلة السابقة ان يقال انه ان ظهر عليه ذلك قبل الوضع ردها جابلا  
 وان ظهر عليه بعد الوضع فان نفضت بالولادة فلا ردة الا ان تقع في مدة الثلثة اذ  
 العيب الحادث فيها من غير جهة المشتري لا يمنع من الرد بالعيب وينبغي الارش وان لم يفتض  
 ردها ورد الودعها لما ذكرناه **قوله** قد سئل عن رجل اراد ان يبيع ثوبا او صابونا فحسبه  
 عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق ومثله نسيان الدابة الخن ونحوه لان نسيان البضعة  
 عيب وهو في المشتري مضمون عليه ويجب ان يقيد بما اذا لم يكن ذلك في زمن خيار  
 اذ لم يضر ولم يكن من قبله **قوله** قد سئل عن رجل اراد بيع المبيع سقط رده و  
 ان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعطيه او وقف  
 والارش بعد العلق له قد تقدم عند شرح قوله ولو احدث فيه حدثا اخره بيان ان  
 النصرف يسقط للرد والارش وقد سبقنا الكلام فيه ولعلنا انما اعاده لنص على الرد  
 على الشئ في المسبوط والغاية حيث ذهب الى ان الارش انما يكون مع عدم القيد على  
 الرد وان عاد اليه بالعيب وبغيره كبيع او اودت او هبته جازله رده وان المشتري اذا  
 رضى بالعيب فانه لا يمكنه الرد ولو ملكه ولا يجب بمصال الارش لانه لم يبايحه من رده على  
 البايح فان رده المشتري عليه رده هو على بايحه وان رجع الثاني بالارش رجع هو  
 بالبايح على الارش ايضا وان رضى الثاني بالعيب سقط رده والارش معا ولا يرجع المشتري  
 الا بالارش العيب لانه لا دليل عليه اجماعا ونال فان رجع اليه بارث او بيع او هبته  
 كان له رده على بايحه فالا يرجع بالارش الا باق القدم ما دام العيب بغا لانه يبايحه من  
 رده الماخر ما قال ولما طال وقال في المختلف بعد نقل ذلك عنه ان هذه الاحكام التي

ذكرها الشيخ

ذكرها الشيخ منا فصفة لاصول المذهب المحررة وقد تبعه على ذلك ابن البراج في ذلك  
 كله الا في شئ واحد وهو انه قال وان كان المشتري الثاني علم بالعيب ووده لم يكن له الرد  
 على الذي اشترى منه وبان في الاحكام ثانيا بعينه فيما مع ان فيها ما ينافي هذا القول منه ولعل  
 الشيخ اعتمد على ان النصرف كما لا يسقط الارش الذي هو احد الحقيقتين يسقط به الرد الذي  
 هو الحق الاخر وان المشتري انما اشترى سلعة صحيحة فالمعيب لم يقع عليها عقد فكان له ردها  
 فاذا اخذها كان فضا معها بدون حقه وقد سمعت من سلف الاجماع وشاوي الامم  
 والاجزاء فليخط واطرافها يشمل جميع انواع النصرف من غير الاذن كما هيده والروضة والتدبير  
 فلا يخفى لا سئسكاله في جامع المقاصد في غير التازم وقد عرفت بل ذلك ما المراد من النصرف  
 ويريد هنا ان ظاهر المذكورة والمختلف هنا الاجماع على عدم الرد وان عاد اليه حيث قال  
 فيها عندنا وعن نفي على انه لا يسقط الارش بالموت او نقل المالك له الشئ في الخلاف  
 والغاية في الجواهر ويحتمل سببه في الجامع وما نفي فيه على انه لا يسقط بالعلق التهامية  
 والشراية وبها المعتم بقوله والارش بعد العلق له على خلاف احمد والشعير حيث جعل الارش  
 في الرد على ما حكى **قوله** لو باع الجاني خطأ ضمنه اقل الاخرين على راي موافق للمسبوط ونهاية  
 الاحكام والمذكورة والخرم في موضع منه والاضاح والدروس والمعز وجامع المقاصد  
 الروضة والمسالك وقد استوفينا الكلام في ذلك في اول الباب في الفصل الاول في العيصي  
 والامداد بالامر من ارش الجنابة وقيمة العبد ووجه ضم انه ان يبعه التزام بفقهاء في المذكورة  
 ونهاية الاحكام والمعز والروضة والمسالك وهو الذي قال فيه في المسبوط انه ينبغي  
 واحتمل في نهاية الاحكام وهو الذي اقر به في موضع اخر من الخرم اولا ثم وافق بعد ذلك  
 الشيخ في المسبوط على الظاهر وانما كون بالاقول فيها فلان زيادة الارش غير مضمونة على  
 الموت لان جنابة العبد لا يضمنها سببه ولا يضمن الجاني على ان يرد من نفسه كما بيناه في  
 اول الباب **قوله** والارش على راي حكمة في الاضاح عن ابي علي وعن الخلاف فيه الاجماع  
 ولم يجد الاجماع منه وانما فيه في الجواهر فاكان لرجل عيب فباعه مولا به غير اذن الختم عليه  
 فانه كان جنابته يوجب العضا من فلا يصح البيع وان كانت لا يوجب صح اذا التزم مولا  
 بالارش ولم يتركون المسئلة اجماعا لكنه يعلم منه ذلك في باب جنابة ام الولد خطأ  
 وقال في المسبوط بعد ما نقلناه عنه انفا وقد روي انه يلزمه جميع الارش او يسلم اليه

وقد حذر ذلك عن الشيخ في الخبرين ساكننا عليه فليتنا تارة في كلامه ونعم الكلام في باب الزمان قوله و  
صح البيع ان كان موسرا والاخر المحيطة عليه في فتح البيع والبقاء المحيطة بسائر الموطأ فربح عليه بالواجب  
وكذا الفقيه لو كان موسرا ولم يبدل الواجب كما في ههنا الأحكام وكان فتح البيع حقا لا خلاف فيها  
وظاهر التذكرة الأجماع عليه وقد صرح بعضه في المبسوط وما أخر عنه مما تعرض له في رد المحتار  
الحق به بشبه الخطأ، وقد استوفينا الكلام في ذلك المثل استنباه فما سلف قوله ولو كان عمدا وقف على  
اجازته المحيطة عليه كما في ههنا الأحكام والخبر والنذرة والدروس والبيعة وجامع المقاصد  
والمسالك والروضه وظاهر التذكرة الأجماع عليه كما تقدم بيانه ذلك وانظر في المبسوط والمفاتيح  
والغائض في الجواهر ونرد في المحقق في الشرايع وعلى المشهور فان اجاز المحيطة عليه البيع ورعى  
بفدائه بحال ونكح الموطأ ثم البيع وان استرقه بطل ان استرقنا الجنازة وقبضه والافتقار  
والباقي يبيع ولا يشترى الجارية مضملة كما يأتى ومنه يعلم حال ما اذا كانت الجارية على النفس  
كما وضحاها ذلك في الموضع المشار اليه **قوله** ويضمن الأقل من الأرض والقيمة لا الثمن  
معها يريد ان البيع الذي هو الموطأ يضمن الأقل من الأرض من الجارية وفيه العبد مع اجاز  
المحيط عليه البيع لا يضمن الثمن مع اجازته كما في المبسوط والخبر والنذرة لأنه لما زاد على  
القيمة والزاد ملك المشتري لأنه كسبه في مقابلته ماله وزيادة الأرض ليست على الموطأ  
لأن المحيطة عليه اذا احتاروا الاجازة بغير الجارية على ملك الموطأ **قوله** وللمشترى الفسخ مع الجهل  
بترجع بالثمن او الارش الأرض بالرفع معطوف على الفسخ والجهل ببدن الأرض من مباح  
وان توسط فكانه قال وللمشترى الفسخ بالثمن او الارش مع الجهل وبعض عبارته الكتاب  
غيره في التذكرة في المقام ولا يبيد ان المشتري الجاز عمدا فسخ البيع انما كان جاهلا بالحال  
لكان العيب المعروض للقوات وكذلك الحال في مشترى الجاز عمدا كما قد يعطيه طلاق العارية  
لو ما يأتى في قوله في جامع المقاصد لأنه وما ظهر احسار الموطأ فربح المحيطة عليه بالعبد و  
العدم التزام الموطأ بالبيع فيه جزئ في التذكرة و ههنا الأحكام الا ان يكون قد باعه وهو  
معصوم ولم يعلم المشتري كما يتناه في اول كتاب وما يأتى ما يبينه عليه وقد يقال ان المشتري  
الجاهل قبل الاداء للموتور المالك اذا قد لا يبدل الواجب فيسقط المحيطة عليه الفسخ وانما  
بعد الاداء فلا ضمان له كما اشار اليه في الدروس **قوله** فان استوعبت الجارية الفقه لا الارش

ثمنا ايضا

ثمنا ايضا وبعض ذلك غير في التذكرة في المقام والمحقق الثاني في المقام كملت شديدا وذهب  
بعبدا وقال ان الثمن هنا بمعنى القيمة واستدل عليه بوجوده كثيرة ثم اعترض على نفسه بما اعترض اطال  
في البحث ثم استظهر ما به على ان المراد بيان حكم ما اذا كان المشتري جاهلا ورعيه بالارض من البيع  
فانه ان طلب المحيطة بالارض وكان في مسووعا لم يلزم المشتري سوى القيمة وهو كما ترى وانما المراد  
من العبارة بيان حال المشتري بالجاهلا فادعى بالارض واراد ان يرجع على البايح بالارض فقال  
فان كان ثمنه جازا بعد مسووعا لقيمة فالارض هنا هو الثمن كما اذا فسخ كما يشترطه بقوله ايضا  
والمقطع على ذلك قوله في ههنا الأحكام في اول الباب فيما اذا كان البايح معسورا وبيع ولم يعلم  
ما نصه وللمشترى الجارية لم يعلم ببقائه الثمن في وقبضه فان فسخ رجع بالثمن وان لم يفسخ وكانت  
الجارية مسووعا لقيمة فخذ بها رجع المشتري بالثمن لأن ارش مثل هذا جامع ثمنه وان كانت  
غير مسووعا لقيمة رجع بقيد ارشه وثلثه ما في التذكرة وموضعين من الخبر فيكون مراد  
هنا بالجهل في قوله وللمشترى الفسخ مع الجهل بالعمد والجهل بالاعسار **قوله** ولا يرجع لو كان عالما  
ببديته ان كان عالما باعسار الموطأ حيث تكون الجارية خطأ او تكون جاهلا عمدا فليس له الرجوع  
من الارش والثلث كما كان له الاول اذا كان جاهلا حيث لا يفسخ والثاني حيث يفسخ لأنه اشترى  
معيبا عالما بعيبه كما صرح به في ههنا الأحكام وموضعين من الخبر والنذرة وان كان المراد انه  
ليس له الرجوع بيبته من ثمن الارش كما عرفت فان معناه انه لا دخله ولا ارش كما صرح به في الخبرين  
في شرح العبارة في جامع المقاصد بانه لا يرجع له بالثمن ثم قال ولو قال لا يفسخ لو كان عالما كانا  
وهو كما ترى على انه لا يلزم منه ثمن الارش **قوله** وله ان يقدره كالمالك ولا يرجع به  
المشترى العالم بالعيب ان يقدره اذا وضعا المحيطة عليه بالرضا كما كان مثل ذلك للمالك وهو الذي  
فيه المحقق الثاني فيكون من بيان الواضحات ويجعل ان يكون المراد ان المشتري يقوم مقام  
البايح في الجزاء في جنابة الخطأ بين تسليمه وفدائه كما صرح به في التذكرة وموضعين  
من الخبرين واستشكل في ذلك في ههنا الأحكام وهو في محل وقد خصص بالجاهل ووجه عمدا  
ووجه ح بالفاء انه لم ياد له المالك فالحال قضاء الدين عنه ببيع الأذن وعدمه كما ترى  
به في التذكرة والخبر و ههنا الأحكام ووجه في جامع المقاصد عدم رجوعه به بكونه عالما  
فقد نزل ولو انقص منه فلا دخله الارش الا لخاصة منه ما بالقتل او الطعخ وعلى التقديرين  
انما قبل البعض او بعد فان كان القتل قبله الفسخ البيع ورجع المشتري بالثمن وان كان الطعخ

فيلزم يمنع الرد وان كانا بعد التخي لقبض ولاخبار اصلا او غير غرض بالمشترى فهو محل النزاع قال في  
المبسوط ايضا لو قطع بين عندا لشترى فضا صا لم يسقط الرد وجزم في التذكرة بما في الكتاب في  
موضع مما حيث يكون الأقتصاص قطعاً واحكاماً لا في موضع آخر مما حيث يكون مثلاً <sup>سبب</sup> في ذلك  
الموضع حيث يكون قطعاً ونهية الأحكام ان اقتضى منه بعض الأرش وليس له الرجوع  
بجميع الثمن ان شاء وان كان التلف بسبب سخي عندا لبايع لان التلف عندا لشترى بالعب  
الذي فيه شبهة لم يرض الذي مات في مرضه او لم يرد المقبول في ردته وهذا حكم في المبسوط  
عن بعض الناس وقال ان الأول بعد الرجوع بجمع الثمن اصح وقال في نهية الأحكام ولو ارجع  
الجنابة قطع بها فقطعت عند المشتري فقد يعيدت في يد ولأن استحقاق القطع دون  
حتمية في ليس الرد بالعبء في مثل ذلك قال في موضع من التذكرة وعبارته المصنوع هنا ظاهر  
بما اذا كان الأقتصاص قطعاً لقوله فلا رد قوله وهو نسبة تفاوت ما بين كونها با او غيرها  
من الثمن وقد فسرا ايضا بما صل ذلك او يمتد في المبسوط والتذكرة والخبر ونهية الأحكام قال  
في المبسوط ومن الناس من قال يجمع بعدد من اجزاء القيمة وهذا التفسير اوضح مما في الكتاب  
لأنه لا بد في عبارة المصنوع من تقدير كونها با بالجنابة المحصورة لتفاوت القيمة بتفاوت  
الجنابا وبها ايضا حذف تقديره والأرش هنا نسبة تفاوت ما بين قيمتها با او قيمته  
غير جانبا القيمة فيؤخذ بذلك النسبة من الثمن وافردوا هذا للأرش بالذكرة لانه ربما يخفى وان  
كانوا قد ذكروا ضابطاً للأرش مطلقاً قوله اذا باع من ينعق عليه ولما يعلم عن غيره ولا  
يشي لم اذم بعد ذلك احد فينا اجناباً في العيوب لأنه باعها باه لا بقصاف في ما يشترطه  
ورب العقب لا ينافي ذلك قوله في الدروس بان له الأرش هنا واستشكل في جامع المقاصد  
بما اذا كان قد ولسه عليه قوله ولو اشترى زوجة بطل النكاح وان ملك المتبع كما تقدم منه  
الكتاب مسوقاً لكل استنباه في اول الباب في المطلب لأول من الفصل الثالث قوله ولو  
ظهر محرم الجارية مؤبداً فلا يسخ ولا الارش كما جزم بذلك في التذكرة وفي الخبر بان الأرش  
انه ليس يجب على اشكاله في الدروس في كونها غير نظر من نقص اتفاقه وعدم صدق الحد  
عليه مع بقاء القيمة واستشكل في جامع المقاصد فيما اذا كان قد ولس عليه ولا فرق في  
الغريم المؤبد بين كونه من نسب او رضاع او يوطى ابيه او ابنته او غير ذلك المطلب الثاني  
الذي ليس كمن عيب السلعة عن المشتري كما في التماح والمصباح والفاوكة وجماع <sup>الجنابة</sup>

في النهاية

الذي ليس احقاه العيب والمردود بينا لعقها خلاص ذلك لانهم يطلقونه على كل من صفات وطها  
غيرها ما هو احسن منها وان لم يكن تلك عيوباً ولا نقصاً ولا عيباً كما في التذكرة كما في ليس للماسطر كما  
مر في اول الكتاب والعيب كما عرفت انما الخروج عن الجري الطبيعي بزيادة او نقصان وهو  
ما خذ من الذي يحركا وهو الظاهر كان المدعى ينظم الأمر ويجهه حتى يوهجهما الواجح وقال في المصباح  
وقال دكتي ولستمان باب ضرب والشد به اشهر في الاستعمال قوله الذي ليس عما يختلف  
التيين بسببه يثبت به الخبار بين الضيق والامضاء مع عدم الضرر ومعدلاً بيني ولا ارش  
اذا لم يكن عيباً وذلك كخبر الوجه ووصل الشعر وشبهه ذلك كما صرح بذلك في التذكرة  
غير انه قال في موضع آخر انه ليس يجب بدل قوله هذا اذا لم يكن عيباً وقال في موضع آخر من هنا  
وان لم يكن عيباً فيشبه ان يكون اذا فاضم وقع اذ وعمل لغو براد لا لا نفاذ اذ المصنوع في  
الجميع متحد سواء فلان ان افاضت في ثبوت الخبار بين الضيق والامضاء مع عدم الضرر  
او يثبت لعدم سخي مع الضرر او يثبت لعدم الارش او يثبت في الجميع ومعنى قوله ولا ارش  
انما لم يكن عيباً انه لا يثبت بالذي ليس الارش يرض او لم يرض هو منفصل عن قوله ولا ارش  
ومفصلة العبارة كما صرح عبارات التذكرة ان خبر الوجه ووصل الشعر وما شابهه يثبت به  
الخبار وان لم يشترط في المسالك نسبة الاكثر في الكفاية انه الاكثر وتبدلك صريح  
في الشرايع والعهدة والمنية والمسالك والكفاية وكذا في جميع البرهان في مقام آخر وفي  
في المبسوط في اول كلامه يثبت الخبار كذلك في الجملة اذ ظهر سبباً وخبر الوجه وينبغي  
فظهر اسودا واصفر وواقف على ذلك الفاهم وابن ادريس على ما في واقفة في المختلف  
في الأجر بين وجاله في الاول ففي الخبار منه واقفاً المحقق الثاني في تعين الارشاد على ذكر  
الخبر ووصل الشعر وفي الخبار في الخلاف في المجدد والخبر واليهي وواقفة عن ذلك المصنوع  
الخبر وهو خبر الارشاد حيث قال اما خبر الوجه ووصل الشعر واليهي فليس عيباً  
لكن يثبت بها الرد ولو شرط اعتادها وهو ظاهر الدروس حيث شرط ثبوت الخبار في  
الثمة با شرطه ذلك بيوت مع الأشرط محل اجماع كما ستمع وكان المحقق الثاني  
في جامع المقاصد يرد حيث قال للنظر فيها مجال ونسب في الدروس الى التبع الرد في  
الثمة او لعل اذ في المبسوط لأنه قال بعد ما حكينا عنه في التلثة وانها عيب وان قلنا  
ليس الخبار لأنه لا دليل في الشرع على كونه عيباً بوجوب الرد كان قولاً انتهى وقد يكون هنا

ليس قطعا متضا في النهي وفتا ملة في الخلاف جزم بالعدم وفي المسالك لو شرط احد هذه نظير  
 بالخلاف خبر بين الردو المسالك اجماعا انتهى و اشار بجهد الى الخبر ووصلا الشعر و اشبه ذلك  
 وهو كذلك واضح جار في سائر الشروط وضابطه كل وصف يتعلق به خبر مضمود للعقل وان كان  
 صفة اجود في المائدة فان الخبر مثبت اذا لم يخرج عن الوصف المشروط كما صرح به في النذكرة  
 في مواضع خبر الثالثين بثبوت الخبر عند عدم اشتراط هذه الاشياء وقد هاجم خلافا  
 اراهم ان ذلك ضرر ناشئ من فقد ما ظن حاصله وان الاغراض تختلف في ذلك فربما  
 وتحت المشري فيما شاهد اوله ولم يسم له وقد بينه هذا الاحتجاج عدم الضرر بين الجعد  
 والوصل في الشعر والخبر واليبس في الوجه ولبس الشعر الثابت والترجيح في المواجب  
 ثم بان الخلاف لا ينافي مقتضاه للعقل لا يثبت كالجهد وسبب الشعر ولعله كذلك  
 نسب في المسالك بثبوت الخبر الى الاكثر في جميع ذلك وفي الكفاية الى الاكثر وهو  
 من فصل او قصر فليست مثل جيد وكيف كان فلا ارش لذلك والظاهر انه اجاب في ذلك  
 بانها ليست عيوبيا ولعلها اجاب ايضا وقد سمعت ما في المبسوط من ان الثلثة عيوب فليست  
 والى ذلك ليس يكون من الباع والمشرى هذا وقال في جامع المقاصد في شرح قوله خبر الوجه  
 الى آخره ومقتضى هذا مع ما سبق ان خبر الوجه انما يثبت به الردا في شرط فظهر الخلاف  
 وقد عرفنا الحال ولم يظهر لنا وجه هذه الاقتضاء من العبارة ولو لم يخرب ثوبا بعد باليد  
 ففعل المشرى كونه كائنا في حاله ان بثبوت الجناد لانه ليس على الظاهر والعدم لان  
 في ذلك المشرى حيث غفر ما ليس فيه تغير كثير **قوله** المصربة في الشاة لله ليس لا يجب قال  
 في النهاية الا يثبت بها المصرة المتأخرة او المبرزة والشاة بصرى اللين في صرحها اجمع وليس  
 وقال وقد تكررت هذه اللفظة في احاديث منها قوله عليه السلام لا يضر الا بال والغم فان  
 كان من الصر فهو يفتح الماء وضم الصاد وان كان من الصر فيكون يفتح الماء وفتح الصاد  
 وروى ايضا من اشري مصرا فهو خبر لظن وقال في المصباح صربت الشاة في صر  
 من باب نعت اذا جمع لنبها في صرحها وبعدها وبالحركة والتضعيف مبالغة وكثيرا  
 يقال صربتها فصربت اذا نزلت جملها وفي الصحاح صربت الشاة فصربت اذا لم تجلبها  
 اياها والشاة مصرا فلم يذكروا الشاة في الفاموس نافر صر بالتحفة والصري كربي المصرة  
 والشاة المتخلفة انتهى وحفلت الشاة بالقبول تركت جملها حتى اجمع اللين في صرحها

في حقله وكان الاصل حفلت لبي الشاة لانه هو المجموع فهو محفل والمصربة لله ليس حرام  
 اجماعا كما في المسالك والرباض موجب الجناد في الشاة بين الردو والمسالك اجماعا كما في الخلا  
 والمختلف المذهب البارع ويتعلق الارشاد والروضه والرباض و ظاهر النذكرة وغاية  
 المرام وجمع البرهان وغيره اخبار الفرفة كما في الخلاف ثم قال وابتعدوا ابوهريرة وساق  
 ثلثة اخبار من طرف العامة وقد نض في السير والمخبر وغاية المراد والمسالك وجمع البرهان  
 وعجزها على عدم الوثوق على نض في ذلك من طرف الخاصة وفي الرباض ان النض على الخاتم  
 مستفيض النقل قلت وفي اخبار عامية قد جمعت فيها المرابا الخاصة وهو اعرف من انكر  
 عليه وليس ما يحكيه الا كما يهجر وروى في الحرا الهدي لانه في الاصل والبر والغم من اشري  
 مصرا فهو اجري النظرين ان شاء ردها وروى معها صاعا وعرا وروى ايضا من اشري حفلة  
 فلهذا صاعا واما عدم الارش فدل عليه بعد اجماع الاصل وان دفع الصر بخبر الردو  
 انه ليس عيبا **قوله** ويرد معها مثلا للين الموجود حال البيع دون المجدد في اشكال مع فقد  
 هذا مطلق بقوله ويرد معها مثلا للين فلهذا يراد ان يراد مع المصرة مثل اللين الموجود حال البيع  
 مع فقد وبقية منه انه يرده اذا كان موجودا بعينه وقد حكى عليه اجماع في الاسلام في  
 شرح الارشاد قال اما اللين الموجود حال العقد فانه يرد اجماعا وانه في كشف التور لاجل  
 انه مع وجود اللين لا يلزم الارده معها وانما الخلاف مع نذرده وهذا منها حل الكلام في  
 في المبسوط حيث قال اذا كان بائنا لم يجبر الباع عليه وان قلنا انه يجبر كما هو بائنا اذا كان  
 قد نذر فانه قد لا يجبر ويجبر مع الارش لقول القاضي في الكامل على ما حكاه في المختلف  
 من انه لا يجبر بائنا به كما حل كلاهما على ذلك جماعة كثيرة فلا يعرج على ما في المذهب البارع  
 من جعله رد اللين معها مع وجود محل خلاف وان الاقوال فيه ثلثة الاول وده انما  
 رده وده مع صاعا من حنطة او عروا لم يكن حطب منها شيئا او و ما حطبه لم يكن  
 عليه شيء الثالث انه يرد صاعا من بر لا ثمرة له قاله القاضي في المذهب والمقول  
 عنه في المختلف انه يرد بانه لا يجبر على اخذه بله احد الصاع من العروا البر وعلبه  
 في المذهب اثبت لا مكان او سهوا ثم ان الاجساد ظاهر اكثر اصحاب كاشعرت وصرح في  
 وجمع البرهان وغيرهما وان كان خبرا به هو يرد وحينئذ الله يرضى عن خبره في خلاف ذلك  
 وليس فيها لغرض لذكور اللين الموجود وحال العقد فضلا عن الاجبار عليه لا يخفى في



لا بما لا جاز لها في المقام مخالفة للأجماع كما عرفت وللإعادة لأن الذين جازوا من المبيع وهو  
 عين ماله فيغير عليه ومع فقهه يرد مثله لأنه مثله فانه تغذرقا لغيره كغيره عن الأعيان <sup>المضمرة</sup>  
 وقد صرح برد الدين الذي حنبلها إذا كان موجودا فإنه إن كان ما كان معدا وبادرت  
 مثله فانه تغذرقا فثبت في الشرايع وما نأخر عنهما ما عدل جامع الشرايع وظاهر مجمع البه  
 الأجماع عليه وقد نسب هذا لزيد بن أبي العباد والمعتد وليس في المشتقة والتهابة إلا  
 أنه إذا ردّها رد معها فغيرها حنبلها بعد أسقاطه فترد وما انفق عليها إلا أن  
 يعرف ولعلمهم في مذهبها أن ذلك عند تغذرقا والمخالف في ذلك الشيخ في الخلاف <sup>المبسوط</sup>  
 وأوجه كما عرفت والقاضي في المذهب فيما حكوا وبالمقام في الغيبة وابن سعيد في الجامع  
 فقالوا أنه يرد عوضا للدين ما عا من براد ما عا من ثم واستدل عليه في الخلاف بجامع الغيبة  
 وأخبارهم وفي الغيبة الأجماع عليه ونسب في المختلف إلى علما قال وما نقله علما إلى  
 أخوه جعاب بن جري إلى هرون وقد عملها الأصحاب لكان الضعيف والأصغر في عدم  
 الجارية المحل والمخالفة للقاعدة وجز عبد الله بن عمر علما إذا كان قد تغذرقا وكان  
 ذلك هو الغيبة السوفية وعلا ذلك بحل كلام الشيخ ومن واقفه وعساك تقول أن تغذرقا  
 هؤلاء والأجماع بين خبر الجيزين فلا حاجة إلا التبريد لأن ذلك موهون بمخالفة القاعدة  
 والظاهر الباقين على مخالفة ومخالفة الشيخ في التسمية والمصنف على ما هو مذهبها أنه الشيخ  
 قوله آخر وهو أنه يرد ثلثة أسد من طعام ويكفي الجيزان الشيخ نسبها إلى جامع ولم يجدوا  
 منهم ولعلم من العامة وقال الشيخ في المبسوط بعد ذلك في تغذرقا والصاع وجب فيه  
 وإن على غيره الشاة ولا اعتبار بفضل الأضواء ويكفي ذلك عن القاضي وقد استشكل <sup>المضم</sup>  
 هنا ولده في الأضاح والشهيد في الدروس في استرجاع المجدد وجعل معشأ الرد  
 في الأضاح وجامع المقاصد والمسالك من إطلان الأخبار وعموم الحكم يرد الدين ومن أنه  
 تمام ملك المشركه وضمانه ليس في أخبار الباب ثلثة الواحدة من طرف العامة تعرض لرد  
 الدين وبناء في الدروس والتعليق على أن الفسخ يرفع العقد من أصله ومن حينه <sup>حكا</sup>  
 عن الدروس في الخلق الأرشاد ساكتا عليه وليس يثنى لأن وضع العقد الثابت المثل  
 حكم من أصله حتى كما لم يكن لم يعقل وإنما أخير فيها الحكم بعدم استرجاع المجدد والمبسوط

فطاعا لأن الحاج بالنصان والتذكرة وشرح الأرشاد لفتح الإسلام والتفريح وجامع المقاصد  
 وتبليغ النافع والمنه والمسالك في جامع المقاصد ان عليه الفتوى ذلك لأن هذا الجهاد  
 يخالف للأصل فيقتصر فيه على محل الوان مضافا إليها سمعت وظاهر المفتحة والتهابة و  
 الشرايع والخبره المفاتيح وصرحها وصرح المعنى وابطاح النافع أنه يرد المجدد ايقم ونسبه  
 الفخر إلى اطلاق الأصحاب في المفسر من الأرد بيانه ظاهر عبارات المتن والأحكام لا  
 وجعل جماعة الوجهية اطلاق النص قد عرفت الحاله في النص ولعل الوجهية أن الأصل عدم  
 وجوده بن آخر من علم وجوده آخر له وان أثرها اصطلاحا إلا أنه كما يكون النزاع <sup>لفظها</sup>  
فما تلوها ولو زال وصفه في الجرازة فالأرضان نقص وتجب كانه التذكرة والدروس  
 وجامع المقاصد والروضة والمسالك وجميع الرهان وغيرها لأنه مضمون على المشرايع  
 فانه جزءه المبيع وربما احتل رده بما كانا كاحتمل الأنتقال إلى بدله وقال في الدروس لو  
 اتخذه جيبا أو سينا فظاهرة أنه كان الثالث وغيره عن المال ثم قال ولو قلنا بقره فلهما  
 زاد بالعمل وواقفه على ذلك صاحب المسالك قوله فان تغذرقا لغيره السوفية وقت الدع  
 كانه التذكرة وجامع المقاصد والمسالك لأنه محل الأنتقال إلى الغيبة وكما كان المسالك  
 ايقم قوله قد سئل في رواية وجه لا يثبت الرد مع النصف الآهنا في الجارية الحامل مع  
 قد تقدم الكلام في الجارية الحامل سبعا خيرا وقد عرفت أن الحكم في الجارية لا يندرج  
 تحت الاستثناء على مختار راجع إلى المصنف والمصنف في المختلف وينبغي أن يرد بقوله هنا مطلق  
 النصية يندرج فيه النافذة والبقرة على ما سبأه وما يثبت فيه الرد مع النصف ما كان  
 فيه عين وما انصرف إلى الأختبار مثل الطم والرج ومثله السارط لما ليس فقهه عبا  
 والمجازية الأجناد عن بيع المراجعة والكتب الغاية في طرفي الرد لحرف الجاه وكذا الجوز  
 والبرص والجنام إلى سنة عند بعضهم قوله والأقرب بثبوت النصية في البقرة النافذة  
 كما هو المشهور كما في الحدابي ومذهبنا لا كانه الرهاض وهو جزءه المبسوط والخلاف  
 والشرايع وجامع الشرايع والخبره والتذكرة والدروس واللغة وحواشي الكتاب  
 وجامع المقاصد وتبليغ الأرشاد وابطاح النافع والمنه والرياض وهو المحك  
 عن أبي علي والقاضي وفراه كاشف الرموز ومال إليه صاحب مجمع الرهان لأن حيث

الضربة بل من حيث التدليس وحصول الضرر بها باخبار العامة وادعى عليه الأجماع الشيخ  
 في الخلاف وقد تلوح دعوى الأجماع من الشرايع والنكوة وغيرهما كما سنشرح وقد سمعت  
 انفا الأجناب والعلامة على ذلك من طرفي العامة والأجناب والمدونة والهادية للمعنى كتاب  
 معاني الأخبار على الظاهر فكان الحكم عكبا عليه الأجماع المعتمد بقوى الأئمة المؤيد بالآثار  
 المذكورة وبالاعتدال فيهما بانه خداع مضافا الى الحديث في الضرر بناء على المضمود  
 الأعظم من اللين فنصر بينهما فوجب التدليس لوجب الخبر ورد في الشرايع واستشكل  
 في الأرشاد والكفاية وتوقف في المختلف لم يرجح في غايتها الملام والتمنيح و  
 المهدى البارع وفربان الأيضاح عدم البوث في غير السأفة في المسالك والروضيه  
 ان ثم الأجماع والآفة شكل قوله اما الأمان والأمن مع الأطلاق فلا اجماعا كما كشفه  
 وظاهر الشرايع والنكوة ويصح البرهان فالن في الشرايع بعد ان ذكر الضربة في السأفة  
 والبصرة كالسأفة ولا ضربها عندها في غير ذلك وقال في النكوة لا يثبت الضربة في غير  
 الثلثة المذكورة في الخبر الأبل والبقر والغنم عند علمائنا ونحوه ما يجمع البرهان ونسبه  
 في المذهب البارع الى الأئمة وعدم ثبوتها فيها صرح في المبسوط والخلاف والمذهب  
 القاضيه فيها يحكى والشرايع والتمنيح وجامع المقاصد واليضاح النافع والخبر مع زيادة  
 القرس فيه عزالة على انه طرد الحكم في سائر الحيوانات على الأذى وفي بعض الأخبار العامة  
 ما يدل عليه في الدرر والمفاتيح انه ليس بذلك المجدل للتدليس وهو مذهب  
 الشافعي وقد حقق المحقق الثاني في تعليق الأرشاد انه ان يثبت بوث الجبار فيهما لو  
 ثبت بضربهما فهو مجبه وان اريد بوث الجبار فيهما مع الضرب وكون الثلثة محلا لبوثه  
 ينقصان اللين فيهما فهو صلات الأصل ولم يثبت بوض ولا اجماع انتهى ولاحظ هذه  
 المسئلة الأولى مسئلة فيما اذا شرط كثره اللين ولم يعرف والحق في الدرر وسبقنا للنكوة  
 بالضربة في بوث الجبار حبس ماء الفناطة والوحى وارساله عند البيع والأجاره  
 على جمل المشتري كثره ونيلك صرح في النكوة وجعله مثل ما اذا احمر وجه الجارية  
 او سور شعرها او جعله او ارسلى الزبور في وجهها فظنهما المشتري سمينة  
 هنا وعلى قول الج على اذا فقدا اللين لم يجيب لبرد المزك هو الشان في السأفة بعد

الضرب

التصور عدم الأنتفاع به فيما ينتفع به من لبن السأفة والبصرة فماتل والمراد بالأطلاق  
 في عبادة الكتاب جرد العقد عن اشتراط زيادة اللين اذا بيعا والأمان بفتح المعنى  
 الجارة وعن ابن السكيت انه لا يقال انما يجمع انما انى وانى وفي القاموس انما يجمع  
 قوله ولو تحفظت السأفة بنفسها في الأثر بسقوط الجبار كما في الأيضاح وجامع المقاصد  
 لأنتفاء التدليس في النكوة وحواشي التمهيدان الأثر بوث الجبار لأن خبر المشتري  
 لا يختلف فكان بمنزلة ما لو وجد بالبيع عباءة بعلة البايع ولعل الخلاف بينه على ان العلة في  
 اليفتح هل هي ضرب المالك او مطلقا على الأول لقوله في المعزوم يرجع على من غره والثاني  
 لوجود العلة والضرر ولعل المصنف لو جرد بغير البوث بدل السقوط كان أولى وحسن  
 ومخالفهما مقبهما يحصل بنسبان المالك حليهما وببعضها في المرعى يوجب أو يرد  
 قوله وخبر الضربة بكثره ايام كما في الشرايع والنكوة والأرشاد والتمنيح  
 والكفاية فقد جعلوا الثلثة محلا لأخبار وذلك ما لم يعرف بها البايع لان مقتضى  
 البينة كما يثبت بذلك جماعة من فخر عنهم وسعرت الحال وقضية ذلك ان لا يثبت الجبار  
 بالضربة بل انقضاء عما حيث جعلت كما عرفت محلا للأخبار وقد صرح بذلك في النكوة  
 وغاية الملام والمسالك والروضه والرباض ولأن السأفة قد وصفتها اى الثلثة  
 لمعرفتها فلا تعلم قبلها مع احتمال استناد لغیر اللين الى الأمكنة والعلف فلا يثبت في  
 الجار وانه لا اثر للنقصان في اليوم الثالث ما لم يستمر الى اليوم الثالث ولا يعتبر نقصان  
 اليوم الثالث وحده لأن فضبه لغيرهم الذي سمعته انه لا يثبت من المكروه ليرثق  
 يكون النقصان لا لأمر عارض وان كان قد يلوغ من صرح من هؤلاء كالمعنى في النكوة  
 بعدم البوث بلها لأنها المدعى المضروبة بثوبه اى الجبار بانقصان في اليوم الثالث  
 فتدبره وقضية ايضا ان لا يثبت وقال الضربة ولا يعلم الا بمضى الثلثة كما لا يثبت في  
 الأمان كما صرح به في المسالك وانه لا يثبت الجبار ولا بعدها وانه ينبغي ان يكون  
 القود كما صرح به في النكوة كما فهم ذلك كله واكثره منهم المحقق الثاني والتمهيد الثاني  
 واخاذه في المسالك والروضه وقفا للنسبه وبلغها جماعة من فخر عنها منهم اسنا  
 صاحب الرباض وقالوا ان الفرقان بين مداه الضربة وجوار الجوارن ظاهره ان الجبار

في ثلثة الجيران منها وفي ثلثة الثمرية بعدها وقد يكون المراد ما عدنا المذكور من الكتب المذكورة انما  
تختبر بالجلية الثلثة فان ظهرت في بعضها فله الورد قبل انقضاء ثلثة الاثبات من الثلثة والنقص  
بعد الاول في كلهما كما فهم ذلك السبعين في عبارة المراد والمحقق الثاني في تعليقه والمواليد  
من عبارة الأرساد في ثلثة عبارة المراد في شرح قوله في الأرساد وتختبر المصراة بثلثة ايام يردت  
الشارة المصراة تختبر بثلثة ايام كما في الجوار في سائر الجوار وهذا ظاهر في ثبوتها قبل انقضاء ثلثة ايام  
ثم قال اية واعلم انه لا يربط بها الاخر الثلثة بل اذا عرفت ضربها قبل انقضاء ثلثة ايام يثبت الجوار  
ويصح الكلام فيما يقيد العلم والعرفه وبانه وبانه وقال اية ان الحد يد بالثلثة في النصيحة  
لغير ان يثبت اليومين حيا والمساوي ثم يقص عنه في الثالث فان ثبت له الجوار في ذلك جامع  
المفاد ان المراد من التخصيص والاطراف كلامهم ان نقصان اللين في جزء من الثلثة موجب الجوار  
انتهى وقد لو انما زالت الثمرية قبل انقضاء الثلثة وصار ذلك عماده سقط الجوار وهذا  
الاطراف يقص بانه يثبت الثمرية وزوالها قبل الثلثة بالاختيار وغيره مع ان الاثر من كلامهم  
على ما فهمه السبعين في ثلثة الاطلاق فلم يكن صاحب الشرايع والمصنف هنا مخالفا للمسوط وغيره  
كما سئف وصاحب الشرايع فسوف له ان مدته اعتبار الثمرية وعدتها ثلثة ايام بانه لو نقص في  
مدته الثلثة عن الاول ثبت له الجوار وقال في الدررسي وثبت باعراض الباع او نقص جليها في الثلثة  
عن الحد الاول ولو نشأ في الجوار في الثلثة او زادت اللاحقة فلا جوار ولو زادت بعد النقص  
في الثلثة لم ينزل الجوار وكلامه الآخر ظاهر في ثبوت الجوار قبل انقضاء الثلثة ان محل الزيادة بعد  
النقص في الثلثة لم ينزل الجوار وكلامه الآخر ظاهر في ثبوت الجوار قبل انقضاء الثلثة على كونها بعد  
الثلثة وهو خلاف ظاهرها وقد فهمنا الصبري من قول المصنف فيما ياتي ولو علم بالثمرية قبل الثلثة تجز  
على القور انه ممن يقول بثبوت الجوار قبل الانقضاء ثم عملها على حصول العلم باقرار الباع وسئف  
الحال فيها وكان نظره هو لا جميعا الى ما في المسبوط والخلاف وجامع الشرايع والخبرين ان  
مدته الجوار ثلثة ايام مطلقا في سائر الحيوانات وهو التمسك استغرضه ورائي المحقق الثاني في آخر  
كلامه في جامع المفاد انه في الخلاف ولما اجماع الفرق على ثبوت الجوار في الحيوان ثلثة ايام  
شرط ام لم يشترط وهذا داخل في ذلك وجزالي هره و ابن جرير في ذلك انه في ثلثة ايام  
ثلثة الثمرية محل الجوار وثلثة جوار الحيوان بل هو عندهم على الظاهر في الدررسي في ثلثة  
الجوار بالثلثة كما في جوار الحيوان صرح به الشيخ وظاهره في ثبوت جوار الثمرية بالثلثة مطلقا

لا بعدها سواء ظهرت بالثبوت او لا فرار او الاختيار بلوح من مقام اخر في المذكور ان كون هذا  
ثلثة ايام كان جوار الحيوان كما سئف وقال في الدررسي بوعيم بها اي الثمرية بعد العصد قبل الجبل  
تجربة للفاضل مع نؤذنه في ثبوت الجوار قبل الثلثة لوجب وحاصله انه كيف حكم بالجوار في اثناء  
يؤخرت له الثمرية قبل الجلب بالثبوت او لا فرار او الاختيار ولا يحكم به لو ظهرت له الجلب الا  
بعدها فدبر وعلمنا فالعرف بين هذا الجوار وحيوان الجوار ظاهر ان ثلثة بقوربه هذا الجوار  
وتسقط بالاحلالها دون جوار الحيوان وان لم نقل بالعقوبة كما سئف وذلك كله فالعرف في ثلثة  
الاسباب ونظرنا لثالثها في الاسباب اهدى كما نرى عليه جماعة وهو صواب ظاهر عبارة المسوط  
وما وافقها وخلاف ما صرح به في الدررسي وغاية الملام كما سئف مع ذلك كله وقد يعرف  
بعدم سقوطها بالثبوت فثابت ومن الغريب انه في الخبر بعد ان وافق الشيخ في ان مدته  
الجوار في المصراة ثلثة ايام كغيرها من الحيوانات قال بلا فصل وثبت على القور ولا يثبت  
قبل انقضاء الثلثة على اسكال في سئف كانه في ثبوتها قبل انقضاء الثلثة على اسكال في سئف  
في ثبوتها قبل انقضاء الثلثة قد بناه في قوله كغيرها من الحيوانات وكذا قوله انه يثبت على القور وقد يجب  
عن الثاني بانه في القور انما هو بالنسبة الى ما بعد الثلثة كما اشار الى ذلك في الدررسي حيث  
قال هذا الجوار على القور اذا علم به والظاهر استداهه بامتناد الثلثة اذا كانت ثابته  
ولا اثن حين العلم بالقور في كلامه ايضا انما هو بالنسبة الى بعد الثلثة ولذلك ان تقول  
انه يسئل حوار بقاء المصراة بعد العلم بالثمرية الى اخر الثلثة وهو يصرح فيها بالثبوت  
بانه يقول للجوار ح جليها وعسالك تقول قد يمكن ان يراد من عبارة الخبر والدررسي  
ان الثلثة محل الجوار من علم كان على القور وبعد هالاجار له وان علم لانا تقول ان قوله  
في الدررسي والظاهر امتداده بامتناد الثلثة بناه في ذلك كما بناه في ظاهر قوله في  
الخبر كغيرها من الحيوانات وقد صرح في موضع من المذكور بان الجوار في تمام الثلثة  
وتروى في الامتناد في الاسباب سقط جوار الحيوان كما سئف بانه وهذا منه سهل المحرر  
استناد كون هذا الجوار ثلثة ايام الجوار الحيوان وقد يورد عليه بان جوار الحيوان  
لا يجمع الثبوت ويجب باستثناء هذا الثبوت وقد في المطام يخبر بعبارة الخبر  
فقال الكلام وسئف الحال في عبارة المصنف حيث قال فيما ياتي ولو علم بالثمرية قبل

الثلاثة تجزى على القدر ويحق الكلام في حصول العلم وأنه هل ينجز في الأختيار أو يحصل أيضا باليقينة  
والأفراد ظاهر جماعة كثير من عدم الأختيار كما ان ظاهر جماعة وصرح احرز من المشايخ في الأختيار  
ولقد لما كان فيه فنقول جعل جنار النظرية كجنار الحيوان ونقيد بالثلاثة مطلقا لا بعد  
سواء نظرت النظرية باليقينة أو بالأفراد أو الأختيار وارجاع كلام الكتاب ما كان مثله إلى ما  
في المسبوط وما ذكر بعد يلزم منه ان احداهما ذكره في الروضة من قوله وبشكل بالطلاق  
توقف على الأختيار ثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدون الحكم بكونه تجزى في آخره منها  
بوجوب المجازة في الثلثة انتهى ومعناه ان اطلاق توقف الحبار على الأختيار وثلاثة أيام بقبض  
حصوله بعد الثلثة وجنار الحيوان انما يكون فيما لا بعد فلا يجامع جنار الحيوان ثلثة النظر  
حيث لا تثبت النظرية بدون الأختيار فلا يمكن الجمع بينهما نعم لو ثبت بدون الأختيار لم يكن  
جماع ثلثة النظرية ثلثة الحيوان خصوصا على ما فراه في الدروس من كون هذا الحبار  
ولا مؤثر في القول بأنه يمكن انما يجامعها بان تجزى جنار الأختيار في آخره من ثلثة  
بوجوب المجازة في قولهم ان الحبار يكون بعد الأختيار وثلاثة فان حقيقته تمام الثلثة وكونه  
في آخره منها بقبضه عدم تمامها وان شئت جبر بان هذا الاطلاق الذي جعل منشأ الأشكال  
انما هو في كلام الشرايع والأرشاد والعهود والكتاب ولعلم جعلوا الخدم بالثلاثة لمصلحة  
المشترى كما اشار اليه في غايه المراد لا انه لا بد ان تكون كلهما ظرفا للأختيار وان الحبار  
انما يكون بعدهما ودعوت ان جماعه هو ذلك من هذا الاطلاق وقد سمعنا في جامع  
المفاسد والشفيع كما سمعنا في المسبوط وما ذكرناه بعد مما قلناه في الجواز فلا  
خ وان اراد اطلاق الأختيار فالذي رواه العامة في المقام ظاهر في موافقه المسبوط  
وما ما قلناه فانهم وروا عنه صلى الله عليه واله انه قال من اشترى شاة مصره فهو بالحبار  
ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر ورواها اخرى او تبرع بان  
ظاهرا لمصلحة والتهاية والسراية وكذا الغنية والمفاتيح عدم اعلان الثلثة اصلا وظاهر  
الروضة ان الاطلاق صادر مع الجميع وقد عرفت انه انما هو في الكتب الأربعة لا غير ما تقدم  
عليه مع ان المصنف واخوه المسبوط في التحريم والشهيد وانظر في الدروس وغايه المراد  
والثاني انه يلزم ان لا يكون النظرية الموجبة للفتح طريق الأختيار بالنقصان في ثلثة

وانه لا يتر

وانه لا يتر لليقينة ولا للأفراد وما لم ينفق النقصان فيها لأن روال النظرية فيها مسقط للحبار  
كما سنسعه والمزود في ذلك الشيخ في الخلاف وجماعة شعر عنهم وبثوث النقصان فيها وانما  
موجب لثبوتها في غير ثبوتها باليقينة أو بالأفراد وانما على راي المذكور فان الثبوت باحدهما اذا  
اثنان بنقصان ما وتنفق الحجة في حال الأختيار كما شعروا وبدونها لا يثبت الا بالأختيار  
النقصان على ما بيناه انفا وتنفق الحجة في حال الأختيار كما ان يقال ان هذه المسئلة مخالفة للاصل  
من وجهين من جهة الروج عدم العيب الروج بعد النظر لئلا كان في النظرية تدليس وعزر عظيم  
يطلب منه الدين ولا يعلم ذلك الا بالملكي هو المفروض ولا يظهر باليوم واليومين غالباً اكثر مما تنفق  
الكثرة في يومين بسبب النظرية او لأمر آخر موجب للزيادة عن اليوم الأول والمساواة له بنظرية ثلثة  
لذبح ذلك مع اعتبارها في كل حيوان وجوز الحبار مع النظر لدفع الضرر ولا يندفع الا بال  
لأشياء ليست بعيب حتى يندفع مع النظر بالأرض في اذا نشأوا الحلبات نشأوا بعرضها فلا  
حبار وكذا ان كانت الحلبات الأولى ناقصة وما عداها زائدا عليها واما اذا كانت الأولى متساوية  
والأخرة ناقصة او نشأوا الأولى والأخرة ونقصت الوسط فصرح عبيد الدين والدروس  
وغايه المراد والشفيع وينطبق الأرشاد انه لا يثبت له الحبار وهو ظاهر المسبوط والخلاف  
وجامع الشرايع والتحريم بل قد يدعى انه ظاهرا الشرايع وما ذكره من النظرية لسائر بلاد  
عرفت انه قال في جامع المفاسد ثلثة انه هو المشاير واخرى ان المفهوم من النصوص والطلاق  
كلامهم ان نقصان الدين في جزء من الثلثة موجب للحبار والمخالفة ذلك صريحا انما هو المصنف في الثلثة  
والشرايع الثانية وتدلت في المسبوط الأروبيات وخصوصا اذا كانت الأخرة مساوية للأولى او زائدا  
عليها مع بقدر الوسيط لأن ذلك قد يختلف باختلاف الزمان والمكان والماكول والمشروب فغير  
نقصان ما يتشكل القول بثبوت النظرية المخالفة للأصل من وجهين ويندفع ذلك كله بقضائنا  
في ذلك كله وانما الأخطاف الثمانية من اختلاف الزمان والمكان والماكول والمشروب فلا ينفق على الرعا  
واصحاب والشياه والذي يخفف فرض المساواة في الجميع انما هو الكثرة التي تنفق كثيرا بسبب النظرية  
في اليومين والثلثة تكشف عن ذلك غالباً ولا تفقد لا يتكسف بها ولعله لذلك اهل ذكرها كما عرفت  
في آخر الثلثة او بعدها فاقرب ثبوت الحبار لأنه عيب سابق والنقصان على الثلثة بناء على ان  
انفق قبلها من هذا كله في معرفة النظرية بالأختيار وانما لا يثبت بالأفراد واليقينة في المذكور

انه ثبت له الجناد والمغام الثلثة ايام لانه كغيره من الحيوان وظاهره انه لا يفور فيه وان يجوز له الضحك  
 من حين البتوث وبعده جناده مدة الثلثة الا انقضت عنها وهو حشره الدروس وغلبه الملم وجامع  
 المقاصد ونفعلوا الارشاد وابتاع النافع والمنفعة والمسالك والروضه وما لا يه وقال به في  
 مجمع البرهان لكن الفصل المبيد والتصديق الثاني في كتابه وغيرهما من فاحر كما سنا وانا صاحب  
 الرباطي اوجبوا الاختيار وحصول النقص وعدم الثمر بغير الاختيار والثاني في صريح الدروس  
 وعمره والاول لعله فغيره كلام التخصيص في الدروس وكلام غيره لان المشهور بينهم انه لو علم  
 بالبيته اذ اثاره وتثبت لبيته في الثلثة لا بعدها وصار لبي عاده لغير المرعى او هب  
 من انه سبحانه ونحوه الا ان الجناد في الالعيب به صرح في المبسوط والشرح وجامع الشرايح  
 والشرح والارشاد والذكر في الكتاب وابتاع النافع وفواه كاشف الرموز واسنادا  
 صاحب الرباطي في المسالك انه الاشم ونظيره الشيخ في الخلاف التردد وما زاد على ان قال  
 ان البقاء قوي ظاهر الخبر بعد ان حكمه ولا يسقط الجناد ويريد ما هو ثابتا بالاعتبار لان التردد  
 ثابت معلوم فلا اعتداد بما وجد مع العلم انه قد يتولد بخلاف ما افاد ثبت النظرية والتدليس و  
 ظاهرا للشيخ والحقوق الثاني في كتابه والتصديق الثاني في المسالك التردد ايضا حيث اختلفوا في  
 الجناد وبقائه وقد نسب صاحب الرباطي وعمره الى الخلاف القول بالبقاء والموجود منه ما ذكرنا  
 بل لو ثبت له التسوط كانا وفق بظاهرة لانه حكمه اولا على البت قوي التوث والغرض في الخلاف  
 صرحا من غيرنا عليه وافق ما هناك ظهور تردد وجهه القائلين بالزوال ان النظرية من حيث  
 هي غير موجبه الجناد بل هي موجبه لا ظاهرا ما ليس فيه مما يوجب زيادة الثمن والرغبة فاذا وجد  
 ما اظهروا يمكن له جناد ويميل هنا فاذا ثبت انما مراد بالبيته اولا فزاد يمكن له الجناد من دون  
 اختيار ولا احتمال ارتفاع النظرية بسببها الاسباب فلا يثبت لزوال الموجب قد يروى من هنا  
 يعلم ما اشرفنا اليه انفا من انحصار الطرفين في الاختيار والتقصان ولا فائدة للبيته والاقرار عند  
 من جعل جناد النظرية كجناد الجناد فالحظ ما ذكرناه انفا في الثاني وهذا والخالف فيما نحن فيه  
 المسته هنا حيث قيل ولو علم بالنظرية الى اخره والتشهد في غاية المراد حيث قال لو علم كونها مضره  
 قبل الجبل وبعد العقد ثبت له الجناد على الفور وانما الثلثة الايام لمصلحة الجنود ان يجلب  
 في اليومين حليا متساويا ثم يتفحص في الثالث فانه يثبت له الجناد وظاهر المقصد في  
 الشفح موافقه حيث نقل كلامه هنا ساكتا عليه وهو ظاهر ابتاع النافع ويشهد لهم  
 الاعتبار لان النظرية موجبه لجنود الرد وقد ثبت فيكون مقتضاها ثابتا وقد يكون مرادهم

انه لفظ

انه يهبط جناده بالثابت كما هو ظاهر وقد يكون المراد انه له ان يفور في الحال ولا  
 يحتاج الى الاختيار كما هو الاظهر من عبارة ابتاع النافع فيكون الموافق لمعنى ذلك  
 كل من لم يوجب الاختيار وكل من قال ببقاء الجناد اذا زالت النظرية بعد بثوتها  
 بالبيته اذ اثاره وان كان هناك فاقول بذلك واعلم المراد من موافق بل لعل بعض  
 من قال بعدم بقاء الجناد بعد زوالها بعد بثوتها كذلك موافق ان كان اطلق ولم يصرح بوجوب  
 الاختيار اذ قد يكون من جميع الملازمه فينتج النقطه انه يخرب دينه جدا وقد عرف عند  
 شرحه عباده الخبر في الحال في الفوريه في المذكوره والدروس يمكن التصرح في الاولين  
 باسناد الجناد هنا وظهور الثالث في ذلك هذا غاية تحريم الفوريه فيها اذا ثبت النظرية  
 بالبيته اذ الاقرار في جميع عبارات الاصحاب بحيث لم يبق عبارة تحتاج الى تفتيح و  
 حاصل الكلام في الفوريه ان ثبت النظرية بالاختيار انه ان كان اثناء الثلثة جاز  
 له ان يفور ويرد وان لا يفور الى انتهاء الثلثة كما هو غنا وجامعه وعند اخرين ان  
 لا اختيار له الا بعد الثلثة لكنه على الفوريه وقد عرف ضعفه فلهذا القائل به  
 صرحا بل يتردد بل قد يكون مختصرا في المذكوره في موضع منها وان وافقها الشهيد  
 الثاني وبعض من فاقه عنه كشيخنا صاحب الرباطي وقا حررناه في الفوريه في المقام  
 يعرف الحال فيما قاله في جامع المقاصد والذي ينبغي علمه هنا ايضا اذا ثبت خبر الاختيار  
 وهو اسناد الجناد باسناد الثلثة لانه جناد الجناد كما صرح به الشيخ ونظره الا  
 مستثنى دون غيره فيعلم بالنظرية فشرط بقاء الجناد عدم الثمر فاذا انقضت  
 الثلثة فالجناد على الفور انتهى وهذا منه اعتراف بان جناد النظرية جناد الجناد  
 اذ ثبت بغير الاختيار في حاله فيثبت قبل انقضاء الثلثة وهذا الذي اشرفنا اليه  
 من انه استغفر ربه عليه ويعلم انه قال في المذكوره انه لو اسقط جناد الجناد فان جناد  
 النظرية لا يسقط وهذا عند الثلثة او يكون على الفور اشكال وقرب الثاني  
 المحقق الثاني ونسبه الى شيخه في الشرح وعمره ولم نغف على ذلك في الشرح وعمره  
 وفورا للشيخ وهو ادرى وقال وكلما كان قد نظرنا نظرا يسقط جناد الجناد ذلك لا بد  
 من تخصيص هذا الضرف في كلامه بالحلب لان الثمر بغير الحلب يسقطها واستسكاله  
 في المذكوره في الفوريه ونشره بما في بعض الارشاد وعمره قد هنا في حكمه بانها غير ان

اذ صرح كلامهم في هذا الفرع وغيره ان كلامنا من جنس الحيوان وجماد النصرية سبب مستقل و  
 النصرية سبب مستقل في اثبات الحيات وان المستل من باب تعدد الاسباب وبه صرح  
 الشهبان في حواشي الكتاب والروضه وهو ظاهر جامع المقاصد حيث حك كلام التذكرة  
 ساكتا عليه وظاهر الدرر وس اصرحها خلاف ذلك كما هو صريح غاية المرام فان في الدرر  
 يقيد الحيات بالثمة لكان جنس الحيوان صرح به الشيخ وروى العامة الثمة للثمة بالنصرية  
 ونظرها الفايد لو سقط جنس الحيوان انتهى فلتك والذات اشارت في الخلاف وقال في  
 غاية المرام مدته الحيات ثمة ايام وهل هي الثمة الثابتة للحيوان اذ هي ثابتة للنصرية  
 مضمرة الشيخ على الاول وهو ظاهر النصب وروى العامة انها ثابتة للنصرية ونظره الفايد  
 لو سقط جنس الحيوان فان ثمة بالمعانيه فجماد النصرية باق وان ثمة بالأحاد سقطت  
 ولعل ما علمه الأكثر اظهر عبارته المبسوط وما وافقها لا نابع الترتيل على ذلك فيصير  
 الخلاف في ظاهر عبارة الخلاف ويلزم على القول باحتمال ثمة جنس النصرية ان لا يفرق جنس  
 مع النصرف بالحليل ان يقال باستثناء هذا النصرف بالحلب فان جنس النصرية انما شرع على  
 هذا الوجه يعلم النصرية اذ زوالها اوعدها فله ان جنسها وبطلان انقضاء الثمة وان يوضح  
 الحياتها وكنته لا يعرف شيئ بعد ثبوتها بالحيات وغيره ولا ينافي الاتحاد في الأحكام  
 وقال جنس النصرية اذا ثبت زوالها قبل الثمة لأن المدار على ما اذا كان هناك جنس نصرية  
 فتدبروا شيئا عن النصرية من جنس العصف لامن جنس النصرف وعليك بامعان النظر في هذه  
 المباحث فان لا احدا احد حام حولها وقد فانه المسالك في كلام الأصحاب في المقام  
 كثير والمحصل ما ذكرناه وانت اذا لاحظت ما ذكره وما ذكرناه عرفت الحال فما حصل وما  
 حزنناه **قوله** فان زالت النصرية قبل انقضاءها فلا حيات كما في الشرايع وغيرها بما ذكرناه  
 فيما سلف وهو معنى قوله في المبسوط واذا شئى وهو صرحه فثبت لهما وصرح به  
 عادة بنصر المرحي زال الحيات لان العصف زال والمراد انه ثبت لهما قبل انقضاء الثمة  
 يد على الحد الذي كان يد مع النصرية واستمر كذلك المجموع الثمة فكلامه ليس  
 على اختلاف ان ما يحدث بعدها من زوال النصرية بعد ثبوتها منها ويقض ان اللين  
 بعد ثبوت زوال النصرية فيها لا عبرة بما لا اول فلسفي بثبوتها كما سبأه واما الثمة  
 فلان الحيات ثمة استراره اذا ثبت الحيات الثمة وبعدها يكون على الفور انه حصل

مفصّل

مفصّل فلا بد ان مقتضاه حاصلان في الثمة فلما عبرنا في الأشجار الزوايا على الثمة  
 لوجب ان ثبت الحيات وبعدها وهو باطل وقد سعت ما في الخلاف والتفصيح وجامع المقاصد  
 والمسالك ومقتضى اطلاقهم في هذا المقام من دون تفصيل من احد منهم ان النصرية زوالها  
 ثبت ان قبل الثمة ويقيد هذا الاطلاق بما اذا كان ذلك النصرية ثابتة بغز لا حياتا كما بعد  
 حياتا مثل قال المحقق الثاني في استخارته ذلك هو المفيد المذكور من هذه العبارة خفا  
 فلتك وايضا قد عرفت ان البينة والافراد على ما اذا كانت النصرية ثابتة بغز احياتا ومن بينه  
 او افراد قبلها مثل ذلك وقد تقدم الكلام في الكلام مسنونه **قوله** وثبت لو زال بعدها  
 كما في الشرايع وغيرها وهذا فرضه بغز لا حياتا ظاهر كونه مدع عليه ما ذكرناه الان ويمكن  
 فرضه بالاحيات واليه بان ينقص اللين في الثمة ثم يزيد بعدها على الحد الذي كان اولاً  
 فانه يسقط الحيات لسابق لسبق استفراده ويجيب ان جعل بقائه في هذه الصورة على  
 لا ينافي العودية بان يصح الضمخ العودي بعدها وان تحق الزوال بعد ذلك بمعنى ان الزيادة  
 لا تكون كما سلف عن بطلان الاحيات ولا يبطل له ويمكن مصاحبه لما سلف في جاهل الفردية  
 والحيات في الحيات المنسوبة للشهبان هذا بصورتها اذا كان الحيات بايع دون المشري  
 ولم يشر فيهما شيئ وهو كما ترى كانه لا يجدي وحده في دفع الأشكال وهو ان الحيات انما يكون  
 بعد الثمة على الفور وان اشأها وبعدها كذلك على اختلاف الرأيين فيما ثبت نصرية  
 في زمن الثمة فكيف يثبت الال الوث الذي بعد الثمة الذي عرفت نضر لهما وصرح اللين  
 فيه يد على الوجه الذي كان في يد زمان النصرية ويستمر بحيث يصير لها عاوة عرق فيتحقق الزوال  
 اذ ليس لتحقق زوال النصرية في كلامهم مقصداً معين فينتج ان يكون ضابطه ما ذكرناه وكون  
 الحيات هو بايع من دون نصرف من المشري لعله لا يكون كما فينا في دفع ذلك الا بقرض عدم  
 علم المشري بذلك كما اذا لم يعلم بالحيث القديم حتى زال ولم تعلم الأمة بالعتق حتى عتق الزوج  
 فثبت **قوله** ولو كان المشري عالماً بالنصرية فلا حيات له من جهة النصرية كما في المبسوط والذكرة  
 لا فائدة على ذلك وانقضاء اللين في طرفه ولا شأ في قوله بثبوت الحيات له لظاهر الحيات  
 ولا نعلم تحقوا لقطع اللين فقد يظن على حاله ولم يجعل ذلك رضاً كما اذا تزوجت بعين  
 ثم طابت بالعتق فان ثبت لجواز ان لا يكون عنها عليها وليس شيئاً والاصل منوع بل  
 لو حدث العتق بعد العتق فلا ضيق **قوله** ولو علم بالنصرية الاخره قد تقدم الكلام في ذلك

قوله قدس الله تقا ووجه ولو روي بالشرية ثم ظهر على آخره فان كان قد جابها فلا رد كما في التذكرة  
والخبر للعرف والمجربا بغضرة الرد بالشرية بل قد يظهر من آخر كلامه في التذكرة الاجماع عليه  
حيث قل وعند فان ذلك يمنع الرد بان تكون الأستاده للابحج ما سلف له وكان التمسك  
الدروسي سطر من الخلفا لا يقول بالرد في المقام موافقة للشيخ في المبسوط لأنه في  
المبسوطه لا بان لا الرد ويرد صاعا من غير ان يرد بدل بين الشرية ولا يرد اللبن الحادث لأن  
المزاج بالعتان ويحكي في الخلف عن الفاضل من غير ان يرد من غير ان يرد من الخلف لم يقدم في  
الدروس على الخلفا فاحتمل المنع من الرد احتمالا وكان لم يخط التذكرة والخبر والكتاب  
واتما لم يخط الخلف فقط بل قد يقول ان قوله في الخلف وهو المعتمد جامع إلا ما نحن فيه ايضا  
بشرية احتياجا به لأنه قد يرد بالحب فيلخص جواره الخلف والدروسي من ايراد الوفاء على حقيقة  
المال وقال في المبسوط ايضا ما حاصلا من انها لو لم تكن مصرا فظهر بها عيب بعلم الخلب كان لا الرد  
ان كان اللبن فاما لم يستهلك ثم قال ويحل ليس له ردها لأنه يرد بالحب وهذا في الخلف  
بعد ان نقل عبارته كلها على طولها ويحكي عن الفاضل من غير ان يقول بان ليس له الرد هو  
المعتمد واشاره ايضا في الخبر واقتصر في الدروس على حكايته ذلك عن المصنف والموافق لما  
جرت به في سلف خلاف ما في المبسوط قوله ولو شرط كثره القيني في الأمانة والقرص والأمان  
فظهر الخلف فله الشيخ كما بيناه فيما سلف كما بينا الحال فيما لو اشبع المشاة فامثلت خواصها  
واسود انما لم يرد الاخر ما ذكره من ان الغضيرة والذئب للشرية حيث اخبر بما ليس فيه  
كثير لغزير لأن ذلك لا يفسد في الجهد الا طعمها قوله ولو مات المشاة المصراة او الأمانة المذمومة  
فلا يشبهه كانه التذكرة وجامع المقاصد لأنه قد يرد في موضعها والارش ببيع العيب ولا  
عيب وزاد في جامع المقاصد انها من صانته وقد يكون يبيعها بعد جوار التذكرة ولم يرد  
انها هو لا تدليس فاقبل في حواشيه التمسك عن الفخر انه فرض المسئلة في الجوار والمصنوع على  
البيع فليسا مثل ثم ان المصنف تامل في سقوط الجوار بالخلف في باب المزاج فيما اذا تلف  
ابحج المكذوب في الأضبار براس ماله والمحقق الثاني والتسديد الثاني فلا بعدم السقوط  
هناك لأن التلف لا يصلح للابحج اذ مع الفسخ يثبت المثل او القيمة والخبر يرجع على  
من غره والعرف بين ذلك وما نحن فيه خبر واضح فليسا مثل قوله وكذا لو يفتت عند قبل  
عمله بالند ليس قال في جامع المقاصد للأفتصار على موضع الوفاء لأن هذا العيب من

مما ذكر

مما المشتري ثم يفتت به قبله على غير ظاهر لثبوت جواره ولم اطع في كلام المصنف وغيره يفتت من  
ذلك المطلب الرابع في الواجبات قوله قدس الله تقا لواء على البايح البتري من العيوب فلم يولد  
المشتري مع اليقين وعدم اليقينة بالاحتمالات يعرف كانه الرهاض والمداين وبصرح الشيخ في النفا  
وابن ادريس في السير والمحقق في التراجيح والتافع والمصنف في جملة من كتبه في البصرة والنجف  
في الدروس والحواشيه والمسالك والفاضل المقداد والموا الأربعة والحواشيه وغيرهم  
وظهور هذا الفرع ترك جماعة والخبر عليه الأصل لجمع عليه روايته وقوى اليقينة على المداين  
واليقين على من انكر وجز بعضه من عيبه ضعيف بالكتاب غير واضح الدلالة مع احتمال عدم  
مخالفة عند ملا حظة سببا في ساد لا يفتت اليه ان ايق على ما لعله يظهر منه قال كئيب الى  
اي الحسن ثم جعل ذلك المتاع يباع ضمن يرد فينادى عليه المندادى فانادى عليه  
ببى عليه من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فرجما رده فيه  
فادعى فيه عيوباً وان لا يعلم بها فيقول له المندادى وقد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع  
البراءة منها ابصدي فلا يجب عليه الثمن ام لا بصدي فيجب عليه الثمن فكيف عليه الثمن  
والمفهوم من سبب انه اشترى المشتري مع عدم وعينه فيه والاشوعا بالمشتري  
البايع ولذلك الزم الامام عليه السلام بالثمن وتحت قد قد من الجز المذمور كونه جوار العيب الموا  
الأردبي وصاحب الكفاية جعل الخبر مؤبدا لجم قولهم عليهم السلام اليقينة على المداين و  
اليقين على من انكر وهو غريب وسنسمع تحقيق الحال وكان عبارته النافع هنا غير جند حيث  
قال لو اشترا عاى البتري فالقول قول منكره لأن ذلك لا نحو الا اذا امكن ان يكون كل من  
المتادعين منكر او قد يمكن جعل البايح منكر كما فرضه الشيخ في المبسوط كان يدعى المشتري  
السلعة ويرعيب فيقول البايح بعينه برهنا هذا من العيب فله ان يخلصه والله لا يفسد رده  
على لأنه قد يبيع ويرعيب ثم يفسد الرد بالبيع بالبيع الا اخر ما قال في المبسوط كان يبيع  
المشتري السلعة ويرعيب فيقول البايح بعينه برهنا الا انه قد يوافق عنوان النافع فاقبل  
جدا في سبب المشتري الثمن ويرد المبيع ان لم يفسد ان شاء وان شاء اخذ الارش وان  
كان قد يفسد فله الارش خاصة وبين المشتري هنا على نفي العلم كما صرح به التمسك في حواشيه  
ولعله كونهما على نفي العلم لأن الأيمان اربيع يمين على اثبات فعل نفسه وبين على نفي  
فعل غيره وكلها على نفي الواجب الا اجزه فانها على نفي العلم وما نحن فيه من الأجره فلا يفتت  
في محج البرهان والكفاية ان لحظ ذلك من قوله لم اسمع قد بر لكن في التجا به والسرير انه

يخاف انه لم يرد من العيوب وباعه مطلقا او على الصفة فليما مثل فيه قوله وفيهم قوله البايع مع  
 اليقين وعدم اليقين وشهادة الحال او ادعى المشتري سبق القيب اذا ادعى المشتري سبق القيب على  
 الحلف والقبض فذكر البايع قدم قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري يمينه ولم يشهد الحال بصحة  
 دعواه كان يكون شهادة الحال مقبولة للقطع كما اذا كان القيب لا يجوز ان يكون حادثا في يد  
 شريك يكون اصعبا زائدا او قطع اصعب فنادى بل موضعهم فدا شراهم من يمينه او امسرت يكون  
 حج الطول فولا المشتري من غير يمين وذلك كله جزؤه المسبوق والندكزة والدوسن والبصاح النافع  
 والمنه والمسالك والرياض وقالوا ان فريضة البايع كذالك وذلك كله فضيلة ما في جميع الرها  
 وتعليق النافع حيث اشترطوا فطرية الرها يكونها مقبولة للقطع والظاهر انه مراد لهما بعينه  
 المقنوم وهذا المسبوق لم يصرح بالقطع في الرها لكنه لما مثل بما يقبضه وقيل قول من شهد  
 له من دون يمين علمنا انه اراد بها المقبولة للقطع وكذالك المذكور فاما الدوسن وما نأخر  
 عنه فقد صرح بها باعتبار ان دعوى القيب واستحسنه اي اعتبارها بالقطع في الرها المحقق  
 الثالث في جامع المقاصد ويستغنى عن ذلك نفي الارشاد لان القواين المشرية للظن الذي  
 لم يثبت من قبل الشارع اعتبارها بعد المصلح لهما فال في جامع المقاصد ويستغنى عن ذلك  
 التعويل على ما اثر القطع والقبض في كل موضع كالشباع اذا بلغ مرتبة التوارث فتر الباقين  
 انتهى وفيه نظر كما بينا في كتاب القضاء لم يقيد في الشرايع والنافع والارشاد والكفاية  
 كما اکتبا بينهما في الحال باق دعوى القيب ويلزم من ذلك انه لا بد من يمين المشتري معها  
 حيث لم يفتى بالقطع ان اعتبرها لان اقص ما تقضي به ان يتقبل البايع مدعا للآخر  
 المشتري بغيره فاما مثل وقد يكونون ارادوا انها المقبولة للقطع كما هو الظاهر لكان ما ذكرنا من  
 العقر وكما اشترطوا اليقين في عبارة النافع حيث اقبلت انما كعبارة المسبوق وما ذكره كان  
 المنصوح بهما بان الرها يمينه في البايع والمشتري ولا كذالك عبارة الشرايع وما ذكره معها  
 كما ستعرف وقالوا في الشهادة حواشيه ان كان شاهد الحال البايع لا بد من اليقين لانه منكر وان كان  
 للمشتري فلا يحتاج الي يمين لان الحال لشهده مع سبق اليقين على العقد كما بينت الا لشهده سبق  
 القيب انتهى فليما مثل فيه لانه اول كلامه قد يقضي بان شاهد الحال يمينه واخره بانه قطع فليما  
 ولعله انه قال في الشرايع اذا لم يكن للمشتري يمينه ولا شاهد حال فجعل شاهد الحال من ناحية  
 المشتري وخصها بعبارة الارشاد مع احكامها كعبارة الكتاب رجوع شهادة الحال الى البايع  
 والمشتري كما احكام المحقق الثالث في نفي الارشاد وقد سمعت عبارة النافع ولم يتعرض لهما

الحال في التها به والشرايع والبرصه حيث يحلف بالبايع يحلف على القطع بعدم اليقين لا على عدم  
 العلم مع ما دسه لبيع قبل البيع واخباره والملاع على خفا باحواله فولا واحدا كما في الرها  
 وبذلك كله ما عدا لاجماع صرح في المذكور وجامع المقاصد والمنه والمسالك وأشار اليه  
 في المسبوق ومرادهم انه اذا ادعى المشتري انه باعه وبه هذا القيب واجابه البايع بان يمينه  
 سلما منه خايعه حلفا لحاكم على القطع فيحلف كذلك اذا كان قد اخبره ولا يكتفي منه  
 بالحلف على نفي العلم وفي المذكور والمنه والرياض انه لو لم يكن قد اخبره انقضى منه بالحلف  
 على نفي العلم واستحسنه في المسالك وقال على المشتري اشباهه باليمينه وعناه ان هذا  
 الحلف لا يسقط الدعوى بالكلية بل لو ظهر بعد ذلك بيننا فاما سمعت وهذا احد  
 الاحتمالين او الغرضين في مثل المسئلة ونحوه لا قرب ان لا يكتفي بذلك منه فتر الحكم لحاكم  
 اليقين على المشتري فيحلف فترد او باخذ الارشاد واحيل جماعة فيما نحن فيه اي ما اذا لم يخبره  
 انه يحلف على القطع عملا باصالة العدم وبناء على ظاهر المسئلة كما يحلف على عدم النجاسة  
 في الماء استنادا الى اصله عدما عند كلهما عند كلهما اذا اجابه نفي القيب واما اذا اجابه نفي  
 لا الشئ الرد على يمينه القيب فانه جواب صحيح يجب على الحاكم استماعه واصلا له على ذلك  
 كما صرح به في المسبوق ونظام الكلام في كتاب القضاء وكلامهم في المقام لا يخلو عن اجمال اليقين  
 في القضاة والشرايع لا يؤولها الى البايع اليقين بانها باعه صحيحا لا يوجب نفي وعنى ان على  
 انه ان ادعى البايع انه حدث عند المشتري احلف المشتري ان كان منكر احكامه عنده في  
 الحلف قوله والمبارك على الفور اي حيا القيب هذا هو المعروض في المذهب لا يعلم فيه  
 حواشيه في المسالك والمداين والمعروف بين اصحابنا في المفاتيح والظاهر انه لا خلاف فيه  
 كما في القضاة وكذا في الاطلاق فيه كما في جميع الرها وفي الرها ان ظاهر صاحبنا المتكلمين  
 كما في القضاة عن هذا الجناز وقال في المسالك حيلة في المذكور اقرب وهو شعر  
 بخلافه لكن لا يعلم فانه قلت فابله السيد حمزة ابو المكارم في الغنية وابو جعفر  
 محمد الطوسي في الوسيلة وقد تكرر من المصنف في المذكور ذكر ان الجناز ليس  
 على الفور في عدة مواضع احدها ما اشار اليه في المسالك ولم ينسب الخلاف في  
 بعضها الا الى الشافعي قال في الغنية انما يمين اي مسقطات فاجزا الرد مع العلم بالقب  
 لانه على الفور بلا خلاف انتهى فليما مثل في الرها في ظاهر المفعة والتهاية والمسبوق والشرايع  
 وغيرها وهو كثير بل قد صرح في السنة الاول بان له الرد مع النفي في مواضع قد بيناها  
 فيما سلف وهو اي الرها صرح الشرايع والارشاد وشرحه لفتح الاسلام والخبر



والتي ذكره والد ورس وجامع المقاصد وغيرهما فاعرفه كالمسالك وان اختلف الغرض ويجمع اليها <sup>كقوله</sup>  
 والمفاتيح والرياض وسندهم عموم ادلة بوث الجنان ومن دون تفهيد والجز الذي واه الجمهور والوارد  
 في وجلا شري خلاصة من رسول الله صلى الله عليه واله وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وحده  
 به وفي ذكرناه فينا سلف حيث استدلل بنه مقام اخر ويريد بقوله فلا ينفذ الا بالاسقاط ان  
 ذلك عام مالم يضره وجاوبه بل الوصلة الرد على الخلفين العامة واما عدم انتقال الفسخ الى  
 حضور الغرض والحاكم فلا خلاف فيه بين اصحابنا كما حكاه جماعة وانما حكم الخلاف عن ابي حنيفة كما  
 يتضح على ذلك فيما سلف قوله ويخبر المشتري بين الرد والارش لو وجد والسبب بل القبض بعد  
 العقد على ابي ذر تقدم الكلام في ذلك مستغنا عما لاخر بعد في المطلب الثاني في احكام بيع  
 الحيوان في اول الكتاب وتكلمنا في ذلك اتم عند شرح قوله ولو كان العيب لحادث قبل القبض  
 لم يبيع الرد قوله لو قبض البعض وحده في البيع عيب فله الارش ورد الجميع وذا المعيب على  
 اشكال اما بخبر بين الارش بالنسبة الى الجميع ورد الجميع وقد تقدم انه يشمله اطلاق  
 اجماع الخلاف واجتاز المرسله فيه وتخصيص اصحاب عند شرح قوله ولو باع سبطين صفقة  
 فالا سكال انما هو في وجه المعيب وحده وجعل منشاء في الايضاح من وجود العلة فيه ومن  
 العلة فيه ومن البعض الذي هو عيب ولم يهرج والاقوى انه ليس له رده كما في حواشي المحققين  
 على الكتاب وهو الاصح كما في جامع المقاصد لان المعيب له ان يرهه بعيب الحادث في وقت  
 كونه مضمونا في الاحتار وده وجب رد الباقي حذرا من تبعض الصفقة على البائع فلو كان  
 سبب الرد هو العيب لحادث في البعض وقد حدث حين كان في المثل لبعض مضمونا وحده  
 به جواز الرد دون المقبوض فلما فيه ان حدث العيب غير المقبوض انما انقضى حوازه لا  
 بشرط كونه وحده فلم يوشى غير المقبوض حكما من رده وعدمه مكان مقبوض وحده الصفقة بحاله  
 فلا يجوز تبعضها الا بالترخي فان ذلك انه هو هذا محل التصريح على نفسه ببشليم البعض المستلزم  
 للتصريح فلما ان الملازمة متوقعة ومثلهما لو اراد المشتري والبيع ولم يرضى البائع الا بده المعيب  
 وحده فانما يحكم برده الجميع لما عرفت قوله وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل القضا  
 الجنان فانه لا يبيع الرد في الثلثة قد تقدم الكلام في المسئلة في المطلب الثاني في الاحكام من  
 الفصل الاول في الحيوان من الفصل الثالث في انواع البيع عند شرح قوله ولو وجد عيب من  
 غير جهة المشتري فان كان في الثلثة بخبر وقد استوفينا الكلام فيها الكلا استنبها قوله قدس  
 تعالى وورد الجارية والجد من الجنون والجنان والبرص وان ينجده ما بين العقد والسنة

وان كان بعد القبض مالم يضره المشتري فان يرضه ويجده احد هذه على راس السنة فله الا  
 حله في الغيبة الاجماع على ان الرقبي عبد كان او امه من الجنون والجنان والبرص المسمى سنة  
 اذا لم يمنع من الرضا في وقت ثبوت ناره في التراب الى اصحابنا ان الرقبي يرد من هذه الثلثة  
 عيوب اذا وجدت فيه مالم يضره سنة من وقت الثبوت وانه حكم عليه اجماع وانه نسبة الى  
 حكم الشارع وفي الخلاف عندنا في الثلثة عن ان الجنون عيب يوجب الرد الى سنة و  
 ظاهرها الاجماع ايج في البرص والجنون وقال في المبسوط وروى اصحابنا ان هذه الاحداث هي  
 المذكورة في بعضها فانظروا بعد البيع ولو كان الى سنة انقضى وبالجملة المذكورة في الثلثة المذكورة  
 صرح في المغترة والتمانية والوسيلة والفرج والارشاد والمقاييس وجامع الشرائع والرد وسبح زبده  
 القرن في الاخرين كما حكاه في الخبرين عن ابي علي في المسالك انه المشهور وهو غريب اذا راع  
 لهم فيما اجد ولم يرد في الشرائع على ان نسبة زيادة القرن الى رايه على بن اسباط ومحمد بن علي  
 والثلثة الاول الى رايه في الهام ومثله منع صاحب كفاية في المغترة والتمانية والارشاد  
 والخبر الى سنة لا ازيد في الوسيلة ولو يوما فلك فلو ظهرت بعد السنة فلا رد الا ان  
 يظهر قبل القبض ومرادهم ان هذه الامراض اذا حدثت ما بين البيع وتمام السنة يرد بها  
 المملوك وان لم يكن الرد في السنة لان جنوا العيب ليس على الفور وبعض الاخبار وال عبارات  
 قد تدل على خلاف ذلك كما ثبت على ذلك في المسالك واما اخبار الباب في صحة اسماعيل  
 في الهام بن همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك احداث السنة من الجنون  
 والجنان والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشترى  
 مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الخية فزده على صاحبه ولعل المراد باول  
 السنة الخيم كما يدل عليها باء ومثله رواية يونس من حيث اقتصرت فيها على الثلثة وما رواه  
 الشيخ عن محمد بن علي وهو يعبرول واخبر المولى اورد على انه الجليل قال سمعت الرضا عليه السلام  
 يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن قال قلت وكيف يرد من احداث  
 السنة فقال هذا اول السنة يعني الخيم فذا اشترى مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك  
 وبين ذي الخية ورددت على صاحبه ولعل المراد بقوله عليه السلام هذا اول السنة كون العقد  
 في ذي الخية فيتم السنة الى ذي الخية الا بيه وقد يكون المراد ان العقد في الخيم فيكون المراد في  
 الخية اخرى وقد نكته في الجنان وما رواه في الكافي عن عيسى بن اسباط قال الرضا عليه السلام و  
 احداث السنة يرد بعد السنة فلك وما احداث السنة قال الجنون والجنان والبرص والقرن

والحدية الا انها تكون في الصدر بدخا الظهر ويخرج الصدر فليسا مثل في الحيز ولما كان المعروف من ا  
ان يكون في الظهر قال الا انها تكون في الصدر ايضا لانه لو دسها ما تكون في الصدر وفي بعض الفسخ  
لا انها تكون فليلا للرد وما دواه في الحصال في الموثق عن ابن حصال عن ابن الحسن عليه السلام انه قال  
في اربعة اشياء جوار سنه الجنون والجنام والبرص والقرن فقد ذكرنا القرن في اربعة اخبار عن  
عنه المعظم وفي سنه عبد الله بن سنان وعنده السنه من الجنون فاما ان بعد السنه فليس بشئ  
وروى لوشان ان العده في الجنون وحده السنه والمفهوم لارد بيله استشكل في عد البرص  
لورود ان العده في ثلثة ايام في سنه عبد الله بن سنان المتقدم ذكرها وليس بشئ لوروده  
في هذه الاجزاء مع العللها والاجام عليه وبشيء ان يكون البرص في الروايات المذكورة في بعض اشياء لكنه  
بعد حقا واستشكل في المسالك في الجذام قال لانه لو جوب اعمق على المالك فخرج فان كان  
في السنه ولم لا على تقدمه على ابع ماض قبل في تعديل الرد عنه الاحداث من ان وجودها في السنه  
ولعل على حدتها قبل ابع لانها تكون في البدن سنه ثم يخرج فيكون عنقه على الباع فيكشف ظهوره  
عن بطلان الباع فلا يغير الجذام وان عمل على الظاهر كان حدوثه في ملك المشرى موجبا لعده قبل ان  
يتموا الفسخ اذ ليس له اخباره على تحققه ومنه تحققه حكم بغيره شرعا بل لا يضر فيشكل جواره  
بعد العنق ثم قال ويمكن حله بان الحكم بغيره بالجنام مشروط بظهوره بالفضل كما هو ظاهر النص ولا  
يكفي بوجوه في نفس الامر فلا يعنى على الباع بل بغيره لعدم ظهوره ولا بعد بل الفسخ لعدم ملكه  
وعنه على المشرى موقوف ايضا على ظهوره وهو ما خرج عن سبب الجذام فيكون السابق مطلقا  
فان فسخ عنق على الباع بعين وان احلوا الامضاء عنق على المشرى بعينه فيبطل ذلك فلت  
قد نأخذ ذلك فم يعرف الوجه في ظاهر ظهوره عن سبب الجذام اذ الظاهر ان سبب الجذام ظهور  
احده في الحصال كما يظهر من الاخبار ولعله في المسالك لحظ العلة وجعل السبب وجوده في  
نفس الامر وعلى كل حال فذلك من ترجيح الجانب هذه الاخبار فليسا مثل جيدا وهذا شئ به  
عليه في الترابه لان الدليل على ذلك الاجماع وقد دل على ذلك فدلنا به وما بنا حاجه اليها  
قاله شيخنا في مقتضى من ان اصول هذه الامراض بغيره ظهورها سنه ولا يثبتها باكثر  
من ذلك لان هذا يؤيد على بطلان الباع لان الباع ما لا يملك لان الرقيق ينعنى بالجذام  
من غير اخباره ما كدونا الشارح حكم بان الرقيق يرد من هذه الثلثة العويصا لم يصر  
به ما بين شرائه من سنه اني كتنا م جند في المفخرة ما كاه عنها وقد عرفت ان ان علة

انما هو بالظهور قبله خط كلامه ولم يذكر في المفخرة والتمهية والوسيلة والغنيان النرف سقط  
للرد عن ان في الوسيلة ما لم يحدث عنه عيب آخر في الغنيان لم يمنع منه ما منع وقد مر به لاسب  
ولعلنا بسبب لا اعتبار واطلاق الاجزاء بعد عدم النرف في مملوك بشرى الخمره بشئ املا وعدم  
التفصيل في ملكه بقية اليوم فلا يكون النرف هنا ما عفا عن الرد كما مضى والجارية الحامل كنه قاله  
في السرير وان خطر بالبال وجل العرفا بينهما في هذه الثلثة وبين غيرها من العويص هو ان  
بعد النرف ليس المشرى بها الرد وهذه العويص الثلثة لما ورد بعد النرف فلنا في هذا خلاف  
اجماع اصحابنا وبنات اصول المنزه لان الاجماع حاصل على ان بعد النرف في المبيع بسقط الرد  
بغير خلاف بينهم والاصول مشبهه بسقطه على هذا الحكم ثم اخذ في بيان المسئلة الاصولية وهي ان  
المطلوب يقيد بالعرف والشرع واطال في بيان ذلك قال ليس هذا لاجماع والاصول الممهدة لغيره  
ونصه كلامه انه اجماع استنباطي وقد اذقنا على ذلك في شرحه من سبب والمصن هنا وفي الخبر  
والارشاد والشهيدان في الدروس والمسالك وهو ظاهر جامع الماصد ولنا في ذلك  
المفهوم لارد بيله في الكفاية ان المسئلة مشكله وفي الشرايع هذا الحكم يثبت مع عدم الارباب  
فذا حدث ما يغيره من اوصافه ثبت الارش وسقط الرد واخر في المسالك بان مطلق النرف  
ما منع من الرد كغيرها من العويص فان لم يوجب تعديل في حكم المصن ايضا هنا باية لمع النرف  
الارشى كانه السرير والارسله والدروس وظهر جامع الماصد في استشكل فيه في الخبرين  
وحكم به في الوسيلة مع حدوث عيب آخر وقد تقدم الكلام في النرف المسقط وغيره والارباب  
على ان الارشى يثبت مع ما مر به عليه وحيث انجى الكلام في المسئلة واطرها بعد الاعمال  
الكتاب فقوله وخبره احد هته على راسي السنه ليوافق عجزه ويصدق الرد بعد السنه و  
ان علة اسما وصاحب الوا في قول بعد التسنای بعد اباها وشهرها والجد الذي  
بانا قبل لابلان اخر الحديث والاجزاء الاخر ولولا المصن الابدال على كذا اولى قوله  
ولوزا المبيع ثم علم بالاسباب لسا بقوله الرد والزيادة المنفصلة له والمفصل الباع  
قد تقدم الكلام في ذلك ومثله كانه الشاه المصراه ونخرج ما بان الروايات المنفصلة  
المشرى واستشكل في زوايه المطره وقد بينا الحال في زوايه المصراه والسبب في حواشيه  
الحمل القرني بان الفسخ في النرفه يجعل من اصله ولا كذلك هنا وبان ذلك على القرور وهنا على  
الترابي وما ليسا بشئ والقرني ما اشرفنا البره في النرفه من ان الاصل عدم وجوده في آخره لرجح  
الما ذكرناه هناك من وجه الأشكال وغيرها ولا فرق بين الروايات المادته بل الفضي و

الحاد ثم بعد اذا كان الرد بعد القبض وان كان قبله فكذلك عندنا كما في المذكور وفي الخبر لو  
النماء قبل القبض فالشئ يكون للماء للبائع وعندى غيره منقولت هذا فالرد بالمسوط قال وان  
حصل من البيع ثا، قبل القبض كان ذلك للبائع اذا اراد الرد بالعيب لا سيما في الباع لظاهر  
الخبر بغيره فله عليه السلام الخراج بالرضا ان كثر في مقام آخر جعل الماء تابعا لذلك قال كل من الامة  
ملكه فله فانه يرد عليه حوته وفي القروس ان الضعيف يفضى دفع العوض من حوته فله الماء المخرج  
بين العوض والضغ للشئ لان الخراج بالرضا وبشكل اذا كان المبيع محفوظا على الباع كما لو  
كان في يده او في مده جهارا المشتري بسبب الشرط او بالاصل كخيار الجيران ولو جعلنا الماء  
تابعا للملك للرضا وناره للملك ويظهر منهم في باب احكام الشئ المطبق عليهم عند بيعه للملك كما  
سنته بعد وفرضه انهم انما من الزوايا المنفصلة كسب العبد وفد نفسه في المسوط عن كونه  
للمشتري اذا حصل بعد القبض ثم فالان التناجج والتموه للمشتري ايضا فذلك ومن الزوايا المنفصلة  
بصور الجارية المسوقة بالشفعة واجرة الدابة من جزا ان المسالك وحل الدابة لا يخرج ذلك وعلى  
البيع بغيره ان يكون الحيا كما المتصلة وان تجد في ذلك المشتري لانه عند كالحزب كمن الرهن  
كبر الشئ ونعلم ان الصفة وتحت ذلك قوله ولو باع الوكيل للمشتري برب بالعيب على الموكل كان العيب  
ملك للوكيل والوكيل نائب عنه وقد طلت وكانه يفعل ما امر به فلا حرج من عليه والوكالة عندنا  
تله عزه بغيره كل ذلك فلا يثبت جوب الرد عليه كما هو ظاهر قوله ولا يثبت لفرار على موكله في  
نفسه المشتري على تقدم العيب اسكان حدوته لا يثبت لفراره على موكله مطلقا فالاشع  
حدوث العيب فتبويه ليس من جهة قول الفرار والوكيل بل للقطع بالتقدم قبل المسوط اذا وكل  
وكيلا في بيع عيب فباعه فباعه ما بالمشترى به عيبا فرده على الوكيل فهل الوكيل رده على موكله في  
اربع مسائل احد هارده بغيره بحدوث مثله عند المشتري كما لا يصح الزاوية فله رده على الوكيل  
لانه يرد على الوكيل بغيره ختاره الثانية ما اذا قام المشتري بالبينة ان كان به قبل القبض فله  
رده ايضا ان كان العيب فاحد مثله لانه عاد اليه ايضا بغير ختاره قوله فان رده <sup>المشتري</sup>  
على الوكيل لمجمله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل لبراءة له بالبيع فان المسوط اذا لم  
للمشتري بینه والعيب بما يمكن حدوته فادعى على الوكيل انه كان به قبل القبض فنصد الوكيل  
فيه فرده عليه لو يكن للوكيل رده على الموكل لانه عاد اليه باختاره فله ان الفرار لا  
عليه ان اشترى الموكل ويبرى بالبيع على نفسه سبق العيب على انبث لان الوكيل يخلقه اي

اي الموكل على ذلك لا يرد حتى انه يظلوم بانكار الباع سبق العيب مع جهل المشتري الوكالة فلان  
بذفع الظلمة عن نفسه يطلبها اليه لانه ربما افرأ لسبق عند عرضه عليه فنسحق الظلمة فلو  
وقد ايهنح على الوكيل فخلق على المسوق الزم الوكيل به وهذا كله اذا لم يكن الوكيل ائمة البيعة  
على كونه كالمبيع عليه العيب بالوكالة او ادعى وحده المشتري على نفي العلم بها ولو انكر الوكيل  
حذف اي لو انكر الوكيل سبق العيب ولم يصدف المشتري والحال ان المشتري جاهل بكونه <sup>مشتريا</sup>  
ولم يكن اثبات ذلك حلقا الوكيل سبحا على عدم تقدم العيب لبس من الظلم بها لعيب عليه  
مخالفة للدفع عن نفسه لا ينفذ ذلك عن الموكل كما اشار الى ذلك في المسوط والحالات وهل تلك  
المشتري ح تحلفه الموكل كونه مخر مطرا بالوكيل لا يمكن ان يضر عند من اليه عن فبسط  
الرد عليه الظاهر لعدم لان دعواه على احد هما فدعواه على الآخر مع احتمال مواخذة لفرار  
فان كل فرد عليه المحل عدم رده على الموكل لأجرانه مجرى الفرار فالرد بالمسوط فان سئل  
الوكيل رده فالتحقيق ليهن على المشتري فان حلف رده اي البيع على الوكيل فانه رده عليه لم يكن  
له رده على الموكل لانه عاد اليه ختاره ولعله منى ما عليه به المصم من ان اليه المرادوه تجرى  
مجري الفرار وافرار الوكيل سبق العيب لا يثبت على الموكل فالبيع الجارية مجله كذلك وثبوت  
لوجوبه فطر كما بينت اي ويحل ان يثبت للوكيل ح رده على الموكل لرجوع الحلف بالرد على  
المدعى خصوصا بالبينة المتكروفا بشرا البينة وهذا بناء على ان اليه المرادوه كما البينة  
فامتنع بالبينة يحكم به لا محالة والذي يدل على ان اليه المرادوه كما البينة انها لزم على المدعى  
ولو لم يثبت بالبينة المتكروفا شجعت البينة من هذه الجهة ولو ان اليه المرادوه كما البينة ما ثبت  
بها دعوى المدعى لان المدعى انما يطلب منها البينة وقال في الايضاح في باب القضاء ان هذا القول  
قواه الاكبر وقد فرغوا على القولين في باب القضاء ان لم يكن حرجا للأجماع والبيع في المسوط  
اجله هذا الاطلاق الثاني الذي ذكره المصنف وفي اورد في جامع المفاصد هذا المسألة  
قال وفي بناء رد العيب على الموكل في هذه الحال على كون اليه المرادوه كما الاقرار وكذا البينة  
نظر لان البينة في هذه الحالة على سبق العيب غير مسوقة عن الوكيل ولا موجهة للرد على  
من ظم لا يظلم وبها ان ذلك يثبت على ان اليه المرادوه تكون بمنزلة بينة المتكروفا للحظ  
كلامه في جامع المفاصد في المقام وقد حكاه برمنه ولذا جاب عن ذلك بالبينة ان  
يكون انكاره لسبق العيب على وجه الاستناد الى الاصل بحيث لا ينافي بثبوته ولا دعوى على الرد  
فانتمح لا يمتنع فخرج المسئلة على القولين المذكورين انما في المسئلة قوله قد سماه لردوه ولو  
اشترى بغيره المكاره فادعى الثبوتية حكم بشهادته اذ لم ينسأ القضاء كما ذكر في ذلك في

التذكرة وإنه الخبز كغيره فلو وطلما وقال لم احدها بكرة كان القول قول الباع  
مع البهين النقي وهو موافق للأعني وشهدا دهن بالبهوبه انما بقصد اذا سمعت بها بئرا لبيع  
انما لو شهد بالبيكاه في الحال انما يفتح في عوى المشتري والمراد بالنساء الثقات المصنفات  
بالعدل وقد عرفت حكم المسئلة فيما سلفا غير ما اذا شرط البكاه فثبت سبب البهوبه وقد  
استفينا فيما الكلام في نقل الأدلة والأقوال عند شرح قوله والثوبه ليس عبدا ولو ورد  
المشترى السلعة بسبب نكر الباع انما سلعة قدم قوله مع البهين كانه التذكرة والأبضاح  
والدروس وجامع المطاوعة اثناء كلامه لأن المشتري يدعى بثوبه الموجب للفتح وهو  
العيب والأصل عدمه كانه الأصل عدم كونها سلعة الباع فقد اجتمع أصلا ولم يقعها على ثبوت  
الفتح كانه المسئلة الأبهية ولو رد حيا جبارا فمكر الباع انما سلعة تحمل المساواة وتقديم  
قوله المشتري مع البهين لا نفاها على استحسان الفسخ بخلاف العيب كما صرح بتلك كلمة في التذكرة وقد  
مساها هذه المسئلة السابقة في تقديم قول الباع أصلا لزيادة التذكرة من حق المطالبة فاله  
المشهد ولا شرا كما في كون الباع منكر كونها سلعة والأصل عدم كون الما في بهين ماله في حكم  
في المسئلةين مستندا أصالة عدم كونها سلعة وان ثابت الحكم في الأولى بالأصل الآخر في النزاع  
انما وقع في ان السلعة في هذا لا ولا فضل لذلك في بقا الجوار ولا عدمه حتى لو ضح في هذه  
الحالة يحكم بغير الفسخ وكان فاصها عليه ببقاء السلعة فالأصل الباع على نفي كونها سلعة  
طلب باصا وهذا في آخر ترجيح مساواة كانه جامع المقاصد وتقدم قول المشتري مع البهين  
جزء الأبضاح والدروس وحكاية في حواشي الكتابين ابن المنوج ساكتا عليه وجهه ما ذكره  
المصنف من انفاها على استحسان الفسخ ولا يلتفت الى انكار الباع لأنه يقتضي عدم الفسخ بخلاف  
مسئلة العيب لعدم انفاها على مقتضى الفسخ وقد عرفت ان فرض المسئلة لا يقتضي نفاها  
في ثبوت أصل الجبار وانما النزاع وان السلعة هذه ام لا وانكار كون هذه السلعة لا يقتضي  
الى سقوط الجبار لا مكان فسخ المشتري والحال هذه ان كون السلعة غير هذه لا يمنع من الجبار  
نعم بعد الفسخ بغير النزاع في ان هذه عين مال الباع ام لا وترجع جانب المشتري بهن مشكل لأن  
البايع منكر والأصل عدم كونها سلعة كما عرفت وقد اوضح ذلك في جامع المطاوعة وقال  
في الأبضاح الاختلاف في موضعين احدهما خاتمة المشتري بغير السلعة فالبايع يدعيها  
والأصل عدمها ومثل ذلك قال الشهيد في حواشي كتاب وقال في جامع المقاصد انه ليس  
بشئ لأن كل مدعي بهن يدعي احدها جازة الآخر فلو انش ذلك لا أثر فيها اذا ادعى عليه مالا

فإنه

فإنه تارة يدعى جازة تارة وهذا حافظ والأعني بقوله عليه السلام البهين علمي انك  
انتهى قبلنا مثل الثاني سقوط الجبار الثالث للمشتري فالبايع يدعيه والأصل عدمه وقد عرفت  
فما تقدم ان النزاع ليس بهن كانه على ذلك كله في جامع المقاصد قوله ولو كان البيع حيا  
من احد المتقدمين مساوهم جنسا وقد اوجب المشتري به عبدا فدعا اذا اشترى حيا من  
فضة او ذهب كما اذا اشترى سوارا من فضة مثلا وزنه مائة درهم بما تدرهم ثم اطلع على عيب  
فدعيه فبمن جنسه كمنشوة الجوهر وسواد الفضة فخر بين الرد والأمسك من رد ارض  
لأنه لو اخذ الأرض لقص المثل عن وزن السوار فبصر المثلن الموصى لمساوي لوزنه فباله  
ما دون السوار وذلك عين الربا كما نص عليه في المبسوط وجامع الشرايح والتذكرة و  
الخبر والأبضاح والدروس وعرفها في المقام وقد تقدم في باب الرد تمام الكلام في ذلك  
وانما اذا ردت بهن فبها الأشكال الأله والخية بالغم والشدة بل بالفتح والتخفيف في الأبضاح  
وانما من من المعتم المسئلة في الخية لأنه لو لم يكن حيا ضمنه بالمثل مبيعا بالقدم سلبا عن الجديده  
لكن الخية من ذوات الغم ومثلها قال الشهيد في حواشيه ولعلها ان الصغرة مما تضمن كما يتبين  
في باب العيب لكنه قال في التذكرة وهذه المسئلة لا تختص بالخية والمقدم بل في كل روي  
بيع جنسه وقال في الخبر وكذا لو باع فخر انما فيها الربا بمثل فوجد احدهما فيها اخذه عبدا  
ينقص القيمة دون المكمل وعنوان المسئلة في الدروس بما لما اشترى روبا بجنسه وظهر عيب  
من الخيس لعل فخرهما في المبسوط في الأبرتي من الفضله في جامع الشرايح بالانه وفي  
غيرها في الخية على العكس والأبراز في عنوان المثال والحاصل ان ما في الفخر والشهد  
جميعا كمن لو فخر من كونه غير حيا وذكره كان صحى نعم اعبار القيمة انما يجمع في الخية ولا يكون ذلك  
وهما لفرق لفرق المسئلة في الخية مثل قوله وتجدد عند عيب فخر لم يكن له الأرض ولا الرد  
جائزا ولا مع الأرض ولا يجلب بصر على العيب جازا كما في المبسوط وجامع الشرايح والتذكرة  
وغيرها وهو ظاهر لأن اخذ الأرض يستلزم زيادة البيع على المثل كما عرفت والرد جائزا  
اخبارا بالبايع لأن نقصان المالبه بالعب بزيد المشتري مضمون عليه بل العيب الجبر عند  
المشترى سقط للرد على كل حال فكيف يثبت هنا على وجه النقصان وما ذكره بوجه عدم  
استحقاق الرد مع الأرض ولهذا لم يصرح به في المبسوط وجامع الشرايح لكنه لما كان معلوما  
من كلامها نسبتا لبيع البها وقد وجه في التذكرة بلزوم الربا ونسب ذلك في الأبضاح  
الى البطل وليس بجيد لأن ذلك ممنوع منه من جهة اخرى وهو لزوم الضرر على الباع فلا يكون

فإنه

حفا المشتري كما اشترى البهائم اذا رضى احتملا الجواز والمنع لنجس حصول الرضا وعدمه واما عدمه  
 العيب على المعيب فلان على ان العيب القديم في المبيع معناه المشتري على الباع فكيف  
 يهبط هنا قوله فالطريق الضيق والزم المشتري بقبوله من غير الجنس معيبا بالقبول سلبا عن  
 الجديد هذا الطريق كما ان البيع في الميسر فولا وتكره في جامع الشرايع واحتمل المصنف في الحرير والتذكير  
 وولده في الأضاح والشهيد في الدرورين وحواسه على الكتاب لكن قال في الدرورين ان فيه  
 نقصا بل يوجد معدوما وهو خلاف الأصل وقال في الحوائص هذا هو الأقوى المحمول عليه وفواه  
 في جامع المفاسد كما قوى غيره وقال هذا هو الطريق لأن لم يبي من الأمور المكنة غيره في الحال  
 في الجمع بين حتى كل من الباع والمشتري هو هذا ثم قال فان قيل ما ذكره المصنف في قوله ويجعل  
 الى آخره بناء على الأضاح في هذا فلا يكون هو الطريق فلنا لا منافاة لأن حرامه الطريق في  
 كل ذي حق حقه على وجه الاستحسان لا على وجه بيع التواضع ولا طريق على هذا الوجه الأهدى  
 ونحوه ما في الأضاح وببإشارة المشتري بفسخ العقد ليدفع الضرر عن نفسه وينزل المبيع  
 منزلا للمالك لمنع رده بعدد العيب الحادث فينبغي ان يفتقر من غير الجنس معيبا بالقبول  
 لأنه من ضمان الباع سلبا عن الجديد لأنه من ضمان المشتري وبذلك يظهر الوجه في هذا القول  
 الثالث حيث حكى بالبيع بعد حدوث العيب حصوله أي المبيع من دون رده ووجهه في  
 السلعة مع وجودها مع ان الأفعال لا القيمة او المثل انما يكون مع بقائه الرذوقه ويجعل  
 الضيق مع رضا الباع ويرد المشتري العيب وارسلها ولا ريب ان الخلف في مقابلته العيب والارش  
 للعيب المعين كما لا يخفى في المبيع غير معيب ذلك في المذكور ونحوه ما في الحرير وغيره ان يرد  
 المبيع لا اشكال فيه وليس رضا الباع شرطاً فيه بل هو هتوك بالنسبة اليها انما المشرط برضا  
 انما هو دفع العيب بالارش المعيب المجدد لأن قبولها معه قد عرف انه غير واجب عليه مطلقا  
 فيقف ردها ابره على رضاه فلو قال في الكتاب لكثرة ويجعل رده العيب مع الارش مع رضا  
 الباع اذا فسخ المشتري لكافة اجود وهذا الاصل حكاه في الميسر فولا ساكتا عليه كالأد  
 ولم يذكروا شرط رضا الباع وقد حكى عن بعض السافره واخاره ابن سعيده في جامع  
 الشرايع والشهيد في الدرورين وفواه في الحرير ولم يشترط رضا الباع في الكتاب كثيرا  
 ايضا ولم يظهر لنا وجهه ولنا فيه برهانه من جهة المصنف هنا وفي التذكرة وولده في الأضاح والمحقق  
 الثالث في جامع المفاسد مع الحكم بقوله في الكتاب بين الأخرين وقال ابن المنوي ان بدل كل  
 متاعا لصاحبه شيئا عن الذي حصل عنده وايضا المبيع فلا كلام والافسخ المشتري مع رضا  
 الباع بالبيع وردت السلعة الى الباع مع ارش العيب الحادث وان اشترط الباع و

والحال هنا من الفسخ كان للمشتري المصنف فورا ويرد السلعة وارش العيب الحادث عنده  
 ولا ريب ولعل المراد بالارش بالبيع الرضا بالرد والافسخ لا يرفق بخلافه الباع غير  
 وليس في هذا احتمال اعني المذكور في الكتاب الا بجعل حصول الرضا لأن المراد من يرد  
 عه وذن الأبه و قد رده المصنف وغيره بان الخلف في مقابلته العيب والارش للعيب المصنفين  
 كما لا يخفى بالسوم ومعناه ان تجل الرضا هنا مدفوع باختلاف جهة المقابله لأن الخلف المدفوع  
 بعد الفسخ في مقابلته العيب الماخوذ في الارش في مقابلته العيب المصنفين فهو كما يش عيب  
 العين المضمونه بالسوم اذا جده بيد المصنف وان كانت رتبته في حاله بعد هذا ريبا لا يبعد  
 فيما نحن فيه لأن الرضا ممنوع منه في المعاوضات لانه الضمانات كما ذكرنا في السوم لا تنفذ  
 مقابلته الشيء بمثل مع زيادته ومنه يعلم انه لا يجوز بيع الخلف المعيب بمثل مع ارش العيب لأنه  
 من باب المعاوضات فكذا الاحتمال ان المذكور في المسئلة لانه لفظا على انه لا يرجع بالارش  
 العيب القديم وانه يفسخ العقد واختلف في انه في الأول عيب الخلف ويرد فيه وان في الثاني  
 يرد مع ارش العيب لانه اذا كان الباع لولم يرض على خلاصه الرابين وهناك احتمال ثالث  
 حكاه في جامع الشرايع عن بعض اصحابنا وحكاه في التذكرة عن بعض المشافه ونفي عنه  
 الباس وهو انه يرجع المشتري بالارش العيب القديم كما في هذه الصوره والماثلة في مال الرضا  
 انما يشترط في اعيان العقد وقد حملت والارش حتى ثبت بعد ذلك فلا يفسخ في العقد  
 السابى وصيرانه الأخذ بالارش انما كان لغوات مقابلته من المبيع و رده في جامع الشرايع  
 بان يبع السلعة التي ظهر عليها حمل فخذ او شره من غير ما يرض بالارش المعهود عليه ان يبع فلما لا  
 واذا اخذ الارش فيلزم يجب ان يكون من غير جنس العيب لئلا يلزم وبما الفصل وبين الجنس  
 لو اشترط اخذ غير الجنس لأنه يكون بيع مال الرضا بجنسه مع شيء آخر ولو لفسخ الخلف ثم عرف  
 المشتري العيب القديم ففي الميسر والحرير انه يفسخ العقد ويسرج العيب ويرد منه بين  
 غير الجنس واقتصر في جامع الشرايع على انه يرد منه ولو ان الخلف لا يمنع من الفسخ وقد  
 تقدم الكلام فيه مستوفى وقال في التذكرة في شرط كون الارش من غير الجنس وجهان  
**المفصل الثاني في اعيان العقد في قوله الاول لا يرد مع** وضا بطر الا فصار على ما يتبادر اللفظ لغة  
 وعرفه كما في الشرايع والحرير والتذكرة والدرورين والعقد وغيره مع زيادته او شرعا في الدرورين  
 والأبواب باوبده الواو بينهما وفي الشرايع والحرير وفي المفاتيح الأضاح على ما بينا وله اللفظ  
 عرفا في جامع المفاسد والمسالك والروضة انه يدخل في العرف العام والخامس وفي  
 الرضا من ذكروا جماعة من اصحاب كالفاضل بن الشيخين وغيرهم من غير خلاف يعرف ان

الضابط انما هو المشرع بطريق اول بل هو مقدم عليها وبذلك صرح في الشفيع في مقام آخر ولا  
ان انقضت والادام الشرعي ثم العرف وهو الذي يعطيه عبارة جميع البرهان ويصرح في الحديث  
وسعرف الحال في ذلك وفي الكفاية ان الضابط الرجوع الى العرف العام ولو اخص اهل البلد او  
قوله يعرف خاص ظاهر شايع بينهم حمل كلامهم في بلادهم عليه وهذا مختلف بحسب البلاد المختلفة  
في الأزمان المختلفة انفع وهو جيد جدا وتنفخ المسئلة ان يقال ان المدار انما هو على عرف  
المثابيعين لأن الباع مباح الا هو مفسود له والمشرى كذلك وليس المقصود باطلاقها الا  
ما استقر عليه عرفها واستقر عليه اصطلاحها فلوصف ذلك المعرف بالسار والعرف العام  
والعرف على تقدير مخالفة كان البيع باطلا من جهة مجبوله المبيع حال العقد نعم اذا عرف اصطلاح  
المشروع مثلا او عرف العقد عليه كان هو المرجع الامن جهة تقديمه على اصطلاحها وليس جهة  
تعيينها كما اذا وقعها على اصطلاح قوم اخرين وكذلك لو وقعها على اصطلاح العرف اذا كان  
مخالفا لاصطلاح بلدها وكذلك الحال في اللغز فلا ريب ان مراد الاصحاب من الضابط المذكور انما  
هو حيث لا يمكن الرجوع اليهما في معرفة اصطلاحها حال البيع كونه او نحوه او حيث لا يكون لها اصطلاح  
خاص والا فمع مفسد عرفها واصطلاحها لا يقع الرجوع اليه في لفظها بل يتناول هذه الصورة  
اعني الأخرى فظها وجوبها في عرفها انما لا ريب في ذلك في تقديم الحنفية الشرعية حيث تعلم على  
العربية واللغوية في الظاهر ان المثابيعين انما اراد العرف العام ان كان والافان للعرف لم يكن  
الحنفية الشرعية كما هو الغالب المعروف وانما الرجوع الى المعاني الشرعية في الوصف ونحوها  
فلكان يتم الذي على المواضع المحصورة للتعرف لها معان معينة في العرف والاعرف انما  
كلها ليست محل وفاد في تعدي الاما عن غيرها عرف غيرها عرفا او لغة لا وجه له لفظ  
الذي لا عبا عليه هو الرجوع الى عرف المثابيعين ان علم والافان العرف والافان للعرف في كتاب  
الصغار وليس له الا ما ارشاه باسمه وموصوفه وليس له الا المعنى الذي ارشاه وحكا الشبهتين  
الذين ان المراد بما يتناول اللفظ المتناول باللفظ المطايع او الضميمة لا الاثر  
ولا به دخل الحابط لوباع النصف والآخر بحيث قد سماه من الحولة الى العرف ما في الحنفية الاثر  
من ان المراد بالباع ما بينهم من حيث الخطا بل راداه الماخذ لها ودخولها تحت مرادها  
كما ان وضعت في الاثر انما هذا في العبارة وغيرها تقديم العرف على اللغة في الالفاظ  
بشتر كما في التذكرة والارشاد اي لفظ المبيع الذي تستعمل ليا وشمس الحاجة اليها و  
يتدرج فيها اشياء ويخرج منها اشياء وتندرج عنها العلماء من الخاصة والعامة وقد  
وقامها في التدوين في نسخة فزاد السوني والكتاب والمالم **قوله** الاول الارض في معناها

البعير والعرضه والصحاح البعير القطع من الارض على غير ههنا التي الى جنبها ونظم الماء  
في الذكر فيقع على بفتح كثره وعرف وتفتح ففتح على بفتح مثل كلبه وكتاب والرملة كل قطع من الارض  
واسعة ليس فيها بناء والمجم عراس وعرصات واعراس والصحاح الناحية قضاء ما بين دور  
الحق والمجم ساح وسوح وساحات والمخاض هو الماد قوله لا شدرج فيها الاشجار ولا البناء  
ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البندوان كان كما ساقا ههنا التذكرة الاجماع في المجمع قال وان اطلق  
لم يدخل ما هو متصل كالاشجار والا بنيت عندنا لخروجها عن سطح الارض وقال لما لا تعدد فابدية  
وغيره بل يوجد مره واحده كالمنظرة والشجر والمدخن وغيرها لا يدخل في الارض لانه ليس للدرام  
والنبات مكان كالاشجار والدار وكذا لا يدخل في الارض الجزر الثابت ولا الفجل ولا السلق  
ولا السقم الا ان قال وهذا لظن من الزرع لا يدخل عندنا ثم قال في الثاني ما تعدد فابدية و  
لو جدره مره بعد اخرى في سببين او اكثر كالعطن والبانجان والرخص والمنفيع ولا  
يدخل في الارض اصولها عندنا وفي الشفيع لا كلام ولا اختلاف في عدم دخول النخل والشجر انما اطلق  
وفي مجمع البرهان كما في اختلاف في عدم دخول الشجر والزرع والبرز الكامن ونحو في الغنية عدم  
دخول الزرع مع الارض قال ومن قال بعث هذا الارض يدخل فيها الشجر وظاهره انه يدون ذلك  
لا يدخل في الخلاف والمبسوط وسامرنا آخر لا يدخل فيها البناء والشجران لم يدخل فيهما  
وكل من قال عرف ابن ادريس في عدم دخول شئ من ذلك وان قال يحقونها الاستعرف  
كما سعرف وقال في المبسوط اذ باع ارضا وفيها زرع ظاهر فلا يخلو من احد امرين اما ان  
يكون ما يحصل مره واحده او يكون له اصل يبيع في الارض ويحصده بعد اخرى فان كان  
يحصده مره واحده مثل المنظره والشجر فانه يدخل في الارض وان كان ما يحصده بعد اخرى فان  
كان شجره داخل في العرف في بيع الارض لانها من حقها وان كان ثابا كانت الجزرة الاثر  
للبايع والبايع للشري وحكا في المختلف عن الفاضل في المذهب موافقه وحكا ذلك عن  
في الدرر وسلمهم حج شينا وقد نص في ذلك على عدم دخول الزرع في الارض وظاهر  
مفهوم جامع المشايخ موافقه للشيخ في ذلك وقال في المبسوط ايضا اذ باع ارضا وفيها  
بنه فان كان الاصل يبيع بعجل بعد جمل كنبوي الشجر ونورد الفل دخل في البيع وان كان يند  
يحصده مره واحده مثل المنظره والشجر لم يدخل فقد خالف في الزرع والبناء ههنا كذا  
اذ باع الارض واصلق ولم يدخل في حقها فان قال يحقونها في المبسوط والخلاف كما حكى  
عن الفاضل انه يدخل البناء والشجر لانها من حق الارض وفي الواسلة والغنية وان قال

بحرفها داخل فيها كلما كان ثابتا بجمادون المنفرد وقد يفهم من الغيبة في الخلاف عن ذلك  
 وافترض في المسألة على قوله روى انه كتب محمد بن الحسن الصفار الى محمد بن زهير بن اسحق بن  
 رجل ارشاد محب ووصفها الاربعه فيها الزرع والنخل وغيرهما من النجر ولم ينكر النخل ولا الزرع  
 ولا النجر في كتابه وذكر فيها ان اشترها جميع حقوقها الداخلة فيها والخارجه منها يدخل  
 النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوضع عليه السلام اذا اشباع الارض جدوا  
 وما اعلق عليه بايها فله جميع ما فيها ان شاء الله تعالى قوله عليه السلام في الجواب وميا  
 اعلق عليه بايها يريد بذلك جميع حقوقها فالجواب مطابق للسؤال في ظاهره وموافق  
 الشيخ كما علم يظهر من ابن سعيد في جامع الشرايع وهو ظاهر كما سفت الترمذي حيث قال في شرح  
 قوله في النافع وفي رواية اخرى لا يعرف لها مخالفا وان اشتملت على الكفاية وظاهر الخبر  
 المراد حيث قال في نظر واو طبيا لما فون على عدم الدخول في الزرع وان المشركه الماخو  
 على ذلك عظيمه فله هو صريح المذكور والمختلف والدروس والمفرد والشفيع والاشباع النافع  
 وجامع المفاصد وتبين الارشاد والمسالك والكفاية وظاهر الشرايع والنافع اوصرحها  
 والمصنف في الارشاد وجزء بذلك في بيع الدار فيكون موافقا هنا واستحسن ابو العباس في  
 المذهب البارع ثابوا بل المختلف للرقابة حيث في ليد اختلف رداعه ابن ادريس انما منع  
 هذا التفسير ونقول بموجب الحديث فانما اذا اشترى بما اعلق عليه بايها دخل الجميع بلا خلاف  
 ولعل الامام عليه السلام اشار الى الجواب بطريق المعتمد وهو عدم الدخول فانه عليه السلام اعلق  
 الدخول بقوله وما اعلق عليه بايها ويفهم من ذلك عدم الدخول عنده فذلك لا ريب  
 انه ثابوا في ابو العباس وان كان لظاهرها هو ما فهمتها المتقدمون على الحقوا لمخالف  
 لها وهي صحيحه مشهوره محمول عليها عين اساطين المتقدمين وفيهم من لا يعمل الا بالفظه  
 والآية لم يعرف لها مخالفا كما عرفت وقد سمعت ما يظهر من الغيبة اذا بيعت معها قولا واحدا  
 فكيف لا يكونان في حقوقها اذ من له معان الحقا لموجود الثابت ذكره في فقهنا ما ثبت  
 فيها ولها ويكون المراد بحقوقها ان يقع على حالها من دون تغيير ولا تبدل ومن قوله جل  
 شأنه يهلون الكتاب من ثلثه واية اي لا يخرجونه ولا يعرفون ما فيه من ثقت رسول الله صلى الله  
 عليه واله ويكون المراد بحقوقها ما يتعلق بها ومن قوله تعالى وانواحقه يوم حسابه ولعل  
 العرف لا ينكر سببا تحته وانما قوله ان المراد بحقوقها ما يتعلق بها ومنه خبرها وخبرها  
 واسبأه ذلك فلا ينكره ولا ينقص اللفظ عليه وقوله في الشفيع حتى انتهى ما يتوكل عليه

بعضه مؤخره او عرفه او شرعا كما ذكره في موضع فاقبل قوله ولا يمنع صحته بيع الارض لعدم منعها من التسليم  
 وهو ظاهر كما في جامع المفاصد وعملا بالاصل كما روي دار مشغولة بالاشباع وهو محل وثق  
 على الظاهر وان اختلف في بيع العين المساجره وان كان المشهور الجواز ولعل الفرق ان يباع الزرع  
 لا حول بين هذا المشرك وبين الارض خلافا لمساجره وكذا الحال في المعتمد اذا اشتملت السكنى  
 في الدار ولا وجه لمنع الا ان مداه اكل الزرع محموله قوله كذا في المشرك مع الجهل الجناح بين الضيق والاشباع  
 كما نأكل في المبسوط والذكرة والخبر والارشاد والكفاية وافترض في الدروس على انه بخار الوجه  
 فيما ذكره المعتمد واشتمت اشغال المبيع باصدا فبعضه الانتفاع به في زمان تقريظ ونقصا منه  
 عادة والعهود فيمنع الانتفاع به من دون زمان كثير عاده فبعضه المشرك وذلك فيما ان اشترى  
 بالوصف اذ كان واه قبل الزرع والغرض وليس هو باصل يكون له المصلحة بالارض لانه العيب في النقصان  
 اذا الزيادة في المختلف كما هو الشأن فيما اذا اشترى العين المساجره جاهلا بذلك كمنه في المبسوط على  
 خبره بين الضيق والاشباع كما بان ان النقص الذي في الارض يملك الزرع الى المصدا لا يقسط عليه  
 اشتمل له عيب محض الجناح بين الرد والاشباع ان يبيع فليقبل في ليد المبسوط ايضا ان في الباع  
 انما نقله وامتنعه في مدة يسيرة ونظير يمكن للمشرك الجناح لان العيب قد زال ومثله ما  
 في الخبر ففت وكذا لو اشترى الباع للمشرك عرضا عنه او رهبا اياه كمنه في سقوط الجناح الثابت بمجرد  
 ذلك التكال وبقول الهجره واجب وبما في مشركه كلام المصنف وينفذ هنا شي وهو انهم في ليد  
 لورد المساجره العين لعيب بعد البيع فله المنفعة للبايع لا للمشرك ووجه واضح فليقبل هذا الوجه الباع  
 الزرع قبل اذ انحصاره كان له الانتفاع بالارض الى ان المصدا لان المشرك رضي بها كذا في  
 والظاهر في المقام انه ليس للبايع الانتفاع بالارض كما سبأه في كلام المصنف ولعل الفرق انما  
 التفسير هنا فضاء للعادة ولتلا يضرر بقطع هذه الضرورة قد زالت ولا كذلك الحال  
 في الاجارة فاقبل قوله ولو فاعل يحولها الواو وصلته فهو منصل بما قبله وقد تقدم الكلام فيه قوله  
 اما قال وما اعلق عليه بايه او ما هو منه او ما اشتملت عليه حده ووه دخل الجميع بلا خلاف كما في  
 ما اذا قال وما اعلق عليه بايه ولا كلام في دخول النخل والاشجار في ذلك كما في الشفيع ولا  
 يجب في دخول الجميع في ذلك كما في تعين الارشاد وفي الخبر ان البناء والغرس بدخلان فيه  
 قطعا وكذا الزرع فله لعله كان العرف وورد الجميع في مكانه المقارون في المذكور ان  
 النجر والبناء بدخلان قطعا اذا قال بما فيها او ما اشتملت عليه حده ووه ومثل ذلك ما اذا  
 قال ما داو عليه جاهلها كصريح به جماعة واو لمن ذلك كذا اذا اشتمل لفظا كما في الدروس  
 وهو ظاهر ومقتضى اطلاق العبارة وبعض العبارات دخول البذر كما في الارض المبسطة

أما في مواجده من هذه العبارات وفي المختلفان البر إذا كان أصلا في البيع بطل البيع  
المشغل على وجهه الأرض وان كان الأصل هو الأرض والمبذوب ما صح البيع بالأشهر صرح في  
الخرم وهو بناء على أن الجهل إنما تقتصر في التابع كما في الحائط واللبني في القرع والبيضة  
في الواجده وقال في المبسوط والحملات إن اشترى بالأرض مع البند كان البيع صحيحا فقد  
اطبق ولم يفصل وظهر الخبر على كلام الشيخ عما إذا كان البند لنا معا في الدروس بعد نقل كلام  
المختلف لوجه الصحة مطلقا لعل جرى على ظاهر إطلاق التصحيح وتوقف في جامع المقاصد ويعلمني  
الأرصاد وتفصيل حسن والجزء لا يباع التزويل عليه وفيما شوقنا الكلام في ذلك في أول البنا  
ولم يجر من أن الكتاب وبان في الفرع الثامن تمام الكلام ولو وضعت وعين قدر بيع البيع على  
الظاهر ولو صالح عليه صح مطلقا وطعنا وفي يوم من قول المصنف هنا وما أعلق عليه بأنه يعطف  
اعتبار هذا مع قوله بجوهرها ليدرج فيه ما ذكره وليس هو را قطعنا وإن اقتضت العبارة وليس  
المراد بقولنا ما أعلق عليه بأنه ودار عليه ما هو كقولك بالفضل حتى بشرط وجود باب  
وعنى بهذه الألفاظ أنه في دخول ما اشتمل عليه بشرط الحقيقة إن كان هناك بايا ووطا  
والأقرب في الكتاب القريب الواضح الساجد المصنوع منها صفة أو المطلوب بها نسبة كقوله  
إن التماخر والمرقة والسدى في فئدة صرحت على أن المشرح قوله قدس سره تفرقا ويصير  
لو لم يقبل في ضمان المشتري وبه بال تسليم المهر وان بعد انقضاءه بربطه أنه يدخل البيع  
المذكور في ضمان المشتري وفيه بالتسليم المهر لم يقبل واحدة من العبارات المذكورة إلا  
اندرج الخبر والبناء والزرع في البيع وان بعد انقضاء المشتري بالبيع كما في المذكور في  
الخرم والدروس وجامع المقاصد وحكام الشهود في حواشيه عن طلب الدين لمحصل  
التسليم في الرقبة وهي المعتبرة لأنه قد خلع بينه وبينها كما هو المفروض فكان ابنا و بعد  
الاستفاد وثنا ما لا يها فيه وإنما حصل عدم الدخول في ضمانه لأنها مستعولة ملك البايح كما إذا  
كانت مستعونة بالبيعة والغرف أن النضوج في الأربعة سنات في الحال قوله والأخبار إذا كانت  
مخلوقة أو مدرجة في البناء دخلت وإن كانت مدفونة لم تدخل فتنص على دخوله المخلوقة  
وعدم دخوله المدفونة في المبسوط والمذكورة والخبر والأرصاد وجامع المقاصد ويعلمني  
الأرصاد والمسالك وجميع البرهان والكفاية ونص في الدروس على عدم دخوله المدفونة  
وظاهر دخول المخلوقة كما أن ظاهر الشرايع في آخر البحث وعدم دخوله المدفونة وعلته  
تماما بسببه وتردد في الشرايع وغاية المرام في دخوله المخلوقة والمعادن واستشكل في  
المختلف في دخوله المخلوقة وينبغي أن يستشكل في المعادن أو يقول بخروج المعادن

مارة

خارجة عن حقيق الأرض وطبعها كما في المسالك ولا كذلك الحجارة لأنها أجزاء الأرض قطعها  
فإنه المحقق الثاني وقد نص في المبسوط والخبر والمذكورة والدروس على دخول المعادن  
بند في المبسوط والمذكورة بالباطنة وقرب المصنف في الكتاب والمحقق الثاني والمشهد الثاني  
وكذلك الفرع الأوضح في ظاهره عدم دخولها أي المعادن ونام الكلام عند تعرض  
له وبان في الكلام في البر والعين والمصنع والصخرة ومثل الحجارة المدفونة الكثر كما في  
وعنه ونص على دخول المدرجة في البناء في الأرض في المبسوط والخبر وفي المذكور وجامع  
المقاصد إنما تدخل إن قلنا بدخول البناء في بيع الأرض أو على نفقته بشرطه ونحوه ما في  
تعليل الأرصاد قوله فإن كان المشتري عالما فلا خيار له إن كان جاهلا فخر في الفسخ  
والأمضاء ونحوه ما في الأرصاد والدروس وغيرها وفيه من الأجمال ما ستره والشيخ  
في المبسوط والمصنف في الخبر والمذكورة ونحوه في الأرصاد بغرض التفصيل في المقام وكأنه  
عبر من غير تفصيل وإنما تنبأ الجبان يقال الأجر أما مخلوقه أو مدفونة والأرض أما بيضا  
لا شجر فيها أو ذات شجر فإن كانت الحجارة مخلوقة ومصره بالعرس والزرع فإن كان المشتري  
عالما فلا خيار له والأيث له الجبان بين الرد والأسالك ولا ارش له عند الشيخ والمصنف في  
ظاهر المذكور واستشكل فيه في الخبر ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأرض بيضا أو  
وان لم يضر كان كانت بعدة عن وجه الأرض لا يصل إليها عرف الشجر فلا خيار إذ لا يجب  
كانت مدفونة فإن كان المشتري عالما بالحال من كونها في الأرض وضررها فلا خيار ويقته  
الأحكام ثانيا في كلام المصنف كاجراء البايح على الفلع وسنوية المحض وصال الأجره عن مدته  
الفلح وان كان جاهلا بالحجارة ادعها ويحمل ضررها لأن الأحوال الأربعة لا يكون في ذلك  
الحجارة ولا في فلعها ضرر وان لم يحوج النقل وسنوية المحض المدته لم يكن اجرة ولم تنقص  
الأرض بها فلا خيار للمشتري كما إذا كان الزمان يسيرا وان كان كثيرا بغير منفضة الأرض فلا  
فان فسح فلا يجب وان اجاز نقل له الأجره وجهان كما في المذكور ويعلمني الأرصاد وفي  
والكتاب والأوضح والدروس وجامع المقاصد ان لا اجرةه ووجه ثبوت الأجره  
إنه استوفى منافعه ملك الغير فعليه عوضه جميعا بين الحفتين وكأنه مماثل في ذلك في  
الخبر حيث انصرت على نسبة للشيخ ولا فرق في ذلك بين أن تكون الأرض سوداء أو  
بيضاء الثاني لا يكون في فلعها ضرر ويكون في تركها ضرر فهو مرابيح بالنقل ولا  
خيار للمشتري كما لو اشترى دارا وكان البالوعه منسك فقال البايح إنما اصلحها ولا فرق



وذلك بين البيضاء وغيرها كما في المبسوط **الثالث** ان يكون الترك والطلع معا مضرين فيجزي  
المشري سواء جهل اصل الجارة او كون طلعا او تركها مضر فلواجاز ابيع ففي وجوب  
الاجرة لمدة النقل الوجهان كما في وجوب الارش لو بغير الارض بعد النسوية نقصان  
وعيب والظاهر ان الارش كما هو خبر الكتاب وجامع المقاصد وان كانت فان اشجار  
حصل نفس بطلع العروق في المبسوط لا يجب لارش لا قبل الضم ولا بعد فالوجه الثاني  
من نال اذا كان قبل الضم لا يلزم وان كان بعد لزوم واقتصر في الخبر على حكمه كقوله الشيخ  
فكانه مبرود والظاهر ان له الارش مطلقا الا انه صدر من الباع ولم يدل على استثناء بل  
**الرابع** ان يكون في طلعا مزر ولا يكون في تركها مزر والمشرى بالجنار ان اراد الباع بطلعا  
وان اجاز في الاجرة والارش الوجهان كما في وان ترك الباع الجارة في المبسوط لا اخبار  
للمشري ولا يملك الجارة بذلك وتبعه على ذلك المصنف في الكتاب والندوة والفاضل الخراساني  
لان ذلك اعراض لا يملك ومنه نظر من وجهين الاول انه كيف يسقط الجنار الثابت  
بجود ترك الباع لما اذا يجب عليه قولها والثاني انه يلزم له لو اراد الباع الرجوع بها كما  
للمشري الجنار كما صرح به في الندوة وقضية سقوط الجنار بتركها انه يملك يكون سقوط  
الجنار في مقابلة ملك حاصل سلبا لكنها قد تقول بعدم جواز الرجوع ان سقوط الجنار  
انما هو في مقابلتها فيلزمه الوفاء بالترك وليس هو الاول كما هو واضح هنا كونه في الارض لبيضاء  
وذات الاشجار اذا كان قد اشترى الاشجار مع الارض وانما اذا كان قد اشترى الاشجار  
بعين لشره فان كان عالما بالاشجار فللباع طلعا وليس عليه ضمان نقصان الغرس وان كان  
احدتها جاهلا فله الارش عنه كما في الندوة ولا خبا والمشرى لكان النصف فان كان الطلع  
والترك بغير ان فللباع الطلع والمشرى المطالب به بذلك وعلى الباع ارش النقص لان النقص  
ادخل في غير الجمع ومنه بغيره الحال في الصور الباقية وفي الندوة انهم اذا طلع الباع الاشجار  
فانقص الغراسي فغلبه ارش النقص بلا حلاص قوله ولما اجابوا الباع على الطلع كما في المبسوط  
والخبر والندوة والارشاد والدروس وغيرها لا تدل على طلب نفع من ملكه من مال الباع سواء  
حصل ضرر ام لا ولو شرط بقاءها فلا بد من تعيين المدة اذ ليس هناك احد ينظر اذ  
لا عرف في بيعها كالزراع كما اشار اليه في الندوة **قوله** ولا اجرة له عن مدة الطلع وان  
طلعت كما في المبسوط والندوة والخبر وجامع المقاصد ويعلق الارشاد والدروس  
بالاولوية لانه نفاها مع الجعل لان عليه ما اشغال المبيع بذلك بقتض رضاه مما هتد به الحالة

وحين صار ملكا له ثبت له المطالب بالبيع بغيره على الوجه المعتاد ولا بد له ذلك من مده فوجب  
استثنائها فكان لو اشترى دارها افشروا وهو عالم بما فلا اجرة له في مدة النقل والفرغ  
كما في الندوة **قوله** وعلى الباع نسوية المحضر كما في المبسوط والخبر والندوة والارشاد  
والندوس وجامع المقاصد ويعلق الارشاد وغيرها لانه نقصان في ابيع احدية لتخلص  
ملكه ولو جوب التسليم مضرنا وانما يجب ذلك اذا عد له ضررا او عيبا عرفا والافلا وعلمه  
انما اسقط جناره وانما ضمان النقص عجزه وجوب طم المحضر فلا يسقط له الا ما يتوهم من انه ان  
على ذلك وليس بشيء لانه انما اقدم عليه بانها على ان يجب على الباع تسليم الباع تاما  
سبب كذا المصنف هذه المسئلة في باب العيب وقد ذكرنا هناك ما لم نفع في المقام وعساك  
نقول ان قضية ذلك انما يجب على هادم الجنار ان يبعد مع انهم وجب الارش كما نصوا عليه  
في باب العيب فبان ان المحضر لا يفاوت وحيث البناء يختلف فكان المحضر شبهها بذوات  
الاشكال والهدم بذوات الفهم ثم لورى لينة او تشين او ثلثا من راس الجنار وامكن الردين  
غير اخلاص في الهيئة لزمه الرد الى تلك الهيئة **قوله** قد سئل الله تعالى روجه وان كان جاهلا  
في ذلك المستوفى عند قوله ان كان عالما **قوله** قد سئل الله تعالى روجه ان كان جاهلا  
قال في المصباح الميزان الباع الكرم لفظه اعجبة استعملها الناس بالالف واللام ولم احد  
لها ذكر في كلام غير من اهل اللغة فلا يكون مرادف للبستان قال في الندوة فان الشا فغير  
لفظ الكرم كلفظ البستان وليس بجيد فان العرف والعادة والاستعمال تقتضي عدم دخول  
المحيط في سمي الكرم ودخوله في البستان وبان تمام الكلام وفي حواشي الشهد انه اسم  
**البستان الكبير** قوله ويدخل فيه الشجر والارض والمحيطان وفيه دخول البناء اشكال اوجه  
عدم لدخول اما دخول الشجر والارض فانظروا ثم محل وفان كما هو ظاهر الروضة حيث قال  
فيها قطعنا وبه صرح في المبسوط وجميع ما نأخذ عنه مما تعرض فيه لهذا النوع ما عدا جامع الشرايع  
فانه اقتصرت على ذكر دخول الشجر وفي المسالك الاشكال في دخول الشجر وكذا الارض وحيث  
الوسيلة ذكر البستان والارض ثم تعرض لحال الارض واعقل البستان وانما دخول المحيطان  
فقد صرح به المصنف في الندوة والمحفوظ الثاني والشهد الثاني وهو قضية كلام الشرايع  
في الخبر واللعنة كما شعرت وقد ضرب المصنف هنا وفي الندوة الاجماع حيث قال عندنا  
وحكم بدخوله في الشرايع والخبر واللعنة وقد يكونون ارادوا المحيطان لكن الشهد في غاية  
المراد نسبة الى المحقق واستشكل في الارشاد وحواشي الكتاب والكفاية من دون جمع

في الدروس والروضه والمسالك انه يرجع في العرف فيدخل البناء التي حث العاده يكونه  
 فيه دون غيره وعنه ما في مجمع الريحان حيث قال يدخل الموضوع الذي يعلمه لخاصة ولو وضع الثمر  
 ولدخل من يده ويطبخه والاولا قلت لفظا البستان لغة للشجر والارض لا البناء ولهذا يسمى بستانا  
 ولم يكن هناك بناء اصلا فاشياء الدلالة لمطابقه ظاهر واما النضج والالتزام فكذلك لانه ليس جزءا  
 من البستان ولا لازماله لكن اهل العرف يحكون بالتحول فيما اذا قيل باع فلان لبستانا ووهبه فانه  
 يباعد الى الذين نقلوا البناء ايض ففما رضيه الحقيقه العرفيه والمعتوبه والاولا مفيد من كذا  
 انما والبستان ففلان الحديث كانه الفاموس والخبر كانه المصباح وفيه الاضرب عن الفراء انه عربي  
 وقال بعضهم وروى معرب وفي مجمع البحرين انه معرب بوسلان قوله ولا يدخل فيه العرفي الذي  
 يوضع عليه لفظا على اشكال كانه الابيض ايضا من حيث انه ينقل ويحول وليس جزءا ومن تمام المسئله  
 به ودخوله عاده كالمفرد في باب العبد وفي حواشي التمهيد انه يدخل في قوله انه المذكور الاقرب انه  
 لا يدخل والعينه والحق في كانه في الاصح يحكم العرفه في ذلك في المعارف ودخوله كالمثب وما جرى مجراه  
 يدخل في غيره وعنه في الدروس والمسالك كونه مثبتا دائما وغالبا وهو ليس من حكم العرف والعرفي  
 شبه من خشب تمام وما يستعمل به من سعف الخيل مثل الكوخ فيقولون فيه مده الى ان يصر الخيل  
 وقال عرش الكرم اذا جعلت شبه قضا واشباهه ليمد عليه ومنه قوله حديثا في معروضات وغير  
 معروضات اي فروعات على ما تجلها واقتضبان بعض اقله وكسر الاضمان في المقام قوله ويقل  
 الجار والترتيب في اشكال كانه المذكور والابيض وفيه الاخر والمحايشه وجامع المقاصد الاشكال  
 انها هي الشرب لا غير في الدروس والمحايشه والمسالك انه يدخل كالمجاز لدلالة العرف وان لم يدخل  
 في مفهومه وفي جامع المقاصد الظاهر انه لا فرق بينهما لان كل واحد منهما من فروقات الانقياع به  
 وان كانت فروقاته المجاز اشده لا متناع الانقياع بدونه واما الشرب فان الانقياع بالبستان  
 انفع المطلوب من اشكاله لا يكون بدونه وان امكن الانقياع بوجه آخر فيكون حاله من جهة كونه  
 بستانا نادرا على تناول الشرب واو ادخاها في الدروس والمسالك انما باع بلفظ الكوخ تناول  
 الغيب لا غير الاعرف في غيره كعرف ونحو قوله الثالث الدار لغز المثل مؤنثه وقد ذكر على  
 في الموضوع والمؤنثه منه جل شانه ولغز دار المشقين قوله ويدخل فيها الارض والبناء على اختلافه  
 من حيطان وسقوف ودورجه معضوده كانه المبسوط وغيره وهو مما اشك في خلافه بين  
 قوله في الحمام المعده ومن مرافقها وقال الشافعي لا يدخل الحمام وحده صحابه على مما في الجاز  
 وهي بيوت من خشب تمل وظاهر اطلاق الاصحاب في دخول الحمام الذي بعد من مرافق الدار  
 دخول فدره الذي من الخامس وعنه لانه مثبت مع القطع بطلان من المرافق ويدخل البركا

في المبسوط وجامع الشرايع والندوة والخبر والدروس والمسالك والروضه ومجمع الريحان في  
 والحوض كانه عدا لاول ويحذف الكلام في ماء البر فبعد الشيخ في المبسوط انه ملك ولا يصح بيعه  
 قال لانه ان باع الجميع فهو مجهول لانه لم يمد وان باع الموجود منها فذلك لا يمكن تسليمه الا بان  
 يتخلط بغيره وقال ايضا انه ملك ولا يصح بيعه واذ لم يصح بيعه لم يدخل وفيه على نقد المنع من صحة  
 بيعه منصرفا فانه يدخل في بيع الدار بالبيعته وتسليمه بتسليم الدار وهو الخلية وطعا والماله  
 منقبة هنا ولو سلمه فيها لا النابح غير مؤثره في صحة البيع كاساسات الحيطان والاولا تسليم  
 عدم جواز بيع الموجود منصرفا لان تسليمه يمكن ان جعلنا عبارة عن التخليه وان كان عبارة  
 عن النقل والتحويل فكذلك لكن تسليمه ممنوعا بغيره فيختار المشتري ان لم يعلم والاولى الصلح  
 عليه وقد مضى في الندوة والخبر والدروس ومجمع الريحان على دخوله في بيع الدار بغير البيع  
 اشجار بئر الماء لأخذ الماء منها لان الماء عين نعم لو اشترى الدار وبها بئر جاز له الاستف  
 منها لعاده في قوله الماء بالبيعته وقد تقدم لنا في اول باب المكاسب ما لم يفتح ثمره في المقام  
 قوله واقطع والاسفل الا ان اشهدا لعاده باستقلال الاعلى كانه الشرايع والنافع والندوة  
 والخبر والارشاد والبصرة والدروس والاعنه وجامع المقاصد والروضه ومجمع الريحان  
 بل في الاجرة للاحلاف ولا اشكال في دخول البيوت غشا بغيره وفوقا بغيره مع الحيطان الدائره  
 عليها والسقوف الاسفل والاعلى ان يكون الاعلى مستقلا اتخه ولا فرق في ذلك بين  
 الدار والحاف كانه المذكور ومخبر استغلال الاعلى ان يكون له طرف مستقل ومرافق على  
 حده وعلى هذا يحمل ما نية الصغار والمولانا العسكري عليه السلام كتب اليه رجل اشترى  
 من رجل بستانا داره يبيع حفره وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت  
 الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله تعالى وهي  
 وارده في البيت لاني الدار ونذا فصر في الشرايع على ابرارها ساكنها عليها وفي جامع  
 الشرايع لا يدخل العرف الا ان يدكواها وكانه مخالف وحيث لا يقول يدخل البيت الاعلى  
 وحيث لا يدخل البيت الاعلى وسفقه فانظر دخول ارضه الى في سفوف البيوت الخشبية الدائره في الدار  
 المعروضه فليشتمل قوله والمثبت سواء عدى من اجزاء الدار الا ان الدار على  
 اسام ثلثة الاول المنقولات كالدولوا والبكره وسبائك الكلام فيها الثلثة ما اثبت في الدار  
 ثلثها لندومها وبقية كالسقوف والابواب المصنوعه وهذه تدخل في المبيع لانها معده  
 من اجزاء الدار وفي مجمع الريحان ان الظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي جامع المقاصد ان صاحب  
 ما يدخل من المثبات ما بعد جزي في العاده او من لغقات الدار عدا الثالث ما اثبت على

عمر هذا الوجه كالرفوف والدنان وهذه بالذات الكلام فيها اي قوله كالسقف والابواب المصنوعة  
 كانت الشرايح والمنذرة والارشاد وفي الدروس الابواب المثبتة وهو في معنى المنصوبة  
 وفي جامع الشرايح والعبارة ايضا وعلا ذكر الابواب من دون توصيف لها بعينها او منصوبة  
 قوله والحلق والمغالبين فالذات الفاموس حلقه الباب والغوم وقد تعلق بها وكسره وليس في  
 الكلام حلقه غير كذا الاصح حاله او لغز صفة حلقه حركه وكبد وحلفات والتعلق باب  
 الخريف المطلق وهو ما تعلق به الباب جمع مغالبين وقد نص على دخول المغالبين في جامع الشرايح  
 والشرايح والارشاد والمنذرة وغيرها وفي الخلاف في الخلاف عن دخوله وزاد في المنذرة السلاسل  
 وكذا لم يخل السلاسل والحلق اذا كانت على غير الابواب كما اذا كانت على الحيطان كما في مجمع البرهان  
 قوله او الاصل ثبت للأرفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاولاد المعروفة هذا هو  
 القسم الثالث وقد نص على دخول المثبتة اذا كانت مثبتة في المبسوط والغنية واكثرها ما ذكره  
 باعد المنذرة فانها ضرب منها عدم دخول السلاسل المثبتة والرفوف والاولاد المثبتة لكونها عن  
 اسم الدار والدخول الى القضاء العرف به ولو كان السلم غير مثبت لم يدخل قطعا كما في المسالك قوله  
 دون الرجا المثبت كما في الشرايح والمنذرة والارشاد والمختلف والدروس والتفخ والروضه ومجمع  
 البرهان وغيرها لا يدخلها من الدار لغز ولا عرفها فلا يدخل شي من غيرها لا الاعلى ولا الاسفل  
 وعليها استغوراى المحقق الثالث بعد ان توقف في الفرق بينهما وبين قدر الجام حيث حكوا  
 بدخوله في الجام الداخل في سح الدار وتردد في الخريف في دخولها وفي المبسوط والخلاف انما قد  
 يجرهما السقلا في العوقا في لصر وريها من اجزاء الدار ونواحيها بالثبوت والاعلى تابع للا  
 بل في الخلاف والغنية ان لا خلاف في دخول المثبتة وان العوقا في داخل عندنا وظاهر الامام  
 عليه ايضا وفي جامع الشرايح قد دخل الرجا المثبتة قوله والدنان والابواب المثبتة وحسب  
 الاضا وتبين الخواجا المدفونة كما مر به جماعة كثيرا ولاستصحاب تلك الباع واصل عدم الدخول  
 مع ظاهرو عدم دخولها تحت الاسم وفي المبسوط والخريف ان الخواجا المدفونة تدخل لها كما في  
 كالتحريم وكانت صحيح اذا كانت مدفونة في الباطن كما في الدروس والروضه واما لو  
 بعث المعصية والمدفونة او ذكنا الفصار في دخول الحسبية والخواجا اذا كانت مثبتة احوال  
 قوله والكنوز المدفونة والاعمال المدفونة كما في المبسوط وغيرها قوله وما ليس بمبطل بالعرف  
 الا حقه كما في المبسوط وغيرها والظاهر ان لا خلاف فيه كما في مجمع البرهان وهذا من اسم القسم  
 الاول الذي استرنا اليه قوله الا المضاف فانها تدخل كما في المبسوط والغنية وجامع الشرايح  
 والشرايح والمنذرة والارشاد والدروس والآخرة وجامع المقاصد والروضه والمسلك

ومجمع البرهان والكتابة لا تحريم بل ارجح المعاني والمراد غير مفتاح الفعل لانه تابع لفعله كما مر  
 به المحقق الثالث والشهد الثالث قوله وفي الواج الدكاكين اشكال من حيث انها تعلقها  
 كما لفرش ومن حيث انها ابواب لها فاشبهت بالباب المثبت والاقرب دخولها كما هو خبره المذكور  
 والدروس والمسالك لغضا لعرف وجعلها منقولة فزعم ان يقال في السلا يتبين الموضوع بها لان كرها  
 مطلوب لا يستلزمه المكان فلما ثبت لم يفت حله منه وهي في هذا العصر مثبتة وقد دخل فيه  
 الجواز لغير الاحباب على دخوله كما في الايضاح وجامع المقاصد وقد تقدم الكلام في جواز البسبان  
 وان لا اشكال في دخوله قوله ولو لم يبق جوفها وتعد دخول الجرح ولم يبق فاشكال فان فلما جاز  
 الجميع فلا يجب والاوجب التبيين بريد انه اذا قال بفتح الدار يحقونها وتعد الجواز فان  
 يدخل الجميع فثبت للثبوت السلوك من جميع الجوانب اذا كانت الدار محفوفة بملك الباع و  
 ظاهر المنذرة في اول باب ابيع الاجماع عليه وان لو لم يبق جوفها فاشكال بئسما من نصهم على  
 دخول الجواز وهو صالح الواحد والكثير وان الحكم بالدخول انما هو لغضاء العرفه من حيث توقفه  
 عليه ويكفي في ذلك مجاز واحد قد دخل الجرح لا دليل عليه وهذه المسئلة قد تقدمت في الفرع الرابع  
 من فروع الفصل الثالث في العوضين فالرابع اجماع السلوك كما بهام المبيع الى اخر الفرع الرابع  
 المذكور وقد استوفينا الكلام فيها هذه الغاية الاستيفاء وطعنناها الى اثني عشر صورة و  
 استغننا الكلام في نبع الاقوال والادلة وفي الايضاح فان المعتم ذكروا هذه المسئلة في موضع  
 آخر من هذا الكتاب وحكم بدخول الكل على ما اراه اجهاده البه وهذا استشكل لما اراه اجهاده  
 ثانيا ومن عاذا المجهض من انه اذا تغير اجهاده لم يبطل في كونه الحكم الاول بل يترك اياه اجمعا  
 اليه ثانيا في موضع اخر يسان عدم انعقاد اجماع اهل عصر الأجهاد الاول على خلافه وعدم اجماع  
 اهل عصر الثاني على واحد منهما وان لم يجعل في الأجهاد الثاني بطل الاول بل يعارض  
 لدليله مساو له في كلامه هذا فنظروا وجهين الاول ان المصنف فيما سلفه فيما استرنا اليه  
 لم يحكم بدخول الكل اذا لم يبق جوفها ولم يجد نعتهم له في مقام آخر من هذا الكتاب  
 ثم استظهر ذلك في المنذرة والثاني ان اجماع اهل العرفه لعصره انما لا يجدي الا اذا  
 دخول المعصوم منهم ولا يثبت ذلك في زمن الغيبة ولا سيما اذا اجتمع دخول جمهور النسب  
 كما عليه الاكثر اذا فطم ما في دخوله جواز دخول المعصوم والمدعى القطع نعم قد تم ذلك على  
 طريقه الشيخ من وجوب الظهور عند انفالهم على ابطال وثم ايضا على مذهب العامة  
 والالم ينفذ لهم الاجماع الا بعد تمام الساعة وتمام الكلام في فته نعم توجيه الثالث فيجبه

فيها اذا عرض له الزود في الأجر والمائة والذي فوره الشهيد والمحقق الثاني انه يحال المرح بين  
 كلامه ان يمكن والا كان عد ولا يدخل حتى ارجح من الأول ذكر ذلك في باب الغيب واما  
 اذا كان عد فلا يدخل حتى لو جاز من الأول فطحا وجب ابطال الحكم الأول ان يمكن قوله الرابع  
 القربة والديسكة القربة الضيقة والمدنية سميت بذلك لأن الماء يقرى فيها اجمع  
 والضيقة الأرض المغلدة وبما جانت بالكسر كقوله في لغتها منه وجعلها على في على غير  
 الأساس لأن مكان على فخله بفتح الفاء من المعنى فجمع مدود مثل ركوة وضيفة والديسكة  
 بناء على هين القصر فيه منازل وبوت الخدم والخشم وليست بقرية محضة وليست بقرية  
 وفي حديثه في لاذن لعطاء الروم في دسكه ومنه سألته عن كل يوم الرجاء من الديسكة  
 وفي الظاموس الديسكة القربة والصومعة والأرض المستوية وبوت الأجاج فيها الشربة  
 والملاحة في المصباح انما القربة وبناء شبه القصر قوله وبوت قوله ويدخل فيها الأبنية  
 المساحات التي تحيط بها البيوت والطرف المسلوكة فيهما وكذا استروا المحيط بها وكان دخول  
 هذه الأشياء مما لا يربب فيها لقضاء العرف والنقطة بذلك قوله في دخول الأشجار النابتة  
 وسطحها السكال ظاهرا لمبسوط عدم دخولها الا ان يقول يحطونها وجعل المدار في الأضاح على  
 العرف واختير عدم دخولها في النذرة والدروس وحواشي الكتاب وجامع المفاد والرو  
 وهو ظاهر اللغة وغيرهما انصرف في دخول الأبنية والمرافق لعدم تحقن قضاء العرف بذلك  
 مع انها ليست جزء من مفهوم القربة لغة وتدخل مع الشربة والقربة كالمساومة على اجمع  
 او بدل من لا يقابل عادة الأجموع او يعارض ذلك كناية عليه في الدروس وغيره فوجه  
 الأشكال الثلثة في دخولها في سبب القربة قوله ولا تدخل المزارع حول القربة وان قال يحطونها  
 الأضاح القربة كالمساومة عليها وعلى من ارجحها بين وبشرها به او يبدل عنها لا يصلح إلا  
 للبحر عدم دخول المزارع وان قال يحطونها مرجح المبسوط والنذرة وظاهر جامع الشرايع والروا  
 والدروس والروضة وصرحها حيث قالوا فيها لا تدخل إلا بالنسبة والقربة او المقارن  
 لأنه لو حلف ان لا يدخل القربة لم يحث بدخول المزارع قوله لا يدخل المزارع الا بالنسبة  
 القربة والأوراق والعرف لقضاء العرف بذلك وكذا للمساومة بين الأبنية لأن جزء  
 حيث لو حلف لا يمس جزء منها فليس واعيانا فطحة لا يخرج عن الجزئية كما تصوف على العتم  
 وهو جزء النذرة والأضاح وجامع المفاد كما بان وجمع الرهان وظاهر الخبر والأرشاد  
 والدروس حيث طلق فيها دخول الأغصان والمصنعة فيما بان استشكل عليه وتدخل الشجرة البنية

والصغرة

والصغرة والشربة والمجاز كما في الدروس واما الأوراق فظاهر الكتاب والخبر في موضع منه  
 والأرشاد ودخولها جميع اصنافها حتى ورق الثوب كما نص عليه في المبسوط والخبر في موضع  
 آخر منه كما حكاه الشهيد والأضاح في حواشي الشهيد ان المنقول دخوله لا يخرج ولا يجري  
 جرى الثرة وقرينة النذرة وجعل مثله ورق الثوب المعنى فيما بان والمولى الأزدي في الفاضل  
 في الدروس بالكتابة وتامل في دخول ورق الثوب المعنى فيما بان والمولى الأزدي في الفاضل  
 الخراساني في الخبر وحواشي التمهيد ورواها للبايع وفي الثانية ان ورق الأس كالحالبام  
قوله دون الفراع وان كانت نابتة في عروق الشجر المبيع اذا لم يجر عرف فلا يثابرها العقد  
 الأضاح المشربة كما في النذرة بل قال لو اشترى الخلة اشترى ما يحطونها لم يدخل الفراع وما جاز  
 الأثر وكذا الشهيد في حواشيه عن ابن الملوخ انما اشترى نخلة ثم لم يدخل الفراع ولو اشترى الأشجار  
 او اشترى الفراع في ذلك الوقت لم يدخل الفراع في ذلك الوقت وهو بشرية  
 في ذلك كما في نظرية الخارج باعتبار حصولها في اصول الشجرة الداخلة في مسماها ومنها وان ثبت  
 من اصول الشجرة الا ان العرف انما هو جزء من الشجرة النابتة لان تكون نابتة في نفس المشتري  
 فصار اطلاقها في الفروع والدخول ولا يدخل الأرض كما في الخبر والدروس وان اختلفت الأضاح المشربة  
 او القربة وبان في التمهيد في كلام المعنى وظاهر النذرة الأضاح المشربة قوله ولو حلف  
 فظالم الأرض الأزرار عند صلاحه الأخذ ولو حلف في الفراع بعد البيع في الشربة النخلة  
 ولا يثنى المشتري البقاء في الأرض الأضاح المشربة فان لم يشترط كان له فلهما عن أرضه عند صلاح  
 الأخذ فلا بد في الزرع والتمرة اذا اشراها وبيع في ذلك السنة العادة ولا يوسع بل ذلك لما بينه  
 من الأضاح المشتري ولا يثنى البايع على المشتري اجماع ذلك لأن البقاء الى وان الانتفاع من  
 من مقتضيات العقد وبقا لان الفراع ان سئل اسم الشربة وجب البقاء كالشربة وان لم يشترط  
 لم يجب البقاء واما ما قيل من حالها لو ثبت حب العزة أرض آخر ويحب بائنه من ماء الشربة  
 فهو كثرها وان لم يدخل في سببها من حيث ان اسم الشربة لا يثابرها فمن ثم لا يجب البقاء  
 وانما ولا يجوز انما له حاله لا يجب البقاء الى وان البلوغ عزة قوله وبسحق الأضاح  
 لا المشتري عند نكاح النذرة وفي مجمع الرهان كان لا خلاف فيه عندنا كما يظهر من النذرة  
 واما بسحق منقعة المشتري للأضاح لا غير وقد يقال انه يدخل لأنه بسحق منقعة المشتري المعاني  
 وذلك لا يكون إلا بسبب الملك ولا وجه للملكه الا دخوله في البيع وفيه ان الغاية انما هي حبه  
 الشربة وقد يثنى على مالك المنقعة لا غاية كما لو عارة جداره ليضع عليه حبه منقعة  
 ممنوعان ويصرف على ذلك انه لا يجوز الصلوة تحتها الا باذن المالك ذكرها الشهيد حوا

والصغرة

هذا كله فيما اذا لم يفتقر العادة بان يقطع البناء والمطبخ كما في الدرسي وجمع البرهان والكفا  
 ولو كانت الشجرة بائنة ثابتة في المشتري فترغ الأرض منها ولو شرط ابقاءها فان عيني  
 المدة صح وان اجم بطل لأنه لا حد لها بنوع البهرك في المذكور قوله فلو انقلعت سقطت  
 فلم يكن له عرس اخرى ولا استخلاف فزوجها الا بالشرط وكذا لو قلنا المالك كما في المذكور  
 وغيرها ولو قلنا له بعد دون اذن المالك فزوجها ان اخواها عدم سقوط حقه قوله ولو اشترى  
 الشجرة بحصولها لم يفتقر الأرض ايضا اي كالا يفتقر الأرض بدون قوله بحصولها كما صرح بذلك  
 في المذكور وانما يفتقر الأبقاء فقط قوله وليس له الأبقاء في المخرس منه الا ان يختلف  
 عوضا من فرائضها المشترطة قد عبر بعين هذه العبارة في المذكور وقد استلكت على المحقق الثاني  
 في طالع الكلام في بيانها كما سنبين وانما خبر بان معناها انه ليس له ابقاء الشجرة بعد موتها في  
 مخرسها الا اذا شرط في العقد انها متى ماتت فله ان يبيعها حتى يثبت بدلها من فرائضها  
 المشترطة بهذا الشرط كما هو انما لسان في كثير من الشجرة فترح يفتقر ابقائها في المخرس <sup>سنة</sup> فالأ  
 منصل والعبارة واقية بعد الفروع الذي ينبغي التنبيه عليه ولهذا لم يفرغ عن عليهما التمسك في  
 حواشيه ولا غيره وقال المحقق المذكور في جامع المقاصد الاستثناء هنا من محذوف اي  
 وليس له ابقاء الشجرة في حال الا في حالة استخلافها عوضا من فرائضها بشرط ان يكون مسترط  
 الأبقاء انما لا يجب ابقائها منتهى هو ظاهر لا يحتاج لان يد شجرة وانما هو حطب فيجب ان يفتقر  
 وهل يجب ابقاء اصلها لوجاء ان ثبت ظاهرا لعبارة عدم ذلك لأن استخلاف حصول  
 الشجرة انما كان بالبيعته وقد زالت ومحل الوجوب لوجوب ابقائها الجموع فلا يفتقر الحكم  
 بزوال بعضه هذا اذا لم بشرط ابقاء الفرائض فلكل الاحوال الثانية على تقدير عدم اشتراط  
 ابقائها او ابقائها فرائضها ساخط قطعاً لا ترفاً في بداهة وليس له حد يفتقر اليه كما عرفت  
 كما سلف ثم قال فلو شرط ابقاء الفروع وكان الفروع وث موت الشجرة موجودا فيجب  
 ابقاؤه عملاً بالشرط فلت هذا ظاهر ولا يفتقر له بالعبارة قال وان لم يكن موجودا فيجب  
 الأبقاء لوجاء وجوده بناء على وجوب ابقائه الاصل استطلا لانه يتردد بتبني من السك  
 في المقضي ومن وجاء النفع فلك هذا ساخط لسقوط احتمال ابقائه الاصل استطلا لا  
 كما عرفت ثم قال فلو شرط ابقاء الفروع واعلم ان الاستثناء الواقع في العبارة منقطع  
 لأن ابقاء الشجرة المشرط لا يجب على حال فلك قد عرفت وجوبه اذا شرط ابقاؤها  
 المستخلف فرائضها على ما هو المعتاد في مثلها ثم قال ثم ابقائه الاصل على تقدير اشتراط الفروع

المختلف

المستخلف انما يفتقر اذا كان ذوالمصر فان لم يكن مضافاً مقتضى عبادة المصحة السابقة من عدم  
 وجوب ابقائه الاصولاً استطلا لا لاجب هنا وان كان جملة الاستثناء تقتضي وجوب الأبقاء مع اختلاف  
 ملحقاً فلت قد عرفت المراضى العبارة ثم قال والمقتضى انما وجب ابقائه بالاستقلال لم يفتقر بحصول  
 الفروع ولا بشرط ابقائه واللام يجب الا اذا حصل المبروع والعبارة لا تنطبق على واحد من الطرفين  
 انتهى وقد عرفت الحكم في هذا من المذكور في البين قوله ولا يندرج الثمرة المبروع فيها في البيع بالاجماع  
 المسهلين الامر شديد كما في المسائل وبالاجماع كما في الخلف والندوة والمفاتيح وظاهر الشرايع  
 حيث ينسب الاحكاما وعليه التفرع عن البين صراحة عليه والم والأمة عليهم السلام في الربا ان كان  
 الاجماع مستفيضاً في الوسيلة في باب بيع الثمار وان باع الثمر ولم يبيد صلاحها كان الثمن للثمن  
 الا ان بشرط المبيع وهو شاذ ومستثنى غير واضح وانما انما للشري اذا اشترطه فقد طفت به  
 عبداً ثم كعبارة المبسوط والسيار وغيرها ونظف به رواياتهم في الربا انما للثمن  
 فيه وهو كذلك النفاذ في مقتضى الشرطه وعملاً بالخصوص المعبره واذا لم يشر في المشتري  
 كما سنبين عليه المصحة وقد حكى عليه الاجماع في الشرايع مكرراً والمختلف في بيع الثمار وغاية الملم  
 وظاهر الشرايع والمذكور والمسالك في اخر كلامه والكفاية وقد حكى نظره جماعة في الربا  
 لاختلاف بدعيه الاجماع في كلام جماعة وعند مناهم المفسدات في الشفيع ولم اجبت فيه وحكام عن صرح  
 المذكور وهو ظاهرها مضافاً الى مفهوم المصحة المعبره وهو محتمل وبذلك كله يفتقر لأصل  
 معية الاستصحاب بناء على عدم دخوله في مفهومه فلت لغيره ولا عرفه على طام في اطلاقه  
 لما فله في المذكور من انما قبلنا الشرايع كالمجزء من النخلة لا يعلم حالها من صحة الثمرة وضادها  
 والمخالف ابو حنيفة وكذلك ابن عمر في ظاهره حيث جعل لا اعتبار في دخول الثمرة وعدمه  
 بيد والصلاح وعدمه فتمت باجماع بعد في الثمرة للمبايع وقبله للشري الامع الشرط في الدرسي  
 وغيره انه نادروا المحقق في الشرايع ليس بمتردد كما في غيره الصحري منه وغيره وانما اراد الال  
 على الدليل والموطا الالدي على كانه مما قبل في ذلك كما انه قد يلوح من المسالك ولم يفتقر  
 من المقضية والتمايزه خلاف في ذلك اذا فخص ما فيها انما لم يفرغ من فيها كذلك  
 المرسم لم يفرغ الحكمين معا وخوله في المبسوط وحكم سائر الثمار حكم النخل وثمرتها لأن  
 احد لم يقصدا انما هو في مقام آخر الا انه قد صرح بان ثمره النخل قبل ثمرها للثمناع و  
 نعم ما قال في الشرايع في المقام فلت المحظ ولو جعل المشتري ثمره في الفسخ والأعضاء عند  
 الشفيع والتهميد وانكره في المختلف لعدم الجب وفيه ان فوات بعض المبيع يبلغ من

بها الا ان بشرط المشتري سواء  
 ابرها المبايع او يفتقر  
 من نفسه او يفتقر  
 اذا كانت ثمره النخلة مؤبداً

المعيب مما مل ولرظها البايح مؤبده فظهرت غير مؤبده فلا يفتح ان تضادها على الظن وانما  
 انه لا فرق بين ثابرا البايح و ثابرا للوا في فقد صرح به في المبسوط والندوة والخبر والندوة  
 وغيرها نظمو المصنوع **قوله** وعلى المشتري البنية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع في اصلاح  
 الى العادة بما يوجد بسرا اذا ناهت حلاله وما يوجد وطبا اذا ناهت بظهير وما  
 يوجد مزا اذا اشرف نشافا تاما لا ضمن صحة نشافا والموجود في بعض كتب الفقه نشفا  
 مثل فلس كالمصباح المنزه وجميع الجويني ولم اجد نشافا في سني فما حضره منها واما يجب على  
 المشتري البنية الى ذلك عاده فقد صرح به في المبسوط والخلاف والتميز وجامع الشرايع  
 والشرايع والندوة والخبر والاشاد والدروس والعصر والمسالك والروضه وجميع الرهبان  
 والمصنف وهو ظاهر غيرها وقد تقدم مثله فيما اذا باع الزرع بل ان يسبيل فلما هناك ان  
 اطلاق الفلادى والنصوص ما عدا مؤثقا سماعه وجوب البنية وقدنا ولوها وايضا  
 فان الاصل والفاعلة اقتضا بقاء هذه الثمرة الى اوائها ومع ذلك تضدى المشتري للشراء  
 كما في جميع الرهبان والظاهر عدم الفرق بين كون المشتري عالما بالمسئلة ام لا لعدم الضرر  
 المنفق في الشرايع وغيرها يجب على المشتري بنية نظر الى العرف وظاهرها ان النظر  
 الى العرف دليل وجوب البنية كما استدل بذلك في الخلاف ووجهه ان الثمرة المقطوعة  
 بل اوائها لا يثبت لها في الاغلب خصوصاً ثمره الخلق مع انه قد قال في آية عليه واله لا ضرر  
 ولا ضرار فان العادة تقتضي بقاءها للبايع اذا باع الشجرة ويمكن ان يرد به وجوب بنية  
 بما دل العرف عليه يجب تلك الشجرة في ذلك المثل وهذا المعنى هو المصنوع في اكثر العبارات  
 كما فصله المصنف وغيره فكانت احكام المسئلة موافقة للاعبار والاصول والقواعد وظواهر  
 اجزاء الرزق مع اتفاق القوي على ذلك فانه الكفاية من قوله لا اعلم في هذا باب خبره  
 لم يصادف نحوه وان صرف الاعتدال كما ذكره من الفروع فكذلك لما يتناه في باب بيع  
 الثمار والرجوع الى العادة مع الثاقها واضح فلما اضطررت على الاغلب مع الثاق  
 جعل وجوب البنية للاختلاف المردى الى الجهالة فيبطل العقد بدونه ويجعل المثل على  
 الاقل اقتضا فيما خالف الاصل عليه لان الاصل تسلط المشتري على ملكه ومنع غيره  
 من الانتفاع به والاكثر لبث اصل الحق فيبطل في ان يثبت المرئيه وليس لا باقيا  
 الى بلوغ الصلاح عاده اجل لا عطف البيع لا بالنسبة الى التمن ولا الى التمن وانما هو امر  
 مرئيه على عطف البيع وبثونه فهو من مقتضيات المعاد وضارح عنها لا اجل فيها ولو

كان

ولو كان داخله نفس المعاد وضارح يمكن العرف وانما للجهالة فان لا يجوز ثابرا احد العوضين الى  
 وان اخذ الثمرة عرفه وبذلك يعرف الحال فيما ذكره الشرح في حواشيه والظاهر ان في النسخة  
 سقطا وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في باب الثمار كما تقدم بيان الحال في سطر الشجرة  
 وما اذا اضربا به ونضرا احد هما وانفع الاخر وبيتا الحال في ذلك اذا باع الثمرة وايضا  
 الاصل او بالعكس واستوفينا الكلام في ذلك **قوله** وكذا لو اشترى ثمره كان له البقاء ما عدا  
 تقدم الكلام في بيع الثمار ويعلم حاله فما ذكرنا هنا قوله فلو لم يكن مؤبدا دخل بشرطين ان يكون  
 من الخلق فلو اشترى شجرة غير الخلق وقد ظهرت ثمرتها لم تدخل سواء كان في كام وقد نفع عنها  
 او كانت بارز اما دخول غير المؤبده في البيع وصبره في المشتري قد تقدم بيانها في سنن وفي  
 اتاعدهم دخول ثمره غير الخلق مطلقا كما اشار اليها المصنف فظاهر التسليم والندوة الاجماع عليه  
 والشافعية في ذلك التسليم فانما معناه بعض الخلق في باع الاصول في غير غيرها ثمره في البيع  
 الا ان بشرطها المشتري سواء لغت وابتوت ولم تلفح ونسب ذلك الى اصحابنا اثاره وقد  
 عندنا اخرى واستدل بالاصول المقررة والادلة الممهدة في مواضع اخرى في الخلاف  
 في ذلك وفي ذلك غير الخلق في الأشجار لا تدخل ثمارها في البيع للاصل ذاك كانت قد خرجت  
 سواء بباصلها او وسواء كانت بارزة او مشرفة في كام وسواء نشفت الكلام عنها ام لا  
 وكذا ورد ما يفصد ورده سواء تلفح ام لا عندنا وكذا الظن وغيره وبالجملة كل ما عدا  
 الخلق نفع في الشفعة لانهم فيه خلاف وظاهره الاجماع ايضاً وهو الذي اخبره الخليل  
 كان في الدرر في الرضا انهم من بعض اصحابنا انه لا خلاف فيه ولعله فهم ذلك في  
 الشفعة وهو خبر جامع الشرايع والشرايع في موضعين منه والروضه وجميع الرهبان وكذا  
 وهو ظاهر جماعة وحكام في المختلف عن والذ وقواه المشهورة في موضع اخر من الدرر وس  
 وهو خبر الثمارة وعلى ما فهمتها صاحب السراير بعد ان حرر عبارتها احسن خبر فيكون  
 خبره المقتضى لانها ملكها ومن العجب انهم في الشرايع من المبسوط خلاف مع انه نقل  
 بعض عباراته الصريحة في الخلاف كما سئمت وقد استدل عليه في الكفاية وجميع الرهبان يعرف  
 والاشجار لانه ان الثمرة في غير الخلق بعد ظهورها للبايع وقد عرفت انه يدل عليه الاصل ايضاً  
 لعدم دخول الثمرة في مضمون الاصل والمخالف الشيخ في المبسوط وابن حزم في الواسعة والفاضة  
 فيما حكى عنه في المختلف والدرر في ذلك المبسوط في طعن البصره والحجاز كما يفي اصله  
 سنين كثيرة افا باع اصله وقد خرجت جوزة فان كان قد نشفت فلفظ للبايع الا ان

بشرطه المشتري وان لم يكن لشق هو المشتري وقال الثالث ان يخرج الثمرة في ودد فاذ باع <sup>صل</sup>  
 و قد خرج وودها وناثر وظهرت الثمرة في البايح الا ان بشرطه المبيع وان لم يثنا ثرودها  
 ولم يظهر الثمرة ولا بعضها فان الثمرة للمشتري وقال الرابع ما يقصد ووده مثل ثمر الورد اذا  
 بيع اصله نظرة فان كان اصله قد نفضح هو للبايح وان لم نفضح وانما هو خبيد هو للمشتري انتهى  
 هذا ولما كانا السالبة بضد في مع انتفاء الموضوع صح لهما ان يقول ولو لم يكن مؤبرا الاخر  
 لكن ذلك لا يثبت في عبارة السرايم وقد سمعها كثيرا في الفاموس البر الخيل بآية اصله  
 كآية وهو صحيح في ان الأبر والناظر بعضه عرض خاص بالخل كما هو ظاهر غيره قوله في التارة  
الانتقال بالبيع فلما انتقلت الخل بغيره ومن صلح بعضه او غيره او غيره او اجاره  
او اصدان او غيره ذلك لم يبدل دليله ظاهره الاجماع كما في جميع البرهان وفي السرايم  
 بعد ان ذكرنا لفظة الشيخ في الاصدان والخل والصلح والاجارة ما نضحه جميع هذه العقود  
 والثمره فيما للمالك سواء ابرت ام لم يبر بغير ضلالت من اصحابنا وفي التذكرة لو انتقلت الخل  
 بغير بيع لم يثبت الحكم فيه بل الثمرة الظاهرة للناقل اذا وحدث قبل النقل سواء كانت مؤبده او  
 غير مؤبده عند علمنا وفي المسالك لاصلاح في ذلك عندنا وقد مضى على ذلك في التلخيص  
 واختلف في الخبرين والارصاد والدروس والروضه والكفايه وغيرها ونقض على عدم الدخول  
 في جامع الشرائع في الاصدان وعرض والخل والاقابيل بالعمل بينهما وبين الصلح والاجارة  
 والمخالفة للشيخ في المبسوط في الاربعين المذكورة والظاهر فيها كونهما معا في المسبوق بعد الاجماع  
 ان الاصل بقاء الثمرة على مالك الناقل خرجت عنه صورته ابيع للأجانب في بيع البائع واجمع للشيخ  
 باننا حكم في البيع بالانتقال للمشتري لكون الثمرة في جزء من المبيع اذ لا وجه سوى ذلك  
 وهذا لا يخلف بخلاف العقود المتأخره والاستناد الى التعليل كما نعمل سلمنا لكن يفتى عليه  
 بالعرف والمخالف من المعاصره كالمبهر والرجوع للفلسفة فانها في حقها على كون الثمرة للناقل  
 مع وجود ما ادعاه عليه فيها وفي السرايم ان من هب لمخالفين لا يهد البعث عليهم السلام وان  
 يباس وهناك شرط ثالث وهو كونها انا فلما باع فخرنا بعد شقها لم يندرج  
 في البيع اجماعا وكذا ان لم يشق عندنا ذكر ذلك كله في التذكرة وسنبيه المصنف على ذلك  
 فيما باع ولعله لذلك تركه اذا عرقل هذا عند العبارة الكتاب في حواشي التمهيدان في  
 الا سلام نقل عن والده ان الصهر في قوله من صلح بعضه او غيره واجمع الى العوض اي غير عرض  
 لان الصلح جازم بغير عرض وقال اي التمهيدان الاول وعود الصهر الى الصلح وفي جامع

المفاد لا ريب ان المتبادر عود الصهر الى الصلح لكن بشكل عليه ان قوله او غيره بعضه او غيره  
 الاخره مبهم مستدركا لا يرد في ذلك كله في غير الصلح وعود الصهر الى العوض علمنا منه من  
 التكلف بقبضه وبيع الصلح بغير عرض وبشكل بانه من عقود المعاوضات وهي لفظية عارية  
 ولا يبعد ان يكون نظره في ذلك الى ان الصلح من الدين على بعضه صحيح وهو هبة لبعض  
 فيقبضه وبيع الهبة بلفظ الصلح ولا دلالة عليه لانه على ذلك التقدير صحيح مشتمل على  
 العوضين فان البعض والحل يختلفان كما في البيع المشتمل على الجاهة اما في بيع الهبة بلفظ  
 الصلح فلا دليل عليه فان قيل لو كان هذا معاوضة حقه لزم الرب في الربوي قلت لما كان  
 احدها عوضين داخلين في الاخر وان غابا معايرة الجزء لكل لم يتحقق شرط الربا وتحقق  
 شرط الصلح بغير عرض انتهى قلت ذلك الاجاز الصلح على الدين المؤجل باقل  
 منه عاجلا ولا تكلف في عود الصهر الى العوض بل هو المتبادر كما في قوله بعد او غيره بعضه او غيره  
 وعروض الصلح بقبضه بانه لا مانع من ان يكون يقيد فابده البيع اذا وقع على نقل العين بغير  
 وقابده الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعض معلوم وقابده العارية اذا قضى آية  
 منفعة بغير عرض وقابده الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عرض وقابده الأبراء اذا تضمن  
 اقامة شفعة بغير عرض اسقاط دين كان الشئ جعله فرع كالأحد من هذه العقود اذا  
 ان وقابده كما انما جازم مع الأجر والأقارب مع سبق نزاع ولا محل لكان العموم المذكور  
 وان اشعر لفظه بالنزاع بسبب نزاع السابق قوله فروع الأول اذا ظهرت الثمرة بعد البيع  
 للمشتري اذا لم تكن موجودة حال العقد الا ان بشرطها البايح اورد التمهيدان <sup>ها</sup>  
 بعد البيع لم يشرم عدم وجودها حاله في فابده في التمهيد بعدم الوجود حال البيع  
 واورد المحقق الثاني ان ظهورها بعد البيع يفتى بعدم كونها موجودة حين ايقاعه  
 اذ لو كانت موجودة حين ايقاعه لم يتحقق ظهورها بعد اذ لا يرد عند الفقهاء من  
 ظهور الثمرة الأبرورها للوجود لانها في السابق عرضها الا ان يحمل الظهور على بعد <sup>بصلاح</sup>  
 نقل الى انها قبله بغير الضل كما نضحها ظاهرة او آية وقت الانتفاع بها والانتفاع  
 بها قبله بعيد كما نضحها غير ظاهرة وفيه ما لا يخفى فان مدار الحكم على الوجود وعوم يندرج  
 الصلح لا يبعد به انتهى وقد يقال ان مراد المصنف في المقام ان الظهور على ضمنه ظهور  
 حصة وظهور واقعة في نفس الأمر والمستفاد عند المبد كل منهما بالنسبة الى عدمه لا  
 احدهما بالنظر الى عدم الآخر فيجاز ان يكون المصد هو الظهور الحصة والمنفرد وجوده <sup>لظهور</sup>  
 الواقع فيحصل من ذلك ثلث صور عدم الظهور حال العقد اصلا فالثمره في البايح

ايضا والحكم في الكل ظاهر الدليل فان دفع الازداد ان معا وهذا لا يخالف ما حكاه المحقق الثاني  
 عن الفقهاء من انه لا يراه اذ عتد من ظهور الثمرة الا بروزها للوجود لا ذوال السائر عما لا نا  
 فلنا في الصورة الثالثة انها للبايع لمكان بروزها للوجود في الواقع وان كانت مسووية عن الحسن  
 وبعض كونها موجودة في نفس الامر بقوله عد لمن من اهل الجزه فخطها لونا في البيع والشراء  
 في الظهور عني الوجود حال العقد في كان هناك فربما او عد لان من اهل الجزه والا حلف  
 المشتري لاصالة عدم تقدم الظهور في وجوب اليقين مع القرينة احتمال من حيث ان القرينة  
 قد لا تفيد القطع فوله لو كان المقصود من التجار الوعد في كان موجودا حال العقد هو للبايع  
 وان لم يكن لقطع هذا قد تقدم الكلام فيه عند شرح فله ولو لم يكن مؤثرا دخل الماخز وله الثالث  
 انما يثبت الثابت في الأناث لان الثابت هو شئ الكمال الخلق وزر طلع الفحل فيهما لا شئ  
 للمشتري في طلع الفحل ان كان موجودا حال البيع قد نص في المبسوط والشرايع والندوة  
 المسالك وغيرها على ان طلع الفحل للبايع سواء نشق او لا والبراه في الدروس وقد  
 سمعت في مسالك اجماع التذكرة الصريح والظاهر وقد استدل على اعتبار الثابت في الأناث  
 خاصة بان الثابت مركب من امرين شئ الكمال الخلق وزر طلع الفحل فيهما كما مر في ذلك  
 في التذكرة ومن المعلوم ان الثابت لا ينطق الا في الأناث فيجب عدم تحققة في الفحل لا يثبت  
 للمشتري في طلعها ان كان موجودا حال البيع لان تصور الثابت لا يتصور له ما عرفت من التركيب  
 في معنى الثابت في ان اصل عدم انتقاله للمشتري لشق او لا سائما عن المعارض وقد يقال  
 لاحاطة بنا في ذلك الى دعوى التركيب في الثابت اذ هو ذر طلع الفحل والشق مقدم ثم ان  
 هذا لتعليل جاز في العرف الغالب في جامع المقاصد وقال فيه انه يقال انهم قد يشقون  
 الكمال الخلق ويذرون طلع الأناث فيهما فيحصل منه ثم لا ذلك لتدبره لا يقدم فيجمل الخليل على  
الغالب منه الرابع لو ابر البعض فتميزه للبايع وثمره غير المؤثر للمشتري سواء اتخذ النوع  
 او اختلف وسواء اتخذ البستان او تعدد كما هو جهة المسبوط والحلات والشرايع والارشاد  
 والمخبر والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضه وجمع الرهان والكفاية وهو  
 ظاهر غيرها على بطلان الجزه وقد صادل المصمم الرد على بعض الثابت في الفاروق بين ما  
 اذا اتخذ النوع فيسوي كله وما اذا اتخذ الرد على من فرق بين البستان الواحد المعد  
وله اما لو كان بعض طلع الخلة مؤثرا وبعض غير مؤثر احتمال خلة غير المؤثر كما احتمال ذلك  
 في التذكرة والمخبر والارشاد من دون ترجيح وفي جامع المقاصد انه لا يخلو عن قوة وفي  
 المسالك انما قوى وهو ظاهر الشرايع والارشاد والروضه والكفاية واظهرتها عبارته

الردوس حيث قال ولو ابر البعض لكل حكم فان عدل لم يميز اصطلاحا فتمت اطلاقها على جميع شئ  
 ما لو كان المؤثر بعض البستان كغيره من غيره المؤثر البلاء وما لو كان البعض في الشجرة  
 الواحدة بان يبرز بعض الخلة ويترك الباقى فيكون المؤثر فيها للبايع والاخر للمشتري على بطلان  
 التصرف في تغلب الحكم على الوصف يظهر منه الغلبة فيكون الثابت هو العلة وسبب في الفرع  
 السابع اطلاق في العبارات في هذا الاحتمال فوله وعدم الدور مطلقا لعسر التميز  
 هذا احتمال ابر المصنف في التذكرة والمخبر وولده في الارشاد في سنن المفسر الأروبي  
 وكان مال المدة المصنف في حواشيه والحقل الثاني في تغلب الارشاد لانه يصدق عليه انه  
 قد باع بخلاف ابر لان الثابت يصدق على البعض والجميع لانه اعم منها وقد وجد الثابت في  
 الجزه في الشجرة فلا يوجد في بعضها اذا الما فيه يوجد بوجود فرد منها وانما تقدم بعدم  
 جميع افرادها فينخل تحت بعض ابر للبايع ويكون جزا المؤثر باعفا في التذكرة وهو  
 اولى من جعلها مع المشتري كما ان باطن النص في بيع الظاهرها في الرتبة لانه الباطن صلب الى  
 الظاهر بخلاف العكس وظاهر انه هناك وجه ثالث وهو عدم صدق الثابت في المجمع  
 الذي هو مورد النص وهو قوى جدا كما في كرون فين اسلم على مبرات بعد شتمه بعض واجب  
 على الرضا الثاني ايضا بان في انرا في الحكم كالا لعسر وعدم الضبط وبالاصل فيقتصر  
 فيها خالف على موضع الوفا في بيان ذلك لان دخول الثمرة نشاء من دلالة المفهوم وهي  
 مخالفة للاصل فيقتصر فيها على المتبعض وهو ان لم يؤبر شئ ويبقى البايع على اصل عدم  
 وقد استدل المصنف عليه بعسر التمييز والشبه في حواشيه قال قبله في نظر لان العسر سبيل  
 العقد اذا كان مقصودا بالبيع اذا التقدير حصوله حتى العقد في جامع المقاصد ان  
 هذا غير وارد لاسكان ان يراه عسر التمييز بعدنا بغير الباء قلت ومجانح كما لو وجد  
 اخرى وهال الشبه ان عسر التمييز اصطلاحا والاول ان يقال ان قوله لعسر التمييز اشارته  
 الى التلبيس وهو ان المؤثر لا يدخل لوجود العلة المانعة وغير المؤثر لو دخل لبطل البيع في  
 النص والتميز لانه يجوز لشراء عرفة وليس من ضروريات البيع كاسن الحاطط ولا مقصودا  
 كالأولى قائل فوله الحاسن لا يدخل الغرض ولا المستغنى الياس عن استكمال وزه ورف  
 البرك نظر قد تقدم الكلام في ذلك كله مسووية فوله لو احتجف على الاصول مع ببقية الثمرة  
 ضرر يبره لم يجبل لقطع ولو حيف الضرر الكثير لا فراب جواز القطع في ذبح الارض على نظر  
 يربدا بعينه سوى العبادته انه اذا باع بخلاف مؤثرا في الثمرة للبايع على ما تقدم في عطلت



وانقطع الماء ولم يتمكن من سفنها وكان زكها على الأصول بشرها فان كان قد لا يبرأ اجبر  
المشتري عليه كما قطع به عباراتهم بل لا احد منه مخالفا وان كان كثيرا يخاف على الأصول الخفا  
او نقصان عملها في المستقبل نفعا فاكثرا فقد اختلف فيه كل الأصحاب وقد اختلفوا في المص  
هنا ان للمشتري جواز القطع واجبا وبالبيع على ذلك لانه اذا جاز له ذلك كان له اجاؤه على  
ذلك وهو حقه المختلف والدروس وحواشي الكتاب في موضعين منها وجامع المفاصد  
وفي غيره الباس في التذكرة في موضعين منها لأن شيوخ الميضية على خلاف الأصل وانما كان  
لمصلحة الباع صاحب الثمرة ولولا وجود النص بذلك لم يضر له لأنه لا يجب عليه تسليم الباع  
مفرقا فاذا انتقل المصلحة المنقضية لشيوخ الميضية وجهنا الى الأصل وهذا الدليل كما ترى  
انما ينطبق ظاهرا على ما اذا لم يكن لصاحب الثمرة مصلحة اصلا لأن الثمرة ح لا تخالو من الضرر  
على كل حال بركت او صرحت وح فانه لا يبيح اجبار على القطع وكان لا خلاف فيه وقد  
على الحكم في التذكرة فالأولى ان يقال قد عارضها من عظيم وقد قل صلنا عليه والله  
لا ضرر ولا ضرار وفي المبسوط وموضع من التذكرة والكتاب في بيع الثمار انه لا يجوز له  
ذلك ولا يجبر الباع عليه اذا خيف الخفاف او نقصان المخرج في المستقبل نفعا فاكثرا وحقا  
المستند عند الذين انه ان يفتن التلث اجبر على القطع ولا يجبر مع الضرر وان كثر ضرر واذبح  
بينه وبين ما في المبسوط ان ضرر الخفاف بالبيع والبيع بالثمن بما دخل في بيع الأصول  
مفرقا عن الثمرة فقد رضى بما نوى الباع من الضرر واستشكل في مواضع اخرى من التذكرة  
وافترض في الخبر على نقل القولين وهذا الذي حكاه عن المبسوط هو الذي وجدناه في بعض  
النسخ المصححة والاق في بعض النسخ وما حكاه عن في نسخين من المختلف عبارة لا تخالف  
وحيث يجوز له القطع هل يجب عليه الا يرضى قولان في الدروس وجامع المفاصد لا يجب  
لأنه قطع مستحق وفي حواشي الكتاب في موضعين انه يجب لأنه يرضى دخل على مال الغير لمصلحة  
واحدة في الدروس احتمالا ولعله أقوى لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار فثبتت فيه وفي  
الاسلام في الأيضاح فوضر المسئلة في عبارة الكتاب فيما اذا باع الثمرة وايضا الشجرة  
وهو خلاف الظاهر من سوق العبارة وقد نطقنا كلامه في باب بيع الثمار وكلمتنا في المسئلة  
على هذا لقرض عند شرح قوله ولوا قطع الماء لم يجب قطع الثمرة فله جمع اليه من اراد  
الوقوف عليه قوله ولو كانت الثمرة مؤتمرة في الباع اعاد به فرع عليه قوله فلو جددت  
اخرى في المشتري كما اطلق في جملة من العبارات وفيه في المبسوط في موضع منه وبتذكرة



بما اذا كان المشتري في غير تلك الشجرة فالتم التذكرة لو كانت الثمرة مؤتمرة في الباع فان كان قد جددت اخرى  
في المشتري كما اطلق في جملة من العبارات وفيه في المبسوط في موضع منه والتذكرة بما اذا كان  
المشتري في غير تلك الشجرة فان في التذكرة لو كانت الثمرة مؤتمرة في الباع فان جددت اخرى  
في تلك الشجرة في قوله الباع فان كان في غيرها في المشتري ويحويه ما في المبسوط ولعله سمي عطافا  
عبر المؤتمر ببيع المؤتمر في التذكرة الواحدة فذكر قوله فان لم يثمرها ثم جددت لان المشتري يبيع  
عن المزاج المالمين بحيث لا يثمران وفي المبسوط ان لم يثمر ينسخ البيع او يقول الباع سلت  
الجميع المالمى في غير المشتري على قوله لانه زادته فضلا وان اشغ الباع من ذلك فيسخ البيع  
لان البيع لا يمكن تسليمه لانه غير مثمر ومزاده ينسخ البيع بثبوت الجنان كما يشاء في بيع الثمار  
ولا ريب ان ذلك اذا لم يطل فذكر ما كمل منها وانما اذا عملا انقصها فشماء وان لم يثمر كما اذا  
كان البيع اربع فخلات مثلا فذا برمتها اثنتان وثمرتها جميعا مشاوية فان قدر ما كمل واحدا  
منها منعت وان لم يثمر المالمان والمضه هنا وفي الخبر والتذكرة قال لا ينسخ ولا يطل العقد  
ومحاشها لا جاز بل يفسخ الصلح اذا طرأ للطلاق الا هو وفي المختلف والدروس وجامع  
المفاصد ان جردت قبل القبض فليس في البيع وان نزل له الباع الجميع او ما شاء ولو  
كان بعد القبض اصطفا في ذلك المختلف ان ظاهر كلام الشيخ ان المخرج حصل قبل المبيع وح  
يشر المشتري كما قولناه قلت الشيخ في المبسوط فكرر منه مضمون هذا الكلام في مواضع وما  
استظهره من المصنف في المختلف لعله فهم من قوله لان المبيع لا يمكن تسليمه وهذا يمكن تأويله  
وتدبيرهم ذلك من مقامات اخرى وقد تقدم الكلام في المسئلة في بيع الثمار عند شرح قوله  
لو اشترى لقطعة من الخضروات فمزجها بالخرد الى اخره وقد استوفينا هناك الكلام فيها  
وفي اطرافها وفي بيان كلام الأصحاب بما لا يزيد عليه فلا بد من مر جعته وسبانه في الفروع  
الثانية من فروع احكام التسليم كلام شافى واف في المقام وبينها الكلام في قول المصنف هنا  
وفي التذكرة لا يمكن التسليم اذا ظاهره ان المخرج وقع قبل التسليم فيشكل في عدم ثبوت  
الفسخ لأن المشتري يجب فاذا حدث قبل القبض ثبت له الفسخ وحله على امتكان تسليم  
جميع الثمرة فان تفرج بخرجه على القول عند الشيخ فيكونه فان لا عمالة في البيع بعد فقه قوله في  
مسئلة اخلاط طعام المشتري بطعام الباع قبل القبض بان له الفسخ فان الشيخ لم يعرف  
بين المسئلتين في عدم الفسخ اذا سلم الجميع ويؤتمر مع عدمه في حواشي المصنف ان المصنف  
بعد الطرأة عليه حقه قوله وله الفسخ وينبغي ان يحق ذلك في التذكرة ايضا وعبارة الخبر  
يجل على ما بعد القبض وقد يعرف بين الثمرة واللفظة وبين الطعام بان الثمرة واللفظة



محلها المتجره بلحاظ الطعام والمختم في بيع الحمار من الكتاب جعل للشري الخبار في جدد  
 اللفظ من الخضروات من دون تشديد بغير الفضي او بعده فوله لوباع ارضا فيمزارع ولا  
 للبايع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصير طهرا ولا يضر الجاهل لانه تابع لعله  
 قصد بذلك ان يرد على ما في المبسوط من قوله انه اذا باع الارض وبيها وطن قد تولى جود  
 واشتد ولم يظهر لفظن كان لفظن للبايع والارض للشري فان شرط المشتري ان يكون  
 لفظن لم يصر شرط للجاهل ومثله قال فيما اذا باع ارضا فيها خطه فذا خرجت لتسابل  
 كما في علم المصنف هنا بان الجاهل لا يضر لانه تابع واطلق فيجوز ان يكون اراد ان كل تابع  
 لا يضر جهاله وان كان مضمورا بالذات في البيع والمزج بالنسبة الى الارض من ثوابها  
 ويجوز ان اراد ما ذكره من الضابط في الفرع السادس من فروع المفصل الثالث في العوض  
 فالكل مجهول مضمود بالبيع لا يصر به وان انضم المعلوم ويجوز مع الانضمام المعلوم  
 اذا كان تابعا وهذا الضابط ذكره في عدة مواضع من المختلف قبل في في المطام ان البذر  
 ان كان اصلا في بيع بطل جلافة ما اذا كان الاصل هو الارض والبذر تابع فانه يصر و  
 مقصده ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والمضمود وهذا هو الذي يقصده النظر  
 كما في جامع المقاصد قلت وعليه تنزل اطلاق الاصحاب لانه بيع الابن متضمنا للاب  
 والنصر الا من ظهر علم الهدى في الامتياز وقد قلنا كلامه بوجه من بيع الابن متضمنا للاب  
 ولانه بيع التملك في الاجام متضمنا الى العصب على من ذهب جمهور المتقدمين كما بيناه اننا  
 وقد بسطنا في علم بعلوم في باب الوتر لو كان احد العوضين متضملا على الآخر غير مضمود  
 صح مطلقا يبيع دار موهنة بالذهب ولا كذلك لو اشترى عبدا لمال بجنسه وهو يوتي  
 فانه يبطل ساواه المتنى او قصر عنه فان كان خارجا عما نحن فيه وظهر للذروس اننا هنا  
 الضابط حيث يجوز بيع الارض والبند مطلقا ويشهد له مكانة الصفاد كما بيناه في  
 اول هذا الباب وقد يوجد لبعض المتابعين ضابط آخر وهو ان المجهول ان جعل جزءا من  
 المبيع لا يصر وان شرط صح وليس بشئ لان اللفظ لا اثر له اذا لم يشرط محسوب من جملة  
 المبيع ومغيب هذا الضابط ان كون المجهول تابعا ومضمودا يختلف باختلاف اللفظ  
 فان باع المعلوم والمجهول معاهم يصر وان شرط المجهول وا جرى البيع على المعلوم صح  
 وفيه نظر لاننا بعد ان شئنا بشئ انما هي بحسب الواقع او بحسب قصد المتبايعين  
 كاساس الحاطط والحل مع امه فانها لا يخرجان عن اللابعية باختلاف الصيغة

ولانه من باب الحمل وان تصح البيع على المعلوم صح ومنه نظر لاننا بعد ان شئنا بشئ انما هي  
 بحسب الواقع او بحسب قصد المتبايعين كاساس الحاطط والحل مع امه فانها لا يخرجان  
 عن اللابعية باختلاف الصيغة ولا لا شؤف صحة على بيعها واشترط في البيع في البذر  
 انقول بطلان الدابة وعملها بطلان عندنا فان لوباع الحبل مع تصحيح اجامه فلهذا ذلك وهذا  
 الضابط الثاني ذكره المصنف في الفرع السابع من فروع المفصل الثالث في الشروط واخر الكتاب  
 وقد يكون اراد الثالث وعلمه ما حررنا بنزل قوله في المبسوط والخلاف بعبارة بيع الارض مع البناء  
 المودع فيها مع انما كثر جهل من العطن والسبيل الظاهر لكن فوله في المبسوط والخلاف بعبارة بيع  
 الارض مع البناء فيها بطلان اشترطها وصحة بيع الارض لا يكاد يثبت الا على القول بان بطلان  
 الشرط لا يستلزم بطلان العقد ولا في تضام المجهول الى المعلوم اما ان يبطل البيع اوله في  
 الاول يبطل في الارض والعطن وعلى الثاني يصر فيها فصحة فيها دون لا وجهه وعليها حوزا  
 ان كان العطن مضمورا بالذات يبطل البيع فيها والا صح فيها ووجه الصحة في الضابط الاول  
 انه عقد مطلقا فيكون اولا ولم يصر اجامه على بطلانه ولا كذلك على الضابط الاخر كما هو ظاهر  
 وقد تقدم عند شرح قوله اما لوفد او اعلن عليه باجماعه ثمام البيع في المطام وتمام الكلام  
 في الفرع السادس من المفصل الثالث في العوضين فوله فلو قلعه قبله لزم بيع غيره لم يكن له  
 ذلك وان فصر في مدة ثمانية حتى ادراك الاول بل يكونه المنفعة للشري لانه انما اشترى بفضه  
 هذا الزرع لفضاء العادة فيبخره ويلا يضره بقطعه وهذه الضرورة قد زالت فانما انزاله لم يكن  
 له الانتفاع بعبارة سواء فصر في مدة ثمانية عن اوله الاول والا لوباع دار فيها ثمام  
 فان عليه نقله بحسب العادة فان بيع المالكين ونظله في ساعة واحدة على غير العادة لم يكن له  
 حسي لدار الى ان يبيع زمان العادة في النقل والتفريغ ولا كذلك لو قد استاجر العيني  
 يبيع بعدا يصر في المنفعة هنا للبايع كما بيناه عند شرح قوله كذا للشري مع الجهل الجنا والجزء  
فوله وعلى البايع للتعرف ان كان مضمورا في العطن والذرة وشوية الحصر فان ذلك انما  
 حثه استحصده وجب على البايع نقله بحسب المكان فان اراد بفضه لانه لا يصر له لم يترك  
 لان الواجب ان لا يضره واما الثوبه فلا يجب في فاحصه فان يفر لها مولا لا يضر بالذرة  
 لم يكن عليه نقلها والا وجب نقلها وشوية الحصر لفره الضرر وعدم التعدي من صاحب الارض  
 فكان عليه لشوية الحصر كما لو باع دار فيها حبل كبير او نحوها لا يخرج من الباب فانه يجب تقص  
 الباب ويترك البايع بان ان كان النقص يلبسها واشترى او ما نقص منه كما اشترى اليه  
انقارط ولو كان للزرع اصل ثاب بجزءه بعد اخرى فعليه تفريغ الارض منه بعد الجزء

الأولى على اشكال اثرية القبر حتى يستفعل كما في جامع المقاصد وظاهره ان دروس لأن لغايبين  
 اولى وثانية والثالثة ما بينهما هو لفق المفاخر فهو بمنزلة نفع غير من الأنواع الخالفة لولا  
 حين وضعه فوضع على الثاخر شرعا المحين استطلاعا فصار مستثناة بالاصل ولم يرد المعنى  
 في التذكرة وكذا ولان في الايضاح لما ذكره ولا قضاء العقد وجوب الترفيع ولا مكانا للجد على  
 الأولى والثانية وتعرفت ان الشيخ يقول في مثل هذا ان كان جردا لعقدت اصوله في بيع الأرض  
 لو لم يكن جردا في الجرة الأولى والبايع والبايع للثري ويستفعل بفتح الباء وكسر اللام معناه يبلغ  
 حثا يستحق الفلح قوله والأقرب عدم دخول المعادن في البيع هذا هو تقدم الكلام ونقل النزال  
 فيه عند شرح قوله والأجزاء اذا كانت مخلوطة الاخره ومحل النزاع ما اذا لم يأت بما يقتضيه وجوبها  
 نحو قوله وما اعلق عليه بما فيها كما في جامع المقاصد وهو معلوم مما سلفت وقد يوجد في بعض  
 النسخ والأقرب في قوله المعادن والذي شرحه ولما لم يصح هو الجواز الأولى قوله ولو لم يعلم بها  
 البايع تجوز ان قلنا براء بالدخول في بيع الأرض مع الأطلاق كما في الدروس وجامع المقاصد و  
 في الخبر ان الثري ان ملكها بالأجاء وان ملكها بالبيع احتمل عدم الجواز لأن الخي اقره واحتمل  
 كما لو اشترى ميسرا لم يعلم بحصه فانه يستحق الأرض وهل ثبت جها لانه يقول مع بيته  
 وجهان ولو قلنا بعدم الدخول مع الأطلاق فيما عدا ما اعلق عليه بما فيها فهل يثبت له الجواز  
 مع علمه احتمالا في قوله يدخل في الأرض البر والحيوان وماها كما في الخبر والدروس وجامع  
 المقاصد والمواد بما فيها الماء المحضون فيها وتمام الكلام وبيان الحال في كلام الشيخ قد تقدم في  
 بيان الدار عند شرح قوله في الحمام وفي الدروس انه لو ظهر فيها مصنع او صنعة معدة لعصر الزيت  
 او العنب خلتا للبايع الجواز مع عدم العلم قوله ولو استثنى نخلة كان له الميراث بها والمخرج  
 ومد جرايدها من الأرض كما في الشرايع والخبر والتذكرة والأرشاد والدروس والمسالك  
 ومجمع البرهان والكتايب وبطل عليه جواز استكوته المروى في الحان والتمهيد بفتح الهمزة  
 عليه السلام قال في رسول الله صلى الله عليه واله في رجل باع نخلا او سلتة نخلة ففقد رسول الله  
 صلى الله عليه واله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرايدها وفدواها الصدوق كذلك  
 وجبر عليه من خالدها ان يبيعها لله عليه ففقد هراير واستظهر في الوا في حرم الخلد ان يكون  
 الخلة والخلمان للرجل في ما يطل الآخر فيخلعون في حقوق ذلك ففقدت فيها ان لكل غلظين او  
 من الأرض يبلغ جبره من جرايدها بعد فلت اي من غير طولها اذا طالت وروى في

في التمهد بسبب عن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح قال كبت اله في رجل باع لبنا فانه شجر وكرم في  
 شجره منها هل يرا البستان الموضوع شجرة اللب استثنى ها ولم ينفذ الخرج من الأرض الا نحو لها  
 بفيد اعضاها او يبيع بموضعها اللب هي ثابته ففقد عبد السلام لمن ذلك على حسب ما باع  
 فلا يبعد الحق في ذلك ان شاء الله تعالى وقد اعترضه اجمال منع من الاعتماد عليه ومع ذلك  
 فقد يقال ان الظاهر ان يقال لمن ذلك على حسب ما استثنى وربما اشترى بالالفصار على ما  
 دخل تحت مفهوم هذا اللفظ عرفه وهو مشكل بناء على ما عرفت من كلام الأصحاب والأخبار المنقولة  
 وقد يمكن تزيله على ذلك عند انقضاء النظر ولم احد من استبعاد الأخبار قبل صاحب الكفاية  
 فان استدلت خبر الصفار والمراد ان له ذلك من غير ان المشرى صاحب البستان لأن ما  
 عرفت فيه ملكه لأن ذلك مفضى الاستثناء فكانه استثنى ذلك كله وحكا المشهد عن السيد  
 محمد الدين ان دخول الميرى مدى الجرايد من فروات الخلة وليس مرادهم انه ملك الأرض بل  
 يستحق المنفعة بقيد الدخول والمخروج والأنشاع بالخبر والخبر والسج والحرف وجمع التمره وضحا  
 في المكان المعاد لذلك ويستحق مدى جرايد الخلة في الهواء والعروض في الأرض ان ارضها وان  
 لم يفرق لأشبهه باصول المذهب الجواز لأنه مالك الأرض وإنما استثنى مالك الشجرة ما يحتاج اليه بطريق  
 الاستثناع لتوقف الأنتفاع عليه لا الملك فيفترض على موضع البيهين وعن السيد عبد الرزاق انه  
 منع البايع من الأنتفاع بما عدا الجرايد وان له الميراث ان كان يبيع بالمشري وكذا لا يجوز ذلك الشجرة  
 الأنتفاع بما عدا الجرايد يخرج عن سلفها من الزرع نختها والأفان من زباده عن المعاد في امثالها  
 اصلها مع احتمالها بغيره ويشترط في الحال في الصلوة عنهما واللائحة من زباده عن المعاد في بعض  
 اجاز وبعض منع وكذلك لو اشترى نخلة او شجرة من حجة البستان الذي للبايع فان الحكم فيه كما  
 ذكره الجريدة غصن الخلة الرطبة فاذا صار بايسا سمى سعفا قوله فلو نفلت لم يكن لغرض  
 اخرى الا ان يستثنى الأرض هذا ظاهر ومعلوم مما تقدم قوله وكذا لو باع ارضها فيها نخلة او شجرة  
 فعرفت ان ذلك لا يدخل في بيع الأرض مع الأطلاق كما يدخل في بيع الدار فله الميراث في الأرض ومدى  
 والأغصان منها كما في قوله السادس العبد ولا يثنى له مال الذي ملكه مولاه الا ان يثنى ان قلنا  
 ان العبد يملك وينقل في المشتري مع العبد الاخره هذا تقدم الكلام فيه اجمال في المطلة البنية  
 من مطلة العبد الأولى في الحيوان وقد صرح هنا في جامع المقاصد بأنه يشترط في مال العبد  
 حيث ينقل مع الشرط شرايع البيع كالعلم به والخبر ومن الرادان قلنا بان ملك وهو فضيلة  
 تحفيضه في التذكرة في المقام وهو الذي يستفاد من الأكثر حيث يطلعون اشتراط العلم وال

من الربا بعد تجهل حكم بيع التحويل لامع الشرط في القول بملك العبد وعدمه في ذلك بقبض  
 اشتراطها على نقد الملك اتم كما يتناه في المطلب الذي اشترنا اليه وما ذكره المصنف من جواز  
 جعله بجهولا وان امكن استعلمه وغايبا لم يوصف وان امكن وصفه ضعيف جواز لان ملك  
 العبد على القول بزمانه من لزل ضعيف جدا لا يخرج المال بملكه من كونه ملكا للبايع قبل التحويل  
 ثم عدل عبارته الكتاب فقوله الا ان يستثنى المشتري مضافا الى ان يستثنى عما لا يشترط في طمان  
 البيع والمعاد اشتراط دخوله وقوله ان قلنا ان العبد يملك قد يوعى خلافا لمراد على نقد بزمانها  
 الشرط الاول ان يقول كما في لزم الارشاد لا يتناول ماله وان قلنا ان العبد يملك بالتمليك وقد  
 يجاب بان الحكم على نقد بزمانه ملكا لعبد بطلان اوله وانما اختار الايمان في العبارة بالشرط  
 لان صوابا مستل في المالك الذي ملكه مولا ولا يتصور ذلك الا على نقد بملكه ازيد ونقد ببيع  
 اللفظ لا عبنا ولا يرد ذلك على عبارة الارشاد لان لم يصرح بالتمليك وقوله وينقل للمشتري معنى  
 انه ينقل اليه بالشرط الاول الايمان بقاء التفرغ مكان الواو لان السابق على الاحتمال ثم اتم  
 مع الشرط الثاني وفيه ما ملكه اياه مولا او غيره وقوله وكان جعله للمشتري بقاء له على العبد  
 يجوز في كان التحريف والتشديد في الاول بصر المعنى وكان جعل المالك المذكور على نقد بزمانه  
 المشتري اياه للمشتري بقاء له من البايح على ملك العبد فتنقل فيه الجهالة لان كان فيه للعبد  
 شايئا الملك وما استحقه البايح فيه ينقل الى المشتري فتكون النتيجة فيه ظاهرا في نظر جوده  
 الفخرية لولا قوله ينقل الى المشتري فانه يتنا فيه ولو قال وينقل نحو البايح فيه الى المشتري  
 لكان الخوض جوده على الثاني بصر المعنى وكان الجعل على ذلك التقدير بقاء له على ملك العبد  
 فانه بجعل الخوض ليس بقاء له كذلك بل هو ملك للمشتري لدخوله في البيع وحتى ثم كان التشديد  
 اوله وينفرد على هذا جواز كونه بجهولا وغايبا ويفهم من قوله انما احدهما فملكه وباعه وما  
 مع ما مر جزء من البيع فيعتبر فيه شرائط البيع اتم في الاول للكون جزءا لان جواز ملك العبد  
 وان كان ملكا مغرورا ولا يصدق ان ظاهر الاكثر وصرح ببعض اتم حجة ايضا ونعم الكلام  
 في المطلب المشار اليه آنفا وهذا اشرفا الى ذلك في باب الربا اتم قوله وعلى نقد في التنا  
 التي عليه اتم في دخول ما يقضى العرف ودخوله معه قد يفهم كلامه مع هذا حكيت احدهما ان  
 الاخر في دخول شايئا والثاني في يقين ما يدخل والاقرب عند دخول ما يقضى العرف دخول  
 فلا يقصر على دخول شايئا العود دون غيره وقد وافقه على المحكي معا المحقق الثاني في جامع  
 المفاسد والشهد الثاني في الردية وقد نفى عنه العبد في جامع البرهان وحكا ذلك

في التذكرة عن الشافعي وقال لا باس به عندي وهو الذي اخبرناه في ثواب العواصم وقد كان قبل  
 ذلك قريب فيها اي التذكرة عدم دخول الثياب الى العبد وعيما اختار ههنا من الرجوع الى  
 العرف لان اللغز لا يبار بالجماع وجود العرف واستقارها كما هو المفروض بدخولها على من  
 ثوبه ثوبين وثبادة وما تناوله بخصوصه من غير الثياب كالحزام والفلسفة والحفت وغيرها ولو  
 اختلفت العرف بالحد والبرء دخل ما دل عليها ببيع دون غيره وما شئت في دخوله لا يدخل الاصل ولو  
 ذلك الفرقة عن شيئا بخصوصه لا الكلام في ايمانها وفي بعض نسخ الابحاح ان الاقوى عدم دخول الثياب  
 لانها مفصلة عن البيع لم يتناول اللفظ باحتمال الدلالات وقد عرفت انه في التذكرة قريب او لا عدم  
 دخول الثياب الى العبد ببيع في الحرير والارشاد استشكل في دخول الثياب الساخرة للعود  
 ودخولها ان الساخرة لا اشكال في عدم دخولها وفي الردية والاعرف ان الاقوى انه يدخل في بيعه  
 ويبح الاثر الثياب الساخرة للعود وحق غيرها وفي حواشي الحرير انه يدخل في العبد ما يشترطونه  
 وفي الاثر ما يشترطونه وفي يلبس الارشاد انه يراعى في مثل العود العادة فكما اعد لشر العود  
 من غير ان او يقص او سراويل ويخوف ذلك فهو داخل لكن من كل واحد منهما واحدا ان يدغم قال  
 والظاهر ان ما عدل في اليد الشديدة في ثمانية ملحق بها ثلث العود وفي التذكرة ويجمع الهمان ان يطلع  
 الثياب عن العبد وجوده وباعه لم يدخل الثياب قطعا ومثل العبد الدابة فيدخل في بيعها لتعلق  
 لانها كجزء دون الاتفا لامع الشرط او العرف كما في الردية وفي التذكرة ان الجرح جاز  
 في عود الدابة ومغروها ويدخل بثمنها لانها كجزء وفي مجمع الهمان ان العرف في العبد غير بعيد  
 بخلاف الدابة فها ببيع من غير عود ولا مغرور الاصل عدم الرجوع على يقين فالتا على قدره  
 في الردية ان يدخل في بيع الكتاب جراه وجلده وحنوطه وما به من الاصول والحواشي و  
 الاوراق المبتنية فيه ولا يدخل كبسه ولا ما به من اوراق مفردة لا تعلق به وفي دخول ما يعلم به  
 نظرا في دخول العرف في بعض ما على جلده من صفايح العنق والذهب المبتنية فيه والاولى  
 المفردة العرف المبتنية في موضع وثابه عن ان يلبس في بعضه بعضا فاذا كان من خرق لانه بدو وثابه  
 يفسد ويدخل الورق والحرق المبتنية على جلده خوفا عليه من ذهابه فيفسد او يفسد وقال  
 يدخل في السقف والحان الارض والدكا كية وابوابها وطرهما وقرنها المبتنية وخرابنها وسفوها  
 وخرتها ولو كان بايا لكان مما ينقل فالاقرب دخول العرف في ذلك ويدخل في الخاق وماءها و  
 ابا لوعده والسلم المبتنية الى عود ذلك ما ذكر في الدرر لا تمشيها ولعلمه لهذا تركوه وقال ينقل  
 في الحام بونه وموئده وخرانما تة واحواش ومسلية وبئره وما لها ولو كان ينزح من سماح  
 دخلت التا فيه على الاقوى والاقرب دخول قدره المبتنية فيه ولا يدخل سطله ولا فداحه

وفوقه وما زره وعليه شبيهه معرغان الرماح وكثير الغامه التي وعل الاقرب عدم دخول الجبال  
 الذلاء والبكره في الدواب ما كان شبيها وجهان افواها الدخول ويدخل فيه مطر وماده وموضع  
 الرزق ومعرف ما ذكره في ذلك مما اشهر اليه في باب الاجاره **الفصل الثاني في التسليم وجه مطلب الاول**  
**في حقه قوله** وهو التخليه مطلقا على اى وجهه المحقق في الشرايع والتابع وتبين الاذنه في كشف  
 الرموز وحماه في الايضاح عن بعض مفردى اصحابنا ونسب في المختلف وغيره الى الفيل وحماه في  
 الشفيع عن الشيخ في المبسوط وهو خلاف ما وجدناه وما حكمه عنه وفيه عننا باس في الدروس  
 بالنسبه الى نقل الضمان لانزال الخريم والكراهه من البيع قبل القبض ونعم ما في لول في جامع المفاصد  
 واصح في الدروس ان القبض هو التخليه مطلقا بالنسبه الى مال الضمان وفيه قوة اذا كان البيع مضمنا  
 مضمنا وبغرضه طلاق الخريم بما ذكره في حال الضمان بالتخليه اذا اشترى من القبطي فقلت  
 وهذا هو الذي ينبغي ان يتهم من عبارته الكتاب لان التخليه جعلت فيها تسهيل للتسليم الذي يجب على  
 البايح وكذا في عبارة الشرايع والتابع حيث جعلها فيها تسهيل للقبض الواجب عليه قال في كشف  
 الرزق في شرح عبارة التتابع القبض مصدر يسجل عليه التضيض وهو التخليه ويكون من طرف  
 البايح والواهب بمحض التكمين من الطرف وحكي التمهيد في حواشي الكتاب عن خطا لمصنف انه كتب  
 ان التخليه في المنقول وغيره لا تنقل الضمان لا يترقى على البايح ليس هو التخليه الذي هو فعل المشتري  
 ولا وضع اليد والقبض مما لان ذلك فعلا للمشتري فلا يخفى لا يجاب عليه البايح الا لا يجب عليه على  
 اظهاره ان يخذ يهدى المشتري ويضعها على المبيع ولا يجب عليه كبله ان كان مكبلا وقد كان كاله  
 بحضوره وعل كما سياتي بيان مفصلا وانما يجب عليها التخليه وهي ربح يده عنه والاذن له في القبض مع  
 عدم المانع بحيث يسجل عليه قبضه بسره عرفا فكانت هي المعتبره في سقوط الضمان عن البايح  
 مطلقا وذلك هو الذي ينبغي ان يحفل ولا ينبغي ان يكون محل نزاع كما هو الشأن في سائر الحظون  
 وقد مر جوابا بان الفاصب اذا وضع المضمون عن المالك بحيث يسجل عليه نشا وله يترى في شئ  
 وكذلك الحال في الموارث وسائر الاموال المشتركة بعد ضمها وتمكين صاحبها منها ورفع المانع  
 عنها بل قبل ان ذلك جاز في التمهيد والحق في ذلك في اجاره المذكوره انما ليست كذلك  
 كما حرمه الكركي في باب الاجاره وشار اليه هنا بقوله اذا كان المبيع مستحصا معناه انما هو  
 في هذا المقام ايضا انه لو جعل امر المبيع اليه ومكتم منه فلم يخذ له الاضمان عليه اى البايح وح  
 فلا وجه لقوله في الرثا من وجه لهذا القول اصلا ونحو قوله في الروضه العرب باه والاضمان  
 بدفعه وقريب منه ما في المسالك والكفا يدعي ان الجزئين يتجزأ على دفع هذا القول وكانهم لم يقفوا  
 على شريعتهم لم يحدوا امرهم وقال في كشف الرموز ان لفظ القبض في اللغة هو الاخذ باليد

ونقل في الشرايع الى التخليه في العقارات والارضين اجماعا وفي غيره خلافات فنقله على الحقيقه الشرعيه  
 ارجح لانه اللفظ اذا دبر بين الحقيقه العنونه والشرايع فالمرجع لقرضا الشرايع وفيه ان لا يستعمل  
 في الشرايع الى التخليه في غير المنقول بل في غيرها توافق عليها الحاشي الكاشي ووضح المبدع الكلي  
 شعس بل يستعذر وكذا البعض كما ينادي بضاعه غير ظاهر ولا يمكن غير اوضح سنا ولكن معيار الحقيقه  
 الشرايعه ان يكون معروفا عند المشرع بتلك المعنى لاما ان كان الامر بالعكس وعلما حردا  
 لاحاطه الى ذلك ولعل اراده وقد يستشهد به بالمعنى الذي رده يقول في باب العقب  
 اثبات اليد والعقبه الذي يبركوكما هو واقعه والقراض بالمجلس عليهم من دون نقل كما ان  
 يدك التمهيد في حواشيه فلا لا يفتقر الى ذلك في الاجاره والقراض ولا يبعد ان يكون  
 الا سبيله في كل شئ بحسبه وهو الظاهر من غصبه لندكره والترضيبا فانها بالمعنى الذي  
 ليس لتلك الكائن في السقوط على لانه لا وجه له اصلا واما على ما صرحوا به فلا وجه فيه اصلا  
 من جهة الاصول والقواعد والامن من العرف والاعبار ولا من جهة الاجاره لانك قد عرفت  
 الحال في جبر غصبه وانه معارض بغيره كما حكمناه عن جامع المفاصد وسينكلم فيه اتم والاحبار  
 الاخر كذا استند واليهما في رده فانما يدل على ذلك المعنى الذي تجوزه ان سلبت فلا تنها عن ذلك  
 وفي صحيحه معويه بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه  
 فقال لم يكن كبل او وزن فلا يبعه حتى يكبله او يوزن الا ان يوليه الذي قام عليه وقد قال جماعة  
 انها حجة على من كلف بالتخليه مطلقا وقد علمت انهم انما يكفون بها في دفع الضمان لا في زوال  
 تخريم المبيع وكراهه ثم ان جماعة قالوا ان طاهرها ان يبيع للكبل والموتون قبل القبض لا يجوز  
 حتى يكال او يوزن وذلك لا يدل على ان القبض ذلك وهو ظاهر كما في مجمع الرهان والمسالك  
 في اخر كلامه في تحقيق ذكره وانا لا ولا دليل يدل على ذلك بغير السؤال ان يصح جواب السؤال  
 هل يجوز قبل القبض بان لا يجوز بدون الكبل بغيره لا بد من الكبل الذي حصل القبض في ضمنه  
 فلا بد من القبض وشئ اخر واجيب بانما طاهره في ارتفاع المنع مخرا وما هو كراهه باحد  
 الامرين فليكونا ايضا للاجماع على عدم ارتفاعه الا به فالاجماع شاهد عليه ولعله ان ذلك  
 اشارته المختلفه والذكرة حيث قال بعد نقلها يجعل عليه السلام الكبل والوزن هو القبض  
 للاجماع على شريعتهم يبيع الطعام بعد قبضه ومثل ذلك في الايضاح وابوالعباس في  
 المهذب حقا بجزء وقد يقال انما منع الاجماع بالمعنى الاول كما سئتم من ارتفاع المنع  
 بغيره وبالمعنى الثاني فنقول ان معناه الجواز والارتفاع بعد القبض مع التخليه والفظ مع

بالشرائط والكل من جعلها لانه الكيل هو الفيض فلما نكل ونما قد يتجهن على ان المراد بالكيل  
والوزن في الجزاء المذكور والفيض ونوع المتغير عنها في هذا المقام بالفيض في جملة من الأختار  
فقط صححة من صور بن حازم اذا شرب متاعا فيه كيل او وزن فلا ينعى حتى يفيضه الا ان  
تؤلفه فان لم يكن فيه كيل او وزن ينعى وفي صححه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن عمير انه سأل  
عن الرجل يشرب الطعام اهلح بغير كيل ان يفيضه قال اذا لم يدرج عليه شيئا فلا بأس وان  
درج فلا ينعى حتى يفيضه وان كان يؤلفه فلا بأس ونحوه رواه سماعة وعمرها ومثل صححه  
معه بن رواه ابان بصير فقد عر فيها بالكيل والوزن عن الفيض نعم في صححه محمد بن قيس حتى  
يفيضه ويكتاله ولعله عطف نفسه وقد يكون المتغير عنها بالفيض في هذه الأخبار لانت  
الغالبية الكيل والوزن ان يضاع في حال الفيض والنقل فتخرج طوائف الفيض عنها وان لم يكن  
شيئا فاما من يفيضه فله عليه السلام في آخر صححه معوية الا ان يبيع له ان يبيع بالتمن الذي  
اشراه وهو من الذي قام عليه وهذا شئ جرى به العرف في بيان معنى الجزاء والتخلف ما ياتي  
واما خبر عقبة بن خالد الذي اشرا باله انفا فهو ما رواه عنه عليه السلام في رجل اشترى متاعا  
وادجبه خبرا ترك المتاع عنده ولم يفيضه وقال انك عدلان شاء الله تعالى صرف  
المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في يده حتى يفيض المتاع  
ويخرج من يده فاذا اخرج من يده فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد مال اله لولا هذا  
الجزء حجة على من اكتفى بالتخلف في نقل الضمان لانه زوال التحريم او الكراهية المذكورين  
بئلا الفيض يكون عبادة عن اي شئ وفي المختلف والمذهب البارح في بيان ان النقل فيها  
هو الفيض انه عليه السلام جعل النقل فيها هو الفيض لتعليقه وقال الضمان به ولا خلاف انه  
معلق بالفيض ونحوه ما في الايضاح وفي جميع البرهان لا يمكن جعلها حجة على عدم اعتبار  
التخلف مطلقا اذ في سقوط الضمان نطق كما نقله في المسالك لعدم الصحة وعدم الطول  
بظاهرها ظاهر انتفى فاما من اذا عرفت هذا فلا بد من بيان الحال في التخلف لانه في الفيض  
فيما لا ينقل كالعقار والاراضة اجماعا كما في الغنبة وكشف الرموز والشفيع والرياض  
وظاهر الخلاف ونحوه وفي جميع البرهان لا يبعد عدم النزاع في الاكفاء بالتخلف فيما لا ينقل  
خصوصا في سقوط الضمان انتفى ولا انها مسقط للضمان فيما ينقل عند جماعة كما عرفت في  
الفا موس خلى الامر ونحلى منه وعند تركه وفي الصراح خلى لك الشئ واختلعتي و

في المسالك والروضه المراد بها رفع المانع لا شئ من الفيض بالاذن منه ورفع يده وبغيره  
عنه ان كان خبرا انه قال في المسالك والروضه المراد بها رفع الاذن منه ولعله لا يخلج الا الاذن  
بعد انتقال اله الا ان يقال انه اذا كان في بيت المالك فخرجه منهم الرضا لا يقال انه يفيضه  
كما يشهد له خبر عقبة او يكون التفيد بالاذن لانقاء ساطنة البايح لو اراد حبيسه لفيض  
التمن فانما لم ياذن كان له الحسب ويجعل على نحو الهبة والوقف فاما من جعله في المسالك  
ايضا ولا يتخصر لك بلفظ كل ما دل عليه كاف فيه وقد لا يكفي فيها باللفظ الصريح مع وجوب  
المانع منها وقد قيل ذلك ان العرف يدل على ان ابنا من غير المنقول يتحقق بالتخلف مع رفع  
بدا البايح عنه وعدم مانع لا شئ من يفيضه ونحو ذلك ما في الدرر وس والغبنة وهذا يفيض  
بان التخلف مع رفع بدا البايح عنه وعدم مانع لا شئ من يفيضه ونحو ذلك ما في الدرر وس و  
الغبنة وهذا يفيض بان التخلف امر آخر غير رفع المانع حيا ضافة اليه فاما من قال في جامع  
المفاد لا يتحقق التخلف الا برفع البايح يده ويتحقق فيها وان كان المبيع مستوعلا بماله وقال  
في المسالك والروضه ولا يشترط مع ذلك مضي زمان يمكن فيه وصول المشتري اليه او وكلمه  
لان ذلك لا مدخله في الفيض عرفا الا ان يكون في غير يده بحيث يدل العرف على عدم الفيض  
بالتخلف فانه يجه اعتبار مضي الزمان وكأنه اراد الرد على من قال انه يشترط في التخلف مضي زمان  
ورفع اليد لوصول المشتري اليه مطلقا بعد اكان او غيرها حتى يدل ذلك على الفيض عرفا ففقه  
الاخبار اذا كان المبيع بجدا جدا بحيث لو رفع اليد بعد العقد في غيبة المشتري لم يبعد عرفا  
منه الفيض وث في وصوله اليه فلا بد منه متى رفع اليد بعد مضي زمان يمكنه وصوله اليه يتحقق  
المفارقة وبدل العرف على ان التخلف لأجل الفيض وح لولها يبيع بعد رفع يده وقبل  
وصول المشتري اليه فهو من ضمان البايح ولعل الحكم في المنقول على الاكفاء فيه بالتخلف كذلك  
فيما ذكره ويحتمل اعتبار مضي زمان يمكن فيه من يفيضه ونقله لا سكان ذلك فيه بخلاف العقار  
فبما نقله واستظهر في الكفاية اولا الوصول اليه بالفعل ثم انه قال لعل عدم اعتبار الوصول  
والزمان مطلقا اقرب وفي جميع البرهان ان الظاهر انه لا يحتاج الى مضي زمان يمكن فيه الوصول  
اليه وايه باء قد يوصى بمثل الاراضة او يهتبه يلد يبعد والقول بعدم حصول الملك الا بعد  
الوصول اليه ووضع اليد او مضي زمان كذلك يبعد والاصل في غيبته ان قال ولا يبعد  
الاكفاء في الامور لبعده مطلقا بالتخلف في سقوط الضمان للاصل واما في غير سقوط  
الضمان فماله ويل على اعتبار الفيض في المثلث والذروم ولو كان يبعد مع ما يهتبه بالاذن

فتشلى انهم ولا يذهب عليك ان جبر عليه انما ورد بها نفل ناسم والظاهر ان اشتغاله  
 عليك البايح جبر ما عن من وان وجب على البايح التعرّف ولا مشرك كما غير منقول فالأجود ان  
 لا يوقف على ان الشريك لعدم استلزامه التعرّف في مال الشريك وينبغي ان تعرض  
 لما ذكره اهل اللغة في معنى الضبط وان كان المدار فيه على التعرّف ان اختلفا في التعرّف  
 فيضربه بقبضه تناول بيده وعليه اسكبه وبيده اسكبه حتى اسكبه في ثيابة ابى  
 الأثر الضبط لأخذ جميع الكفت وفي الضحك والمصباح المنير فيض الشئ اخذته وفي  
 الأثر بضم عليه بيده ضم عليه ما به ونحوه ما في جميع الجزئين فقلا نفقت على ان فيض  
 الشئ اخذته وتناول والقبض عليه بضم اسكبه وضع الأصابع عليه قوله وفيما لا ينقل ولا  
 يحول كالاراضة والأبينة والأسفار والمنقل في المنقول والكيل او الوزن فيما يكال او يوزن كما  
 راي في العارة ساحة باله بياها ان شاء الله سبحانه ونظما وقد علمنا انهم انفقوا على  
 ان الضبط في غير المنقول هو التحليل وقد اختلفوا في المنقول اختلفا في سديا واضطرب  
 النقل عنهم الكمال اضطراب ونحوه بين ذلك كله ونقل عباراتهم ونحو نقلهم بوضع الحال و  
 ويعرف ما هناك من الخلل في نقل الأفعال مع غير المصاح من نفضي وايرام فتقول القول الأول  
 في المسئلة ما ذكره المصنف هنا وقد اشاره ولده في الايضاح والمحقق الثاني في جامع المقاصد  
 وحكاة في الايضاح عن بعضا لمفردتين وعن المصنف في المختلف وظاهره ان الايضاح انه  
 من ذهب اليه في المسبوط والفاضة وايرام حرمه وهو غير صحيح قطعاً لأنك ستشعر حرمه في المختلف  
 وجزءه المسبوط وانما اختلفا في انهما في الكتاب بخلافهما وقد حكى ابو العباس في  
 المهذب والمفرد الصبر في غاية المرام عن العلامة في جميع كتبه موافقة للمسبوط وهذا  
 ايضاً غير صحيح كما سبقت لك وضوحاً تاماً انما يثبت على التحقيق والجزء من دون مساحته  
 ونحوه هذا القول ان المراد من النقل في التحليل من مكان الى اخر فلا يكفي فيه الضبط باليد  
 والأسسالة عليه والركوب والتحليل من دون تحريكه ولعل مستنده في ذلك بعد دعوى التعرّف  
 جبر عليه الذي سمعته اتقا وان الظاهر منهم في جوارها جزاً اتقا ثم عليه في جامع المقاصد  
 ان الرواية ذلك على اعتبار النقل في المنقول لا اكتفاء باختلاف خلاف ما دل عليه نفي  
 وقد عرفت ان كتب اللغة انفتحت على ان بعض الشيء اخذته وتناول وهو المأثور للعرف ولعل  
 ذلك لا يستلزم التحليل من مكان الى اخر مما مل وقد تضمنت المجزئة السؤال انه لم يقبضه  
 وقد عرفت ان ظاهراً لجواب لا نال به والجزء ضعف ولم تحقق شجرة في حضور ما نحن فيه

بالمعروف

كما شعرت في القسمة الأجماع على ان الضبط في المنقول النقل والتحليل كما سبقت والمراد بالكيل  
 والوزن في كلام المصنف الكيل والوزن الذي به يتحقق اعتبار المبيع ولا بد من رفع البايح به عند  
 وقوع الكيل ولم يرتفع البايح فلا يقبض ولا التسليم واطلاق العبارة في بوم الاكتفاء بانها كاذبة  
 ليس كذلك فلولا ان ما يوزن لولا انما اخذته جزاً كما صرح به في التذكرة ولم ينقل الحال فيها لولا ان  
 البايح بالكيل مثلاً وضطره واخذته على ذلك ولعله حكم الكيل عند فانه قد تضمن في التذكرة عن  
 حصول الضبط في ذلك وسعرت في الحال في ذلك مما يعنى مقام الكيل ما اذا باعه مقيلاً ومقبضاً منى  
 صفة مشتملة عليه ثم وهب البايح كما سبقت ودلله على اعتبار الكيل او الوزن فيما يكال او يوزن  
 صحيح يعرّف به من ذهب في تعريف الحال فيها وان جماعة من لو انعدم دلائلها حتى ان صاحب المسئلة  
 وجع في آخر كتابه في تحقيق حقيقة من كونها محبوبة وعن كونها صريحة في كون الضبط في الطعام  
 بالكيل والوزن وقد كان قبل بالغ في صراحته ودلائلها على اعتبار الكيل والوزن وانما تحبب  
 على من يقول بالاكتماء بالتحليل مطلق وفي اسقاط الضمان وبعد ذلك كله في التحقيق ان الجزء  
 دل على النفي عن البايح قبلها لان الضبط لا يتحقق بيدها فلو ثبت بالاكتماء في نقل الضمان فيها  
 بالنقل استبان ان لم يكن احداث قول ثالث فذلك هو مراد كل من اكتفى فيها بالنقل لأنهم اذا لم يحصل  
 الضبط بالنقل وقد صرحوا في محله بوجوب الكيل لأجل البايح ان اراد بيعه لان المراد الكيل هو  
 التعرّف كما نواف بلهين بالاكتماء بالنقل في نقل الضمان وامتناع الحسب في اخذته المشتري باذن  
 البايح ظاهر واجتمع على هذا القول في جامع المقاصد بان الروايات لما دل على اعتبار النقل  
 في المنقول والكيل والوزن في الكيل والموزن يثبت هذا القول انما نال بالفصل فثبت ان ارادته  
 لا نال بان بعض المنقولات كتفي فيها التحليل وبعضها لا يمتد من كليلها ونقلها حتى وان اراد  
 ان ان كل من نال بالنقل في المنقول فالكيل في الكيل وبالعكس ولم ينقل احد ما ينقل فيها  
 ولا الضبط في احدها والكيل في الاخر فسعرت ان الشيء في الخلاف واما المكارم في العتبة  
 والسجدة في اللهفة لولا بانته في المنقول نقله ولم يتركوا كليلها ولا شئاً ولا جماعة في لولا بانته في  
 غير الحيوان اسكبه باليد وفي الحيوان الأبقار به والكيل فيما يكال تجعلوا قبض بعض المنقول  
 بوضع اليد عليه كما سبقت ذلك كله والظاهر بل المصنف به انه اراد الأول وكيف كان فقد  
 دل الموطأ الأدرسي ما حاصداً انه على تقدير القول باعتبار الكيل والوزن في الكيل والموزن  
 في لظاهر انه انما يكون فيما لم يعلم كليله او وزنه كما اذا اشترى كليلاً من صبرة مشتملة عليه او باحداً  
 البايح اما اذا كاله بمضوا المشتري ثم اتبعه اياه فاخذته وحمله الى بيته وعرف فيه بالقبض  
 والعين والجزء فلا شك في كونه قبضاً مسقطاً للضمان مجزواً للمبيع ولا يلزم تكليف البايح

بكله مرة اخرى الأفاضل لأنه واجب عليهم مع أنه قد لا يقبل فلا ينحصر الأفاضل من مضافه إلى الأفاضل  
وعدم الفايض لأنه تحصيل الحاصل وجزمه مع غيره كما لصحح في أن الأضاح إنما يكون مع عدم الكيل  
وماد على عدم جواز البيع قبل القبض لا مع الكيل أو الوزن في غير التولية كجزء معوية وغيره مما  
تقدم بحل على ما إذا اشتراه باجبا والبيع أو كان قد اشترى كيلاً من صبره كما مر ثم إن ما أراد  
البيع لم يمكنه الأضاح لعدم العلم فلا بد من الكيل أو الوزن وقد روي محمد بن جرير في ذلك لا بد  
عبد الله بن بشر بن طاعما فزعم صاحبنا أنه كاله وقد فاه وأخذناه بكله فقال لا بأس  
فقلت يجوز أن يبعه كما اشترى به بغير كيل فقال لا أما أنت فلا تبعه حتى يكيله فقلت ونحوه ما  
رواه في الفقيه عن البصري عن أبي عبد الله قال المولى الأردبيل وح فكون مضموناً عليه  
الآن بوليه الذي قام عليه الآن يبعه من شخصه بكيله أو وزنه أو ثمنه إن بيع التولية بغير  
ذلك الذي دفع أو لا فلا يحتاج إليها أصلاً ولا بد من ذلك مع الأضاح والبيع من قبل أو يلو  
مخصوصه بما لا يقبض فذلك على أن الكيل لغير القبض لا يندب ببعه من الكيل فكون وجوب  
الكيل مرة اخرى للقبض مع تحقيره أو لا عندنا مشكوكاً كما نقله في المسالك عن العلامة والشهد  
وجماعته وطواه ليس يقوى لما نقله من المحدودات والرواية التي هي في الجبارة كما لصحح في ذلك  
ولا دلالة في قوله لا بوليه الذي قام عليه ذلك كما في المسالك هذا كله خلاصة كلام المولى  
الأردبيل وما أشار إليه من كلام المسالك فهو قوله لو كان المبيع مكيلاً أو موزناً فلا يقبل  
إما أن يكون قد كيل قبل البيع ووزن أو لا بان اجبا بالبيع بكيله أو وزنه أو بعه قد رآه  
مجتبى من صبره مشتملة عليه في ذلك الأجر فلا يندب تحقير ببعه من كيله أو وزنه للقبض المقدم  
وإن كان الأول ففي الأضاح والاعتبار ثانياً لأجل القبض أو الكفاية بالأضاح والسابقين  
من إطلاقه فوفق الحكم على الكيل والوزن وقد حصلنا في قوله لا يبعه حتى يكيله أو ثمنه لا بد  
على أن يندب من حصوله المشاكلاً كما في بطل البيع متى كون الظاهر أن ذلك لأجل القبض لا  
لأجل صحة البيع فلا بد من اعتبار وجد به بعد العقد وبصرح العلامة والشهد وجماعة  
وهو الأقوى ويدل عليه قوله في الخبر السابق الآن بوليه في أن الكيل السابق شرط لصحة  
البيع أو ما قام مقامه فلا بد منه في التولية وغيرها ومضمون قوله في الآن بوليه أن مجها  
لا يوقف على كيل أو وزن ثل على أن ذلك لأجل القبض لا لأجل صحة البيع المتفق وقد ذكر  
حاصله المحقق الأردبيل وقال إن ظاهره أنه لا بد للقبض فيها من الكيل والوزن خرواً اخرى  
مطلقاً والظاهر أن حرماً للعلمة والشهد والجماعة لا يحتاج إليها مرة اخرى للبيع الذي

لا تخفى مطلق القبض على أسفاط الصمان وتجميع ما يعبر به ذلك في ذلك بعد إلى  
آخر ما قال وسع عرف حقيقة الحال وقد رجح البحث في المسئلة أن الكيل والوزن محل  
في الكيل والموزن من حيث كونها شرطاً في صحة البيع فإذا كان قد كيل قبل البيع أو وزن  
أو آخره بالبيع بكيله أو وزنه لم يقبض إلى الاعتبار ثانياً لأجل القبض وإنما يقبض إليه البيع  
ثانياً إذا اشترى باجبا من حيث كونها قبضاً للبيع بثمن عليها ما يربط على القبض الذي  
هو النقل إذ أخذت باليد وقد ذلك فلا يكفي الأضاح والسابق فينبغي أن تلخص الأضاح وكلام  
الأصحاب في الباب وغيره وقد وجدناهم في غير الباب اجعوا على أن المشاهدة لا تكفي في الكيل  
والموزن سواء كان عوضاً أو ثمناً أو لا بد من اعتبارها بالحدود وقد ذلك الأضاح في  
الحالات وغيره كما بيناه في محله فكان الاعتبار بالكيل والوزن في المقام شرطاً في الصحة ولم ينعقد  
في المقام للقبض أصلاً وقد وجدناهم اجعوا على أنه لو اشترى بالبيع بكيله ثم باعه بذلك صح ولم  
يغيروا منه أيضاً للأضاح وثانياً لأجل القبض بل في المبسوط وموضعين من المذكور أن  
يقبض بغير كيل صح وان لم يعرف بغير كيله وسليح كلام المبسوط يرمونه وطرفه لو  
أن الأضاح في المقام في المقام الاعتبار وقد ذلك على الأضاح وذلك بغير علمه لا يجوز  
لصحة المشتري أن يبعه حتى يكيله وسليح أنه في المشتري يجوز له بعه من دون كيل إذا اشترى  
البيع وقد وجدنا المعتز في المذكور أنه لو كان طعاماً واخر ينظر إليه فله أن يشهد بالكيل شرطاً  
بغير كيل إنما عمدنا فتم وهو واحد روايته أحمد وهو ذلك لو كان بالبيع للمشتري ثم اشتراه أي  
الأخر الذي ينظر إليه دعاء أن العارثان قد دلنا على أنه لا يجب كيله مرة اخرى صحح ليحقيق قبض  
المشتري عليه وسليح كلام المبسوط في مثل ذلك وقد وجدناهم انفردوا على أنه يجب بيع السلم  
بعد حلوله وقبل قبضه بيمين كماله أو بيمين كماله أو بيمين كماله أو بيمين كماله أو بيمين كماله  
تفاوت بزيادة أو نقصان وهذا الأضاح يحصل بزيادة في محله ولعل ذلك هو التولية ولا يفتق  
إلا جماعاً المبسوط على المنع في السلم والخلاف إنما هو في صورة التفاوت فالصحيح والجهل  
على الجواز والشيخ في التفاهة وجماعة على المنع والحق الجواز على كراهية وقد وجدناهم اختلفوا في  
بيع ما لا يقبض مع قطع النظر عن التفاوت بزيادة أو بيمين كماله أو بيمين كماله أو بيمين كماله  
باب السلم وقد وجدناهم في لوائحهم يقبض مضمون الكيل أن يبعه بعد أن يبعه من صبره فيقطع  
باشتمالها عليه ثم يجبه بالبيع لأن هذا بمنزلة الكيل لأن بعه كماله بمنزلة اعتباره ولهذا  
يقبض البيع قبله مثل وقد وجدناهم في باب السلم قد نصوا على جواز بعه بعد حلوله قبل  
قبضه بوليه على من هو عليه وعلى غيره كما اشترى له أنفاً ولم يندفص إلى كلام أبي الجاسم



ويظهر منهم جوارز البيع ثوبه فيما اذا اشتراه بجرا لبيع او كان قد اشترى صاعا من صبرة او كان قد اشترى  
وكاله واخر ينظر اليه ثم باعه من الاخر ثوبه بل ظاهرا المذكورة في هذا لأجزاء الأجماع على الجواز من دون  
كبل وان لم يكن ثوبه كما سمعنا كما انفاه فذلك على ذلك لا حيا كما سمعنا فمكن حمل قوله عليه السلام  
في صحيحه معونة الا ان ثوبه الذي قام عليه على هذه الوجوه الأربعة واحدها ثم ان كل من قال ان البيع  
في المكبل الثقل ولا حيا في المكبل كما شخ في الحلات وابن زهره وابن ادرين والمصنف في المختلف و  
الشهد في البعثة والكر في جامع المصنف وغيرهم لا بد وان يكونوا قدر والصحيح في هذا ما ذكرنا  
لانهم لا يقولون بوجود كبل للقبض وكذا ما كان في نحو الصحيح المذكورة فلا يتم الا ان ذلك على ان  
ذلك لأجل البيع فان قلت كيف يثبت الخبر على ما اذا اشترى طعاما فذلك كالمالك بمشورته قبل  
اشترائه ثم اشتراه ونقله ثم اشتراه بعد جرائحه او ثوبه فذلك يكون الخبر فالأمر في هذه الصورة على انه  
لان يبيع جرائحه و ثوبه فذلك ونقل كما سمعنا من قوله في النكاح وليس في الخبر ولا في البيع  
البايع كبله مرة اخرى لا يمان من اذاعة لا يجوز للمشتري ح بيعه في ما باه بالبيع فكيف لمرة اخرى  
فيخص به قبض المشتري الثاني في ما رواه في الكافي عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله  
عليه السلام اشترى الطعام واكثله وبيع من سهم الكهل وانما اكثله لنفسه فيقول يبيعه  
فا يبيع اياه بذلك الكهل الذي كلته فقال لا باس وما رواه في الفقه عن خالد بن الحجاج الكوفي  
قال قلت لابي عبد الله ثم اشترى الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل اخر قبل ان اكثله قال في قول  
ابيه وكبله على سهم كبله اذا قبضه قال لا باس وما يجوز ان يباع عرض وبيع بيها وبين  
الأخبار المتقدمة من بيع المكبل والمؤذون ما لم يكل او يذبح في غير الثوبه كما في صحيحه معونة او ما  
كان في صحيحه مشهور وصححه علي بن جعفر وغيرهما كما سمعنا ما اشترى اليه انفا من حمل الماشية على ما اذا  
لم يكل كبله او وزنه كما اذا كان سلهما حل ولم يقبض على راي او على ما اذا اشترى بجرا لبيع كما في خبري  
جران والمبري او على ما اذا اشترى مقدار من صبرة مثله عليه وقد اختلفت في هذا لا حيا ورواه  
كلام الأعيان في غير المقام واما كلامهم في المقام وما حكاه عنهم في المسالك فانها لا باء في الترتيل  
على ذلك بل منه او اخذت بقولها بيع ثم اراد ببيع لم يبيع الا بالكيل او الوزن ولو قلنا بان  
اذا اجز به البايح الأول لم يكن به باس وجازا ببيع فكذا سئل على ما يزيد وزنا به حيث  
اكتفى باخبار البايح للبيع والقبض ولم يلزمه الاخبار ثانيا لأجل القبض وجوز له ببيع  
ثانيا من دون اعتبار في المبسوط لو قال البايح قد كلته انا وهو عشر افقره فقبل  
قوله قبضه كان قبضه صحيحا فاذا نظرت هذا نظر في الطعام فان كان باهيا وكبل فان خرج

دفن حقه فقل مستوفى فان خرج اقل ورجع على صاحبه بتمامه فكان من قوله فقبضه اية نقله و  
اشترى من دون كبل جديد وبذلك صرح في المذكورة ونقل عن الشافعي انه قال لا يبيع القبض حتى  
يجري الكيل الصحيح بل ظاهرها ان المبسوط والمذكورة انه لا يحتاج الى الكيل في جواز البيع بحيث  
لا يبعد بيعا للبيع قبل قبضه في المبسوط والحلات والمذكورة اليه انا سلم في طعام واستسلف  
من رجل مثله فلما حل عليه الطعام قال لمن اسلم اليه حضر مع لا قبض منه لتبضع ثم لا اخذت  
بذلك الكيل ففعل صح القبض وظاهر الحلات الأجماع عليه وقال في المذكورة لانه قد شاهد كبله  
وعلم فلا معنى لأعبار كبله مرة ثانيا ذكر ذلك في موضعين من المذكورة وفي المبسوط ان حضر  
اكتله من اشتراه فاخذ به الكيل الذي اخذ به كان ذلك صحيحا وقد سمعنا انفا ان ظاهر  
المذكورة الأجماع على ذلك وفيها البع او قبض جزاء ما اشتراه كما يلد داخل المصروف في ضمانه  
فلو باع ما يبتغى منه فلو جره الجواز ثم قد قال المصنف فيها بان من الكتاب بناء على القول بان  
القبض في المكبل الكيل ما يضره لا يشترى شيئا لا يبيع الا كبله وبيع كذلك لا يكل ببيع من هذا  
من كبل جديد لان لا يكل ببيع من قبض ولعله في هذه الاشارة المسالك وانما خبرنا بانها ليست  
صريحة في اعتبار الكيل مرة ثانيا للقبض وان كان المشتري قد حضر الأعيان الأول فيمكن حملها على  
ما اذا لم يحضر المشتري الأعيان الأول على بطايق ما سمعنا نقله عنه وكذلك الحال في قول  
الشهد في الدرر وس ولا يكتف الأعيان الأول عن اعتبار القبض فانما يحمل على مثل ذلك للأصل  
وعدم القابضة ولزوم محصل الحاصل مما سمعنا من الفتاوى والأخبار على انه لا ريب فيها  
لا يرب ان انه لا يفتنح مطلقا القبض حتى في اسقاط الضمان في جميع ما يبيع فيه ذلك  
وهذا المحقق الثاني بعد ما شرح عبارة الكتاب اخبر قوله لو اشترى مكا بله الاخره بنحو  
ما سمعنا ولو انه حضر الكيل المطلق بالبيع الأول فاكف به او اجز به البايح فصدقه كلف  
نقله وكان ذلك فانما المقام الكيل ولو اخذته جزاء فان قطع باشمال الماخوذ على البيع كذا  
ولم يقطع فظن الماخوذ محسوب من البيع وهذا منه حمل للجواز على ما قلناه ثم قال  
وقد صرح في المذكورة بما عدا الأول والأجرة وظاهر كلامه فيها عدم الأحتياج الى الكيل  
في جواز البيع بحيث لا يبعد بيعا للبيع قبل قبضه ومنه نظرنا في النظر في حمله مكان خبر  
المبري وعبد بن عمران ولعل الخالف صرحا صاحب الشرايع كما سمعنا وللصحة في القضاة  
في الرهن كلام قد يدل على اعتبار الكيل او الوزن مرة ثانيا لأجل القبض وكان في جامع المقاصد  
لم يفت على جميع ما ودفنا عليهم من كلامه في المذكورة هذا كله ان اخرنا ان القبض في الكيل

الكيل والقول الثاني في المسئلة ما اختاره المصنف في المختلف والحقق الثاني في تبيين الأرسطوس  
 ان الفرض في اي المنقول بالنقل والاختذ باليد وان كان مكبلا او موزونا ففرضه هو ذلك او  
 الكيل والوزن فعلا كغيره في المكبل وغيره فما ينقل بقبض اليد من دون احتياج الى النقل وهو يفرق  
 للعرف غير مخالف للأخبار لانه قد يكون استند في الكيل الى الصحيح المتقدم وفي النقل المجرى عنه  
 ولعله انما يكفي بالنقل في المكبل والموزون في نقل الضمان لا غير كما بيناه آنفا فلا تغفل عنه وعلى  
 كل حال فلا ريب في مخالفة الأول المذكور في الكتاب ولما في المسئلة كما سئمت الثالث ما اختاره  
 المصنف في تبيينه في الدرر من انه في الحيوان نقله وفي المعتبر كبله او وزنه او عده او نقله  
 وفي الثوب وضعة اليد او اده بالعبارة يكون له اعتبارا بخصوصه لثقله في بعضها لوزنه جامع  
 المقاصد انما يفرض للعرف ولعل مستند في الحاق المعدود بالمكبل والموزون في المقام الحاذق بما  
 في عدم صحته بغيره بالمشاهدة وان لا يتبين من اعتباره لعدم الفائل هناك بالفرق اصلا كما في  
 المسالك وغيره فتأمل وفي الوسيلة الحاذق بها كما سئمت والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف  
 الرابع انه الخويل والنقل وهو خبر الخلاف والغنية والسواير والجزء في الغنية الاجماع عليه  
 وفي الروضة انه اجود الأفعال الحاسن ما اختاره في المسئلة من انه ان كان مثل الجوهر والذرات  
 والذرات وما يتناول باليد فالفرض فيه هو التناول وان كان مثل الحيوان كالعبدة والبهيمة  
 فان الفرض في البهيمه ان يمشي بها الى مكان آخر وفي العبد ان يمشي الى مكان آخر وان كان  
 اشتراه جزافا كان الفرض فيه ان ينقله من مكانه وان كان اشتراه مكابله فالفرض فيه  
 ان يكيه وهو خبر الوسيلة مع زيادته ان الفرض في الموزون وزنه وفي المعدود وعده  
 وقد حكى هذا القول الحقيق في الشرايع فقال وقبل فيما ينقل الفرض في الموزون وزنه وفي المعدود  
 عده وقد حكى هذا القول باليد او الكيل فيما يقال او الأفعال في الحيوان وفيه العنوان  
 اختاره المصنف في الأرسطاد وكذا الخبر يرمع في غير الأفعال بالنقل والتذكير في موضع  
 بها وقد غاب المرام انه المشهور وحكاه عن المسئلة والفاخر وابن خزيمة والعلامة والي  
 الجاسي واختاره وحكاه في التامع بانه في الفرائض المسالك باليد وفي الحيوان نقله  
 حكاه في نسخة كاشفا لرموز هذا العنوان عن الشيخ واتباعه وجعله ابو العباس في المذهب  
 والمقتصر مشهور وحكاه عن المسئلة والفاخر وابن خزيمة والمصنف والعلامة في كبره  
 اختاره هو في الكتاب يني ونحو ذلك ما في البصاح النافع من اختباره ودعوى انه المشهور  
 واختاره صاحب التلخيص وحكاه عن الخلاف وقال انه عليه الفتوى وقد سمعت ما في

الخلاف وقد عبرت في حكاية الشرايع عن التناول الذي في المسئلة بالقبض ولم يفرق بين نقل الحيوان  
 وغيره بها بالأفعال به ولم يذكر الحال فيما اشتراه جزاء وفي حكاية التامع لم يذكر الكيل وجعل النقل  
 في الحيوان مطلقا ونقله وغيره عن التناول بالأسلاك باليد ولعل صاحب جامع الشرايع اراد ما في المسئلة  
 حيث قال انه في المنقول ان نقله وفيما يتناول التناول ويمكن الجمع بين الجميع من الأفعال والأفعال  
 يتكلف شديد ولا يخفى ان قبض العبد واخذ ونقله يتحقق بالنقل باجره ولا يخلج الى اخذ  
 باليد ونقله بغير العادة بذلك التامع من ما اختاره المصنف في الأرسطاد من انه الفرض باليد  
 بقبض التملك ولقد اراد ما في المسئلة من ان العرف لا يتحقق في المنقول الا باستقلال  
 به المشتري سواء نقله ام لا وكذا في طرف البائع بالنسبة الى المتن وقد استحسنه صاحب الكفاية  
 لكنه في المسالك بعد ذلك وهذا مطرد في الكيل والموزون وغيرهما الا انما خرجا عنه  
 بالنقل الصحيح فيقال في وان في تعريف الحال في المتنازل المذكور وفي المتنازل ان الرجوع في  
 الى العرف وجعل القولين اعني التخليط مطلقا والفصل في مقابلته العرف وان شئت جزمه بالارباب  
 في الرجوع في المثال ذلك الى العرف اذ لا شرع لكن العرف لما كان مختلفا وغير ظاهر في المنقول  
 وغيره والكيل وغيره مثلا خلت في ذلك وزعم كل ان العرف معه ولعل ان حكم المشتري حكم البائع  
 في جميع ما سلف كما هو ظاهر جماعته وصريح اخرى ومن المصنف في هذا المقام على ذكر الكيل كما نص  
 في الأرسطاد وغيره فعدم القابل بالعرف بينه وبين الموزون وقد صرح به في الاجماع المركب  
 المصدق الأرسطاد في ولا كذلك المعدود كما عرف هذا ونقله في عبارته الكتاب بخلاف ان يراد به  
 نقل البائع المشتري نقل المشتري في بعض الحالات فيكون في قبض من المشتري ولشبهها من  
 البائع ويحتمل ان يراد به نقل المشتري الذي يقال له قبض ولا يستعمل لهما الا اذا كان باذن  
 البائع اما في الوفاء والمصلحة فظاهر واما في البيع فانه بدون الاذن يبيع البائع سلطان على  
 حياضه ليقبض المتن وعلى التقديرين يبيع للمصنف اذ راجع في عنوان التسلیم اما على الأول  
 فظاهر ويكون ذلك من قبض الفرض ايضا محتملا وعلى الثاني يكون حله مضمنا للتسلیم ومنه  
 يعلم الحال في الكيل والوزن في كلامه فتأمل **وله** فحتمت لو اشترى مكابله وباع مكابله  
 الى آخره هذا تقدم الكلام فيه آنفا وقال التمهيد في حواشيه لو ان كبله لبدل قوله مكابله كذا  
 السبب لأن المراد بالمكابله ما يقابل الجزاء فلا يستعمل غالبا الا في موضع يصح فيه الجزاء  
 وعندنا لا يصح بيع الكيل جزاء قابل لو كان مقدارا كان اجود لانه اشتمل قوله وبيع الفرض  
 بتسلیم البائع له وغيره اي يتحقق بتسلیم البائع المبيع للمشتري وغيره البائع بمن يقوم مقامه  
 بولائه او كاله او للمشتري وغيره المشتري من يقوم مقامه الا ان فيه علقا على الضم المجرور

من دون اعادته الجار واما قبض الجزء المتباع كما اذا اشترى جزءا مشاعا فلا يتم الا بتسليم  
 الجميع ويكون ما عدل المبيع امانة في يد المشتري كما في النذكرة وتعلق الأرشاد وله ان  
 يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين فيقبض اولاده من نفسه ولقبضه من ولده  
 يجوز للواحدة ان يتولى طرفه القبض كما نص على ذلك في النذكرة في موضعين منها والأرشاد  
 والدروس وجامع المقاصد وتعلق الأرشاد وغاية المرام والمنه والمسالك ومجمع  
 البرهان وغيرها كما يجوز تولى طرفه العقد بلها اوله اذ لا عقد هنا ولا مباحح المسلم  
 ومسلم البرهان المقصود وصول الحق اليه المالك او من يقوم مقامه وقد حصل في فرض  
 والمخالفة الشيخ في المبسوط والغاية فيما عكس عنه والشايع في احد وجهيه لانه لا يكون فابصار  
 مقصودا في الشرايع ان نهاية كلام الشيخ تردا في الخبر ان فيه نظرا وان اشبه بان المقادير  
 الاعتبارية كما في مضافا الى ما ذكرنا والاخر ان لا يشترط هنا النقل في المقول كما في النذكرة  
 وجامع المقاصد وتعلق الأرشاد فيقبضه بنفسه باسناد من القبض مع الفصل في يجوز  
 ان يكون المبيع وكلا المشتري في القبض فيقبض بواكثيره وكذلك لو كان المبيع والمجد والوصي فيقبض  
 لنفسه من مال المولى عليه وبالعكس ويجوز ان يتولى المشتري من يده يدا المبيع كسنة اذا عرقب  
 هذا فعدا لعمارة الكتاب فانها في له وان لم يكن له مرجع مذكور لكنه معلوم من المقام وفي  
 قوله ان يتولى القبض لنفسه بخلاف دل عليه المقام ايضا والاعتبار بقدره من نفسه والا فكل  
 فكل مشتريا بما يقبض لنفسه فلا يخضع بعض الصور كما يظهر من التمثيل ولا يثبت ان اذا قبض  
 لنفسه من نفسه عن ولده فكل ان يثبت من ولده فصح له ان يقول ولنفسه من ولده والا فاذا  
 اشترى مال ولده فانما يقبض لنفسه من نفسه لا من ولده كما هو صريح العبارة **قوله** ويجب تسليم  
 المبيع مفرقا كما في الشرايع والشافعية والخبر والأرشاد والدروس واللغة وجامع المقاصد  
 والمسالك والروضه ومجمع البرهان ولعل ذلك بعد تسليم المشتري الثمن والغرض وان  
 كان واجبا الا انه لا يتوقف صحته لتسليم عليه فلو سلمه مشغولا فتسليمه حصل القبض عندنا  
 كما في النذكرة في موضعين منها والمسالك وظاهرهما الاجتماع وقد عكس ذلك عن النذكرة  
 في جامع المقاصد مستشهدا به وبوجهه الاصل مع صدق ما شرط في القبض من  
 التخليص والتكليف والنقل ويجب التفريق بعد ذلك هذا اذا كان المشتري عالما بالحال ولا  
 يخبر بين الفسخ والبصيرة احتياج المصغر زمان يعرف فيه شيء من النفع المعتد به  
 ودعا للرد **قوله** فلو كان في الدار متاع وجب نقله خوفا ولا فرق بين كون المتاع للمبايع

او غيره

او غيره **قوله** ولو كان في الأرض رزق فويلد وجب نقله وان لم يكن يبلغ صبره الى اوان بلوغه اذا احتار  
 المبايع ابتغاه ومع الجهل بشيء من ذلك والاحتياج الزمان يعرف فيه شيء من النفع بخبر المشتري  
 كما صرح بذلك جماعة **قوله** وكذا يجب نقل العرف المضر كالذرة والمجاردة والمدقوقة المخرقة وعلى المبايع  
 تسليم الأرض كما في الشرايع والوجه في ذلك كله ظاهر ولو احتار في الهدم شيء هدم وعلى المبايع  
 الارشاد ولو احتار في هذه المذكورات من الاستعارة ونحوها في نفعها في المبيع منها المهدم كما لو كان  
 فيها ذرة او متاع لا يخرج الا بتغير شيء من الأبنية فان عجل خراجه واصلاح ما يتهدم كما في الشرايع  
 والخبر والمسالك والكتابة اما وجوب الأخراج فلتوقف التسليم عليه واما اصلاح ما يستهدم  
 فلا تارة خلاف لبعض المبيع لحي وجب عليه ومع جهل المشتري بالحال فله الفسخ في الدروس وجامع  
 المقاصد بان على المبايع الأرض كالكاتب والكل يتجر وكل وجه انما يتغير باصلاح ما تستهدم  
 فيما اذا احتاج المهدم الذي يستهدم او ثلث او اكثر حيث يمكن الرد من غير اختلاف في المهنة  
 واما التغير بالأرض حيث تختلف المهنة لانه ح يكون الهدم من ذوات الثمن كما يثبت في بيع  
 الأرض في فصلها بتدريج في المبيع فخرج المهر **قوله** ويصح القبض قبل نقد الثمن وبعد باختيار  
 المبايع وبغير اختياره الصدور بعينها ما لو كان القبض قبل نقل الثمن بغير اختيار المبايع فانه  
 فيصح بالنسبة لنقل الثمن ونحوه اما بالنسبة الى حيا جسد السعة فلا اذا لا يمكن بذلك المشتري  
 اسقاط حق المبايع فيبيع كما لو كان وان حصل هذا القبض الفعوى وكذا لا يتولى بهذا القبض حيا  
 به فللمبايع الفسخ بعد الثلاثة كما يتبع ذلك كله التمسك في حواشيه والمحقق الثاني في جامع المقاصد  
 و اشار الى بعض ذلك في الدروس حيث قال ولو قبض بغير ان المبايع انقل المهر الثمن وان لم يكن  
 مانعا من فسخ المبيع لثا جز عن الثلاثة **قوله** واجره الكفيل ووزان المتاع وعادته وبابح الا  
 على المبايع كما في المفصلة والتمايز والمراهم والوسيلة والسرير وجامع الشرايع والشرايع  
 والنافع وسائر ما نخر عنها مع ترك ذكر العادة اكثرها في الربا حتى قد صرح الاصحاب  
 من غير خلاف يعرف بان اجرة الكفيل ووزان المتاع وكذا بايع الامتعة على المبايع فلت  
 لا يربح وجوب اجرة الكفيل والوزان على المبايع لان ذلك للمصلحة ولما هو واجب عليه  
 لانه يجب عليه كسب المبيع والقبض والا فبا من على ما تقدم وما لا يتم الواجب الا به  
 واجب ومنه يعرف الحال في العاد واما بايع الامتعة فهو الدال واجره على من ياره فان  
 امره انسان يبيع متاعا فباعه فاجرته على المبايع الا حرا على المشتري وسحق الاجرة  
 وان لم يشارط عليها لان هذا العمل مما يستحق عليه اجرة في العادة ونصب الدال لنفسه

لذلك فربما على عدم البرع وتأذركم يعلم الحال في قوله واجره فاذا التمس ووزانه ومشرعا لا مشعرا  
 للاشارة في الحكم والدليل ومضى الاصحاب به وناقلنا لان نقلها الى المكان الذي يريد امر خارج  
 عن اجازتها ليسح ومانع عنه فلا يتعلق بالبيع فيكون اجرة على المشتري **وهو** والاجرة للبرع وان اجاز  
 المالك اذا برع اجبته بشئ من الاموال المذكورة من دون امر من الباع او المشتري له بذلك ولا  
 ما يصوم مقامه من الدلالة لم يستحق اجرة على من تفرقه الاجرة مع امره او مانع حكر ولو اجاز البيع  
 والشراء او الكيل والوزن وغيرها لا تترى بالفعال يستحق مكان البرع وبعد الاجازة لم يعمل **علا** والاشارة  
 براهه الدائمة من استحقاق شئ وقد صرح بذلك في الخبر والدرسي **وهو** ولا يتولاها الواحد  
 كما عبر بذلك المحقق في الشرايع والسيد عبد الله بن فخر عن المشهور في الدرسي في الكلام الاصحاح  
 في لو استغنى من تولية على طرفه العقد اشنع اخذ اجرتين وعليه جعل كلام الاصحاب انه لا يجمع  
 بينهما لواحدا **ثاني** وهذا حد منه لاجازة الشرايع والكتاب وشروحا وحواشيهما على عبارة النافع  
 المشهورة والاقول محمد ما في سوغا لنافع وكذلك التمهيد الثاني في المسالك لم يفرق بين العبارتين  
 الثالث قال او يعرض الصفة في عبارة الشرايع الى الاجرتين بناء على المنع من تولي الطرفين **وعلا** ذلك  
 نزل التمهيد رحمة في كلام الاصحاب في هذه العبارة لا تخافه من ادخالها بينهم انهم وقد  
 انه في الدرسي تأذرت عبارة النافع ولم يعرض لاجازة الشرايع **وعلا** في حال تنزيل التمهيد ضعيف  
 جدا فان المنع والحقق وغيرها من غير عبارة النافع او الشرايع لا يرون المنع من تولي الواحد  
 اطرقت فيقول بل كلامهم على ما لا يوافق مدعيهم المعروف منهم بغير احتمال اراة مع المكان ثم نقله  
 على غيره بعد حين انتم هذا شئ ذكره ابن ادرسي في ناول عبارة النفاية فالن في النفاية ولو  
 كان من بيع وبشرى للناس كان له اجرة على ما يبيع من جهة الباع واجرة على ما يشتري من  
 جهة المشتري **ثالثا** من دون تفاوت اصلا عبارة المشعرة ونحوها عبارة الوسيلة لكنها ليست  
 مثلت المكانة من الغلو ولا تارة فالجمعا وان مضى نفسه الامر فاجرة على من عمل له نفع فاشتمل  
 وقال في الشرايع ولا يفتن طان على شئها البعض مما ذكره في نفاية وسان عبارة النفاية ان  
 المراد بذلك انه في سلعة واحدة يستحق اشئين لانه يحتاج اجرتين وانما المراد بذلك ان من  
 كان ذلك صنعه يبيع ناره للناس وبشرى لهم ناره فيكون له اجرة على من يبيع له في السلعة  
 المشاعة فان اشترى للناس سلعة وغيرها كان له اجرة على من اشترى له تلك السلعة لانه يشتري  
 سلعة واحدة ويبيعهما في عقد واحد لان المشتري غير الباع والباع غير المشتري والعقد لا  
 يكون الا بين اشئين لانه يحتاج الى ايجاب وقبول وانما مقصود شئها ما تبصها عليه فاشتمل

ذمها

ذلك انتهى وهذا التأويل ان فتح في عبارة النفاية لاذ اشئ فيها وفي المتوسط والحالات منع من تولي  
 الواحد بخر في العقد لا يفتح في عبارة المشعرة والوسيلة لانهم لم ينسبوا اليها خلافا في ذلك كما  
 بيناه في محله وكيف كان فالواجب ان يبين الحال في العبارات الثلث ويبين الحكم والدليل على  
 عطف العبارات واختلاف الأقوال مع محاولة الجمع بين العبارات فنقول في جامع المقاصد في  
 بيان عبارة الكتاب ان المراد لا يتولى العلقين اى الدلائل بين الشخص الواحد في السلعة الواحدة  
 لان البيع مبنى على الماكسة والمخاطبة ولا يكون الشخص الواحد غالبا مغلوبا وارثا به الحال  
 الوسيط موقوف على رضاها بذلك اما الولي للظلمين فلما كان فعله منوطا بالمصلحة ولم يمنع  
 ان يكون الشراء باليمن الاعمال مال الطفل لمصلحة للطفل الاخر لعدم حصول غيره وضرورة **الاجرة**  
 لم يمنع تولية الطرفين وقد وافقه على ذلك التمهيد الثاني في المسالك وجعله الظاهر من بيان  
 عبارة الشرايع بعبارة المشعرة الفاضل الميسر ونحو ذلك ما في الروضة وقد سبقها الى ذلك الصفة في غاية  
 المرام وقد سفير ابو العباس في المعتمد الرابع ذكره في جملة مقدمات بته عليها وقد اخذ ذلك من  
 التمهيد في حواشيه الكتاب **وعلا** كلامهم لكون الاجرة ممن ما كس له الا يستحق اجرة كما هو صريح  
 السيد محمد بن علي في ما كسها عنه التمهيد وهو ايقظ ظاهر جماعة كما سئرت او تكون له اجرة  
 واحدة عليها كما سئمت عن المعتمد والنفق وغيرها وانت خبير بانها تسلكا لطلاق ما قاله في  
 بيان المنع بما لو كان التسرع مضبوطا عاده بحيث لا يحتاج الماكسة كما بته على ذلك صاحب البصاح  
 النافع وغير ذلك وقد فطعوا كما سئمت بان له ان يتولى العلقين بغير اجرة فاشتمل وقد يمكن  
 بذل الجهد والبيع من الجانبين على التبع المعقوف فيستحق اجرتين كان يقول في الرغيب  
 اشارة بالزيادة لو كان السوفى سوفا واما ببيع بما به وان كان الان لا يباع بذلك وعن  
 فرهب بجي الموسم ويكون المشترون يشتري باكثر مما به ويقول في الرغيب لبيعه هذا التمس  
 وان كان فلهلا الان كنت اذا لجنه واشترى بتمنه غيره والخبر به حصل لك ربح زائده  
 وهو انفع من عدم بيعه وابقائه الى ان يجي الموسم ويبيعه باكثر من هذا التمس فقد مضى  
 حصول النفع في سعة لكل منهما وكان قوله باعنا للشراء والبيع والرغبة وذلك كانت  
 في استحقاق الاجرة فلا يفتح قوله في جامع المقاصد انه اذا ابرجها معا كان ما به من  
 السعي محسوبا الامر بالبيع فلا يفتح فعل الامر بالشراء لبقوله الا ان نقول انصرا هناك انه  
 راعى المصلحة لها وهي لا تكلف بل الواجب عليه مراعاة الاصل لكل منهما كما صرح به التمهيد والجماعة  
 وهو غير منشور في المقام وفيه انما يمنع عدم ضرورة في الضمير المذكور اذ قد يكون البيع جهدا  
 لئلا اصل لهذا والشراء به اصل لذلك بل قد نقول قد نقول قد يكون الغرض من جرد البيع و

والسواء لا المتعدي في كمال ما يسوي وذلك فانزى بعض الناس بوضعي ببيع بعض المتعدي في بعض الأوقات باو في سبب بل قد يبرح بذلك بل قد يخلبه عند الدال وببركه وح بوضعي ببيعه بما بيع وبأخذ الأجرة كما ينه على ذلك المحدث من الأردن على وقد ذلك الأجر على جواز أخذ الأجرة للدلال والسما من المشتري كجزء عبد الله بن سنان المراد بثلثة طرائق وجزء في ولاء وجزء ابن أبي عمير كنه قد تضمن النسخ عن أخذ الأجرة من البائع والظاهر أن الوجه فيه أن الأجر له هو المشتري وقد تضمنها الأعتبار وعلى جواز الأخذ من البائع ان امره بابيع له فاذا باع واشترى الأشهرين شيئا واحدا كان له أجران من حصول العمل الموجب للأجر وهو الأمر لأنه يحسب كأنه قد أخذ على التزام تمام الأجر بحصول المأمور به ولا يدخل في ذلك العمل خصوصا مع جهل أحد الطرفين بالآخر فباخذ ما يستحقه كل منهما يعلمه وان كان واحدا كاهو صرح المتخالف وظاهر المقصود والتماهي والوسيلة والأشياء وهو المحكي عن الخلاف حكاه عنه الشهيد في حواشيه وهو الذي يعطيه معنوم عبارة الخبز والمغزيب البارع وغيرها وقد مراد ذلك من قوله في البعز ولو امره بتولي العلف بين فعملها بان يراد بالعلف بين الدلائل بين وان يراد ما عملها له أجران لكن قد بعد والظاهر منها ما ذكرناه اتفاقا كسعت ذلك مبيها وما يتجمل من عدم استحقاق الأجر بين قد ظهر للعدم تمامه وح فيمكن حمل قولهم ولا يتولاها الواحد على ان المراد لا يتولاها الأجر بين المتصلي لو احدى اذا كان ما موردا من أحدهما وهو من عبارتي النافع لا يجمعها الواحد ولا يجمعها الواحد ويبان ذلك كما في ابصاح النافع ان من أمر بابيع فلا يرب ان أجره على امره ولبيعه على المشتري أجره بغير غيره وسعيه في رضائه وكذلك الكلام في شراة اذا امره بالمشتري فانه لا يستحق أجره على البائع وان سعى في رضائه وبغير غيره فوله فحقه عدم الجمع لو احدى وعدم التولية وعدم جمع الواحد لهما انه لا يستحق أجره على البائع والمشتري اذا كان وكلا أحدهما خاصه بل انما يستحقها على موكله خاصه ويرشد اليه قول المصنف بعد ذلك بله الأجرة ما يبيعه على الأجر بابيع وما يبيعه على الأمر بالشراء وقوله ايضا في الخبز ولا ياخذ عن سلعها أجر بين من البائع والمشتري بل ياخذ منها الأجرة واحدة على النصف كما هي في الشهيد في حواشيه من عبارة الخبز والغرض في تقرير ما ذكره صاحب نفاح النافع ثم قال في ابصاح النافع وما يذكره معناه هذه العبارة غير ذلك فليس ينبغي كقولهم لا يتولى طرفي العقد لأن من اجاره يقول بعبارة العبارة وكقولهم انه لا يكون وكلا للبايعين لأنه لا يفتوح دعاهما لمصلحة أحدهما فانه قد يوكله على من معين ببيعها وانبعا وكقولهم انه اذا تولى طرفي العقد لا يستحق كالأجرة على أحدهما بل أجره الأجر على موكل الباع وأجره الفبول على موكل الأبتاع فان ذلك يستلزم التمهين بالوكل على الأبتاع

والقبول وبعض العوم لا يجره مع انه يعبر بهذا العبارة ويحذف لفظ ظاهر انه لا فرق بين ان يتولى لا يجمعها الواحد ولو احدى انتهى وما ذكره يظهر حال ما قاله في الشفيع فال في بعض نسخ الكتب لا يجمع بينهما الواحدى لا يكون موجبا بل يجمع بين الشراء والبيع والمهور لو احدى بغير الف وله نفسان احدهما انه لا ياخذ أجره الباع من الأذن منه كلها ولا أجره الشراء من الأذن منه كلها وبأخذ من كل واحد أجره ما فعله بها خذ أجره الأبتاع من الأذن في البيع وأجره الفبول من الأذن فيه وفيه مضان الإما عرفت ان الشهيد والسيد العبد فال انه لا يستحق على اللفظ من في البيع والعد الأجرة لأن العقد الأجرة له عادة ثم قال في الشفيع وثا بينهما انه اذا امره بابيع والأبتاع فال الأجر على السابق وان اقرنا وكان الغرض تولية طرفي العقد الأجرة عليهما وكذا ان للاحقا وكان الغرض مجرد العقد وان لم يكن الغرض مجرد العقد بل المره بكل منهما فللا سطره ان على قدر العبد ان يبيع وهو حاصل عبادة الدروس مع زيادة وهو كما ترى ليس له تعلق في تفسير العبارة وصاحب المغزيب البارع كأنه لحظ في تفسير قوله لا يجمعها لو احدى ما ذكرناه عن ابصاح النافع ولحظ في تفسير لا يتولاها الواحد ولا يجمعها الواحد ما ذكرناه عن الشهيد في الدروس وما ذكرناه عنه وعن المحقق الثاني في حواشيه على الكافي ونحوه ما في عبارة المرام مع ضبطه في المقام يظهر لنا قد البصيرة فال في الوضحة كما اشرفنا اليه اتفاقا ان المراد من قولهم لا يجمع بينهما لو احدى انه لا يجمع بينهما العمل واحد وان امره البائع بابيع في المشتري بالشراء بله الأجرة واحدة عليهما او على أحدهما انتهى ومعناه انه لا يجمع بين الأجرتين له بل في الأول ياخذ الأجرة من كان عمل له حيث امره به وفي الثاني منهما ايضا وظاهره كما هو صرح المسالك انه لا فرق في ذلك بين كون العمل دلالا أو عقدا مع احتمال في المسالك كون الأجرة على السابق فيما اذا امره بتولي طرفي العقد ولعله دليله على وجوب الأجرة الواحدة سواء اقرنا في الأمرام للاحقا الأصل مع عدم الخرج عنه سوى العمل وهو لو صدره لا يوجب الأجرة واحدة عادة وعند الطرفين غير موجب لتعديها اذا لا دليل عليه بشرعا ولا عرفا وهو مع الأقران موزعة عليها لعدم الخرج وكذا مع التلاحق لأستواء الموجب وهو العمل بالنسبة اليهما وان قد خرجت الخرج اتفاقا ودليله على احتمال تعدد السابق اصله براه ذممة المسبوق ووجود المخرج من سبق الأمر فثابت وقد اذنت في ذلك اثر الشهيد في الأجرة والدروس في حال في اللعنة وأجره الدلال على الأمر ولو اجره بتولي الطرفين فعملها والظاهر

٧٧١

١٢٤

من هذه العبارة لان كان الكلام في الدلالة في العضايتها لواجره بطول العليين اى الدلائل  
 فعلها معا اجره واحد وقد جعل بعضنا ان يكون له عليهما اجرين وقد شرهما في الروضة بان  
 المراد بالجرين الايجاب والقبول وان عليهما اجره واحد بالانصبف سواء اقرنا ام لا احفا  
 والذى دنااه الى شرحها بذلك كلامه في التدرسي وكانه ليس يحتملها من الدلالة في  
 التدرسي واجره الدلال على امره ولو امره في السابق فان اقرنا وكان الغرض في قوله في العطف  
 فعلها وكذا لو تلاحقا وكان مرادها جزء العطف ولو منعنا من <sup>الجرين</sup> الطرئين المنع اخذ  
 اجرين وعليه جعل كلام الأصحاب بان لا يجمع بينهما لواحد <sup>الجرين</sup> والمحقق الثاني في جامع المقاصد  
 جوز اخذ الأجره على ايقاع الأيجاب والقبول قال لا يمنع ايقاعها بالأمر واخذ الأجره عليهما  
 لأن كلامهما على ما سمر مستعمل بنفسه وعبارته هذه لعلها لا تجوز اذ اخذ اجرين  
 على ايقاعها فاشترط ذلك في الكتاب انه يصح ان يوكفه واحد يبيع عبدا وخر بشرا بعد  
 وقال في جامع المقاصد في الباب المذكور انما يسوغ له ذلك اذا استقصى في الفهمه الحد  
 الممكن عادة ولم يقصر في اعلام ذوى الوجوه الى احرها فالمراد بالاربع ان له ان يقول  
 بغير اجره في ذلك جامع المقاصد اذ لا يحد في قطعها وكذا لو اذ بغير ذلك من الأعمال مثل كمال المبيع  
 قطعها اذا اجماعه بربها اشترنا اليه انما وكذا لو اذ بغير ذلك من الأعمال مثل كمال المبيع  
 او وزنه ونقد الثمن ووزنه وان اخذ اجرين للعلين كما هو ظاهر وانما اذا احطت خبرا بما  
 حرزناه ولحظت جمله من العبارات كعبارة الشفع والمحدث البارع وغاير المرام والمسالك والروضة  
 والربا من عرفتها منها حنا جند الى الشفع والخبر والغرض بيان الحال والاشبه على ذلك وان لا  
 الالال انه صلى الله عليهم جميعا وجزاهم به سبحانه علما لنا افضل اجزاء ورسوله قدس سره  
 روحه ولو هلك المانع في بدال له لا من غير تقرب فلا ضمان كان في المقصود والتمامة والمراسم  
 الترابي وما اثار عينا مما تعرض له فيه في مجمع البرهان لعل جميع عليه في الربا من انه لم يجد  
 فيه خلافا فلك الأجماع معلوم والوجه فيه ظاهر وهو انه امين وقد اقرنا المعظم على ذكرنا  
 والمراد به ما يشبه المعنى مجازا او اشرافا قوله ويضمن لو مرط كان في المقصود والتمامة والمراسم  
واشترنا وجزها وهو مما لا ريب فيه في مجمع البرهان لعل جميع عليه قوله ويقدم قوله مع  
 وعدم اليقينة في اليقينة في عدم التقويط كان في الترابي والشراب وانما في ما ناه عن عينا لأنه  
 سكر في مجمع البرهان لعل جميع عليه في الربا من لاصلاح بقوله وفي الفهمه لو ثبت بالأفراد  
 اليقينة كان في الترابي وانما في الخبر والآر شاد والتدرسي والاعتر والمسالك والروضة

ومجمع البرهان لعل جميع عليه وفي الربا من انه لم يجد فيه خلافا ذلك الأجماع معلوم والوجه فيه ظاهر  
 وجزها من الأجر لعل جميع عليه لاصل عدم الزيادة وبراءة الذمة عنها ولا ياب في التقويط وان  
 اوجبا الأثر كما يقبل قوله الغاصب فيها على الأصح وقد صرح في التدرسي بانها يقبل قوله في التلف  
 وفي مجمع البرهان لعل ذلك مجمع عليه وليس لهم عليه دليل غير ما يتجمل من انه لو لم يكن ذلك لم يصح  
 احد دلا لا في ذلك ضرر عليهم كما في ذلك في الورد في منجز ذلك بشكل ان يكون كما في  
 مثل ذلك مع اصل عدم التلف فلك لعل المستند لهم لزوم تخليصه في الحبس ويقدم قوله المسالك  
 في عدم الرد ولا يدرك على الدلال في استحقاق المبيع او الثمن او كانه المقتضى والتمامة  
 والشراب وغيرهما من سائر ما اثار عينا والمخالفة الشيخ رحمه الله تعالى في الخلاف في باب الرهن في  
 اذ اباغ العدل الرهن بتركه الواهن وبض الثمن وضاع في دين وامسح المبيع حتى بدأ المشتري فانه  
 يرجع على الركب والركب على الموكل وقد رجع عنه الخلاف في كتاب التمسك وهناك احكام اخرى  
 للدلال ذكرها في الخرين قوله المطلب الثاني في حكمه وجوبه المراد بمجم السلب ما يزيل عليه بعد  
 تحققة قوله الفهمه اتلفا للعتان الى المشتري لا ريب ان المبيع قبل قبضه مضمون على المبيع فاذا  
 تلف كان محسوبا من ماله وبعد القبض ينتقل ضمانه الى المشتري في ذلك الفصح كان من ماله والحال ان  
 معلومان عندنا وقد حكى عليهما الأجماع كما عرفت في محله بل لو ابرئ المشتري المبيع عن ضمان  
 المبيع لم يبرء وقد ورد في جامع المقاصد سؤالا وهو انه قد سبق للعتان ان الضم في المتقول لعله  
 فيشكل عليه انه اخذ المشتري بيعة ولم ينقله بل سلبه في موضع الذي كان فيه ثم تلف لا يكون من  
 ضمانه اذ في يد ذلك غير ظاهر والرواية وان ذلك على ذلك الا ان ما دل على ثبوت الضمان بانها  
 اهد بنا فيهما والجواب يحتاج الى فصل تامر وتحقق هذا موقوف على تحقيق معنى اثبات البدان  
 فلك قد حققنا في باب الفصلين معنى اثبات الهد هو الا سببلاء على السبب والال والاستبلاء  
 وهو في كل شيء مجسبه عرفا وعدا ومنه نقل المتقول والركوب على الدابة من دون نقل والحلوق  
 على القرائس والدخول على الجنة والجنات والدار مسئولها على ذلك صداله لأن الهد في غير  
 المتقول حكيم فلا ريب في ذلك من فسد الاستبلاء واخر جوانمه وضع يده على تومر الذي هو  
 لا يبرء عرفا لم يكن أيضا موجبا لفظ الضمان ولا اظن ان اهل العرف يقولون بذلك لأنه من سؤول  
 عليه مستبد به مثبت به عليه وليس للبايع فيه حق الحبس ولا غيره كما لفسخ لنا خبر عن التمه اذ  
 المصروف انما له ودرع له ثمنه بل احدها كان نعم في ثمنه فلك انما لم يحصله مع الاثر فيكون  
 للبايع حق الحبس بها عند الثمن وله الفسخ لنا خبر فيكون كما لغصوب لا يتحقق اثبات الهد عليه  
 الا بتفعله في غير القرائس والدابة وغيرهما من اجواب الال على هذا لفرص مع تماثل فيه ايضا وهذا

بأن يد ما استلفناه آتقا ونقدر في الحال في الجزء والعرض وكلام أهل اللغة من كونه ما تم قوله والسلف  
 على التصرف مطلقا على إرادة البيع مالم يقض حضورا الطعام والأقوى الكراهة في تقديم الكلام  
 في المسئلة في باب السلف عند شرح قوله ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بيع قبل القبض  
 على العزم وعجزه سنو في تمام الاستيفاء ومغيبه العيان أن السلف على مجموع التصرف من حيث  
 المجموعة منوقف على القبض وحكم من أحكامه على إجماع من الأصحاب فإدخاله في البيع عن  
 بيع مالم يقض فيكون إراد بقوله السلف على التصرف مجموعا التصرف من حيث المجموع ويكون  
 قوله مطلقا كما استفا عن ذلك والتصديق على الإطلاق على النعم في الطعام وغيره المكمل والموزون و  
 غيرها وما جعل على ما إذا كان في يد البائع أم لم يكن وأما قوله للبيوع مالم يقض فهو على أصل  
 السلف كما سمع ذلك من المصنفين وليس مغلفا بالسلف كما فهم جماعة فيكون الدليل خص  
 من الدعوى كما عرفت به بعضهم لأن العبارة إذا حملت على إرادة كل تصرف تصرف بحيث يراد الإجماع كان  
 الدليل خص من الدعوى كما ذكره من ضاده من حيث المصنف من المعلوم أن ليس كل فرد من أفراد  
 التصرفات منوقف على القبض ويندفع بها إشرافنا إليه في بيان معنى العبارة كما حقه المحقق الثاني  
 من أن جواز مجموع التصرفات من حيث المجموعة منوقف على القبض لأجمعها وينوقف المجموع  
 عليه بخفض بالبيع من بعضها قبله وإنما يتوقف تصرفه على جواز المجموع قبل الإيجاز البعض لأنه  
 إذا أجاز البعض قبله وانقطع البعض الآخر لم يكن المجموع الذي هو عبارة عن جميع التصرفات  
 مع مراعاة الهيئة الأجزاء عنه واعتبارها جازيا قبل القبض ولا يجوز إلا بعدة وفرد بين توقف  
 الإجماع باعتبار الهيئة الأجزاء وتوقفها جميعا باعتبارها فان الهيئة الأجزاء عنه منطورا إليها  
 في الأول ولا يلزم من توقفها توقف كل فرد من تلك الأفراد بخلاف توقف الجميع فان الهيئة الأجزاء  
 عنه منطورا إليها فانبات الحكم لكل الأفراد مع قطع النظر عن الهيئة الأجزاء عنها إنما يتوقف إذا كان  
 كل فرد من أفرادها كما هو ظاهر قوله بيوع ما تنقل له بغير بيع قبل قبضه كالميراث والقبضات  
 وعرض المانع هنا تقدم الكلام فيه انهم في الموضوع المذكور في ذلك المسئلة وبأنه تمام الكلام في ذلك  
 عن قريب انشاء الله تعالى قوله ولو احوال من له عليه طعام من سلم بقبضه عليه من له عليه مثله من  
 سلم فالأقوى الكراهة أما الجواز فللأصل وظاهر الخلاف الإجماع عليه عندنا حيث قال يجوز  
 الإحالة سواء كان الطعامان فرضين أو أحدهما فرضا والآخر سلميا بلا خلاف وكان سلمنا عندنا  
 لأن الأصل جوازه والبيع يحتاج إلى دليل خاص نسبة إليه في المسائل من موافقة المسبوط غير صحيح

والمالك كراهة فلا يثبت عند بيع قبل القبض كما هو حقه المتأخر وهو قضية المختلف في الدرر  
 أنه كما يبيع قبل القبض وهو إكراهه بجزء جامع المفاسد والمسالك لأنه يبيع قبل القبض  
 لأنه الواقع من المسلم أما حوالة لغيره في القبض أو كاله فيه وكلاهما ليس يبيع بل الخروج من  
 خلاف البيع ومن وافقه كما سئف ونحوه ما هو منطوقه الحريم وفي الكفاية لا كراهة ولا محرم  
 لأنه ليس يبيع ذلك وليس من ذلك المسئلة في شيء عندنا لأنه المحقق الثاني والتصديق الثاني لأن المنع  
 من بيع مالم يقض غيرهما أو كراهة مشروط بشرطين انتقاله بالبيع ونقله به ودعوى أن الحوالة المحقة  
 بالبيع في جزأ المنع لأن الحوالة استيفاء لما فيها من معنى الخويل وينقد بر أن يكون معاوضة لا يبيع  
 كونهما يبيعا ويؤيد ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح وبعضه والموتى في آخره عن عبد الرحمن بن أبي  
 عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن رجل عليه كرس طعام فاشترى كرامين رجل آخر فقال الرجل  
 انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به ولم يفت بشيء في الحريم بل انصرف على نقل كلام المسبوط  
 وكان مال البر وفي الأبحاث ينبغي أن الحوالة معاوضة أو استيفاء فان ذلك ما لا أول له  
 المعاوضة على مال السلم حرام أو مكروه هذا نبي وقد يقال يلزم القابل بالكراهة بقبضها من خلاف  
 ونحوها هو منطوقه الحريم أنه يكفي كون أحد المالكين سلميا أما الحال به أو الحال عليه فلا حاجة  
 إلى أن يفرض كونها معا سلبا واجيب بأن المنع إنما هو من بيع سلم امتناع الحال به أو الحال عليه  
 فلا حاجة إلى أن يفرض كونها معا سلبا واجيب بأن المنع إنما هو من قبض وأما كان أحد المالكين  
 سلميا دون الآخر لم يبيعه كونه مبيعا لأمكن اعتباره ثمنا إذا لا معنى لأحدهما فماتت والماء  
 في قوله بقبضه وعلى قوله على من له سلفان بقوله حال قوله وعلى الحريم بطل لأنه قبضه  
عوضا عن ماله قبل أن يقبضه صاحبه قال في المسبوط وإن كان سلميا لا يجوز بلا خلاف لأن  
 بيع السلم لا يجوز قبل القبض إجماعا وللعللة والعللة ووافقه على عدم الجواز الفاضل فما حكم  
 عنه وصرح في ذلك في المسبوط بعدم الصحة وفي موضع من التذكرة أن القبض فاسد و  
 المقبوض مضمون على الفاضل وهو بئر ذمه الفاضل ويحتمل إصحاحه وهذا منتهى نصهم  
 بالبطلان كالكتاب بناء على الحريم ولعله لأن البيع على نقد برة واجع إلى نفس البيع ونحو  
 في جامع المفاسد عن المتلفئة مخرج بعدم البطلان وكأثره بناء على أن البيع في المفاسد  
 لا يقضى الفساد لكنه لم يجد ذلك في المتلفئة في المفاسد وقد سمعت ما في الحريم وانصرف  
 في الشرايع على قوله أنه حرم على ما في لوه ولم يصرح بالبطلان ولعله إرادته وقد قال جماعة  
 أن ذلك كله غير واضح وإن الجواب بأن الحوالة المحقة بالبيع غير متبخره وكذا في المسالك عن

التصديق وحدها لعلنا بعض حقيقا انه احيى عن ذلك بان مورما التمس لما كان ما هيبة كلفه ثابته  
 في الذمة منطبقه على افراد لا تخافه لها فان فوزه وعينه المسلم اليه لشخصه في القرد وانضبت  
 العقد عليه فكانه ما قال له العزم اكلت من عرقي فلان قد جعل عقلا لئلا يعرفه واورا على ما قد  
 غر به المستألف منه ولما يضمن بعد ولا ريب انه يكون له بالبيع فواجب ان يورد السلم الذي هو  
 بيع يكون بيعا للطعام قبل قبضه فيحقق الشرايطه وبلحني بالباب له لهدن من لفظ الفقه  
 وان في المسالك وهذا المحقق غير ما يقال هنا في توجيه كلام الشيخ ومن بيحه الا اترج ذلك لا يخو  
 من نظر لان مورد السلم ونظاره من المحقق الثابته في الذمة لما كان امرا كذا كان البيع المحقق  
 به هو الامرا كذا وما يشيخ له ذلك من الاعيان المتخصمه بالحاله وغيرها ليس هو نفس البيع  
 فان كان الامرا كذا انما يتحقق في ذم الافراد الخاصه فانها ليست غيره ومن ثم لو لم يرد في حقه  
 او مجابا جمع الحقي الى الذمة فالبيع المعين ليس كذلك ونظيره ذلك ما حقه الا صوب لوق  
 من اذ الامرا بالكل ليس امرا بشي من جزئيا له خاصة وان كان لا يتحقق الا بها وح في نصيبه  
 العقد على ما قبضه وكونه بيعا غير واضح في لفظه بالتحريم عند المالكيه في غيره غير متوجه  
 اتيه وهو كلام جيد لكنه اذا لم يكن بيعا كيف للحقا حكم البيع من التلف والجنار والفاء  
 ولم يدع انه عن البيع اولاد بالذات بل صارا لتعيين بيعا وانضبت العقد عليه نعم يعرف  
 بيته وبين المعين بما ذكره وذلك لا يقضى بكونه غير بيع نعم يقضى بكونه غير معين وقد اعترف  
 بتلك صاحب المسالك في باب العرف فيما اذا كان العيب من الجنس في غير المعين قال له لورد  
 قال له لورد والمسالك بالارثي مع اختلاف الجنس والمطالبة بالبدل وان نفرد لان الامسالك  
 بالارثي لا يتم الا اذا كان بيعا وقد وضحا ذلك في عمله امكن ايضا في غيرضا لما نحن فيه  
 هناك وازلتا الاشكال وقد طغى عبا انهم يصدقوا اسم البيع عليه في باب الجنار والعرف  
 والسلم والقبض المخرجه لذلك فالابكاد محصه وكلامهم في باب الاجاره فيما اذا وفقت على عين  
 موصوفه في الذمة كالصريح في انها مستأجره في عده موضح خصوصا فيما اذا عصبته وتعد  
 البدل واخص ما يمكن ان يقال ان الاصل عدم كونه بيعا ولا يخرج عنه الا في موضع مضموا  
 عليه ويحكموا به في غيره نقول انه وفاة والاصل بعدا لتعيين ممنوع وثوهم استلزامه الوبا  
 في بعض الصور وهن سبب لان المعاوضه الثابته تدفع الوبا ونام الكلام في باب العرف  
 فليرجع اليه ان هذا الوجه متوجه في كلام الشيخ وغيره فلو يورد غير عبد الرحمن لانها  
 عندنا لقال بالكل جهه فيجمل لبا من فيه على التحريم فامل ودرهم بقولهم الامرا بالكل ليس

امرا

امرا بشي من جزئيا انها ليست ما مورابه اولاد بالذات فان كانت ما مورابها ثابته من  
 باب المفترقه بالامرا بالكل لكان الملازم الحارحي وما ذكرناه بغير تغيب المعنى كما في الشهد  
 وبسط عنه اعراض جامع المطا صحت قال انه لا ارثا طله بالمعنى فان الحاله اذا لم  
 تكن بيعا لم يكن القبض عوضا عن مال الخيال مؤثرا للفساد مع وجهه لعله في باب العرف  
 اعتمد على تحقيق الشهد في ثبوت الارثي والمطالبة بالبدل بعد العرف فيما اشترطه  
 انفا وحاله في بيانه واشتغاه في ذلك صاحب المسالك وغيره قوله وكذا لو دفع اليه ما لا  
 واره بشرط طعام لم يصح الشراء ولم يعين له بالقبض كما في المبسوط والمتنوع لشرايع و  
 الدروس وغايه المرام وجامع المفاصد والمسالك لان مال الغير يبيع شراء شي به لنفسه  
 مادام على ملك الغير واقصره المذكوره والتحريم على نقل كلام الشيخ في المبسوط واستغرب  
 في المختلف جواز ذلك وجعله قضاء للطعام يجس من الدرهم او فرضا للدرهم وهو صحيح ان  
 علم بقرينه احد الامرا وبقي القابض ذلك وكذا لو علم منه ارادته استيفاءه بعد الشراء  
 وقبضه وتوحد ذلك ويكون العيب يكون الشراء له كونه ابله الى ذلك كما بيته عليه في جامع المقاصد  
 والمسالك وقد روي المشايخ الثابته في الصحيح في بعضهما عن الجليل عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال سألته عن رجل اسلف دراهم في طعام فلما حل طعاه عليه بعث اليه دراهم فقال  
 اشتر لنفسك طعاما واستوف حقتك لا اري ان يولى ذلك غيرك وتقوم معرفه يقبض اليه  
 لك ولا تقول انه شراء وروي في الكافي والتهذيب عن ابن سماعه عن ابي عبد الله عن ابيان  
 عن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف دراهم في طعام  
 فحل الذي له فارسل اليه دراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقتك هل ترى به باس قال يكون  
 معرفه بوضه ذلك وهذا ان الخبر ان هذا يبيع بها ما في المبسوط وما وافقه لكن قد روي  
 الشيخ في التهذيب في الصحيح والصدوق في الفقيه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت  
 ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الاخر اجال من رطب وعمر فبعث اليه برناجر  
 فيقول اشتر شجرتي واستوف منه الذي لك قال لا باس اذا اشتمت وهذا صحيح عن ابيان  
 عن الشراء في الجزين الاولين انما هو لحرف الثمن كما اوضحه في غيره في قوله الشراء من ابي  
 الثمنه وعلى ذلك يكون الاجنار واليه على جوار الشراء والقبض والاخص فقوله اشتر  
 لك واشتر نفسك واستوف حقتك انما هو عبارة عن ثوبه في الشراء بملك الدرهم  
 وعلى هذا لانها في المشهور بالتوجه الذي ذكرناه عند كلام المختلف عن المحقق الثاني في



والشبه الثاني وقد جعل البيع صاحب لوائح الجزين الأولين على غير البصر بالمسئلة الفقهيته  
 لأن ربح الدائم قد يكون لفتح البيع لعدم وجوده فلا يسطح أن يرد من رأس ماله وقد يكون لمؤجل  
 صاحب الطلغ شرارة وفيضه وابتاعه فيصح مع الزيادة وكانه جسد غير الجزين من اجبار  
 الباب الذي عطفه لذلك ويؤيد أن هذين الجزين لم يعرض فيهما الجواز الزيادة وعدمها  
 إذ عرفت ذلك بعد العبارة الكتاب فان قوله وكذا لا يخلو عن حرازة إذا تشبهه لغيره بما  
 قبلها كأنه غير واضح والمراد بالطعام الخنطرة والشجر كما يبيته في باب لسلف وعن الجزين أنه  
 الخنطرة خاصة **قوله** أما قول اشتريه طعاما أو قبضته ثم قبضته لتفلسح صح الشراء كما في  
 المبسوط والشرايع والختلف وحواشي الكتاب والدروس وجامع المفاسد والمسالك وغيرها  
 وغاية المرام صح الشراء والقبض للاختلاف وأما قبضه لنفسه من نفسه فينبغي على الخلاف  
 ان يبيع وقد سمعت لأخبار **أنفا** **قوله** لان ظاهر المراد كالأبضاع والخرير وهو أي الزود  
 وبيع الشرايع ومنع منه في المبسوط كما حكى عن القاضي لأنه لا يجوز أن يهوى طرفه القبض  
 وقيل بعمدة أي القبض في المختلف وحواشي الكتاب والدروس وغاية المرام وجامع المفاسد  
 والمسالك لأنه يكون قد وكله في الأباض وهو الموافق لأخبار هذا ولو قال اشتريه طعاما  
 ثم قبضه لتفلسح صح الشراء كما في المبسوط والختلف وغاية المرام أما الشراء للأمر فلا  
 اشكال في صحته وهو كذلك لأنه وكيل وأما القبض لنفسه فينبغي على القولين ومنع الشيخ  
 من صحة القبض وقال في المبسوط لو دفع اليه دراهم فان قال خذها بدل الطعام لم يجز لأن  
 يبيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض في المختلف وحواشي الكتاب أنه يجوز ويكون معاوضة  
 على ما في الذم ومضاهي التي من غير جنسه فلا ولو كان يباعا جاز لأنه يجوز عندنا بيع الطعام  
 قبل قبضه **قوله** ولو كان المملان فرضا والمحال به فرضا صح قطعاً كما في الشرايع وقولوا  
 كما في الخريز وفي المبسوط والختلف أنه لا خلاف في الصحة إذا كان المملان فرضا وفي  
 جامع المفاسد أنه لا يباح فيه والوجه فيه انتفاء شرط المنع والكرهه وهما انتقاله  
 بالبيع ونقله به وأما إذا كان المحال به فرضا لا انتفاء الثاني لأنه لم يتحقق بيع مالم يقبض  
 لكن لا وجه لتخصيص الفرض بالمحال به كما في الكتاب والشرايع والخبر بل يشك في أحدهما  
 فرضا صح بين ما ذكرنا من أنه إذا كان أحدهما فرضا لم يبيعت كون الآخر هو المبيع وقد  
 نص عليه في المبسوط والتذكرة والدروس وجامع المفاسد والمسالك وما عساه  
 يقال في توجيه ما في الشرايع وما وافقها من أن المحال به يشبه المبيع من حيث يتحمل

كونه

كونه بما يلا بالأخر فبغيره أن يشبه بالثمن اطهر لكان الباء وظاهره التذكرة قيام احتمال عدم  
 صحة الحوالة كما سبق والآلة ذاهت هناك فهذا أولى هذا وبيع الدين قبل قبضه وبعد حلوله  
 جاز به للاختلاف الآمن ابن ادريس في بيعه على غيره من هو عليه وهو شاذ كما يأت في محله فلا يثبت  
 الخلاف فيما نحن فيه الآمن ابن ادريس فكذا **قوله** وكذا يبيع بغيره على من هو عليه الضمير واجمع  
 إلى السلم وقد حكى عليه الأجماع في الشفيع ونسبه في كنف الرموز إلى الشيخ وابتاعه وفي  
 المبسوط في موضع من يبيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض سواء باعه من المسلم فيه أو من لا يبيع  
 اجماعا انتهى وفيه اجماع على المنع في الطعام وقد تقدم الكلام في ذلك كله في محله **قوله**  
 ولما للثألود بغيره والفراض ومال الشركة البيع في بد المستودع والعامل والشريك وكذا كل  
 أمانة هي في هذا الحكم كالمخمس والوكيل فالله الشفيع لم ينع خلافا بين اصحابنا وغيرهم في جواز  
 بيع الأمانات قبل قبضتها تمام الملك وعدم كونها مضمونة على من هي في يد النبي وقد تقدم  
 الكلام في ذلك وقد نشر عبارة المهص بعدم الخلاف في ذلك كله حيث يقول فيما يأت في خلاف  
 فتمامه وكذلك المال في يد الولي بعد بلوغ الصيرور رشده وما احتبط العبد وكسبه وبئله  
 بالوصية قبل ان ياتخذه للمال الملك وحصول الفدية على التسليم ويبيع المضمون على ما  
 وعلى غيره ويتحمل المشقة ان لم يعلم اوله يمكن من الانسراع **قوله** ولو باع ما ورثه حتى لا يكون  
 الميت فدا شراؤه ولم يقبضه بخلاف ونحو ذلك في التذكرة ومثله ما في الأباض وجامع  
 المفاسد فالماغنون يقولون ليس للوارث بغيره كالم يكن للوروث والأخرون يقولون بالجواز على  
 كراهية وظاهر المبسوط والشرايع والخبر والأرصاد العتق مطلقا حيث أطلقوا من دون استثناء  
 ولعله كذلك لأن انتقاله إلى الوارث بالأرث واسطة بين البيعتين وكذلك الحال في المصدق  
 إذا كان المصدق اشتراؤه ولم يقبضه تمام صدقة وارث المرأة بغيره ومثله عوض الخلع من جارية  
 المرأة المشتريه لم يملكه القبض إذا اراد الزوج بغيره وأنها أشار المصنف بقوله وكذا لا اشكال في  
 التصديق الأصداق وشبهه وقد تقدم لنا الكلام في ذلك كله في باب السلم واعاد المهص صح  
 بيع الموروث مع أنه ذكره أنفا لم يشك منه ما إذا اشتراه الميت ولم يقبضه **قوله** وكذا لا اشكال  
 في الأصداق وشبهه كعوض الخلع إذا اشترى المصدق في الأصداق مثلا ولم يقبضه وارث  
 المرأة بغيره كغيره من مبادر من العادة ولو قال وكذا الأشكال في الأصداق وشبهه لكان أظهر  
 وأولى لأن الغرض تشبيه المصدق بالميراث ومن البعدان يكون المراد أن الأشكال في تزويج  
 المرأة ببيع المصدق قبضته لأن هذا مما لا خلاف فيه عندنا وقد نص عليه في المبسوط وغيره وقد

نقدم ذكره في كلام المصنف بقا الاسكال فيه المشا في مضمون في يد الروح ضمان  
 عفدا وضمان يد فاعل الاوكرو هو صاحبها عنه لا يبيع وكذلك الحال عند في بيع الروح يد  
 الخلع بئلا العوض والخاص عن الفزد المال المعروف عليه وقال في التذكرة ان ذلك كل جاز عندنا فقد  
 ولو قبض احد المتبايعين ببيع ما قبضتم ثلث الاخرى بئلا العوض بطل الاول وعلى الباع فيه ما يبيع  
 اعمان كان فيهما ومثلها ان كان شيئا فذيق على ذلك في المسبوط والشرايع والتذكرة والتم  
 والارشاد والدروس وحواشي الكتاب وجامع المقاصد والمسالك وصرح المبسوط ان ثلث  
 العين المثلثة كان بعد بيع العين الاخرى ومثلها في الكتاب والتذكرة والخبر والدروس  
 حيثما في بيعها ثم وهو ظاهر الباعين في الميسر اذا اشترى من رجل عبدا بثوب وقبض بعد  
 ولم يسلم الثوب فباع العبد صح بغيره ان قبضه وانقل ثمانية المير واذا باع من وسلكه الى المشتري  
 ثم ثلثا الثوب الذي في يد الباع انفسها ببيع وتزوم بغير العبد با بعه لانه لا يقدر على رده  
 بعينه ولو غير له المستهلك وان باع العبد ولم يسلمه حتى ثلثا العبد والثوب جميعا في يده  
 بطل البيعان معا ونحوه ما في التذكرة وهذا منهم بناء على المعروف بينهم من ان البطلان من  
 صبي الثلث لاسي ولسي والاشارة العين تسقط ما في مجمع البرهان من قوله وبالجملة ان كان  
 البيع الثاني بئلا الثلث قد لا يجر بعد واما اذا كان اجم كما هو ظاهر المثلث فليس يواضع لذلك  
 ثد عرف صح المثلث وظهرها فالبطلان في الاول مكانه ثلثا احد العرضين بئلا العوض وذلك  
 يقضي انفساخ العقد واما عدم انفساخ البيع الثاني ووجوب فيه ما باعه فلا ان العين  
 المبيعة كانت ملكا خالصا للبايع واما طرء البطلان على العقد بعد انقال العين فلا يؤثرها  
 سبق من المشتري بل يلزم الباع الثاني دفع المثلث ان كانا العين مملوكة وفيها ان كانت  
 قيمته كالوثلثها العين ونحوه ما يكون به في بابا لسفحة والمقام من انه لو اشترى سفصا من  
 دارا وارتكها بسناه او طعاما فخذنا لثقتن بالشفقة ثم ثلثا لطعام او ما نسا لثاة قبل  
 العوض لم يبطل الاض بالشفقة وبند التجهيد في حواشيه عبارة الكتاب بما اذا كان الثلث  
 من جانب الترسيم ونحوه واما اذا كان من جهة الباع او المشتري او الاجنبية فانه لا يبطل  
 البيع فلتسهان في التبيه على ذلك في كلام المصنف وهل المعتبر فيه يوم البيع او يوم ثلث  
 العين الاخرى الا وجود الثاني لان القيمة لم تكن لازمة للبايع واما الرمت بثلث العين  
 الاخرى المحبب لبطلان البيع ولو باع انسانا بغير مولا فاكله فان كان في يد المشتري  
 فكلوا ثلثه وان كان في يد الباع فكلوا ثلثه وكذا لو كانت في يد الاجنبية فانه كل ثلثه وانما

لكن في يد احد انفسخ البيع لان البيع ثلث قبل قبضه بامر لا ينسب الا ادعى فكان كالتساوي قوله  
 والاطلاق يقضي تسليم البين والتمين فان اشترى اجرا ويحجر احدها لمواضع سواء كان الثمن عينيا  
 او دينيا اطلاقا لعقد بغيره عن شرطنا جزا احد العوضين او انا جزها اذا كانا عينين او احدتهما  
 واما اذا كانا معا مؤجلين فان البيع باطل كما تقدم الكلام فيه في حمله والمراد بالدين في عبارة الكتاب  
 وغيرهما ما كان موصوفا في الذمة مع كونه جالا يجب تسليمه في الحال وليس المراد به الموجد لا يجب تسليمه  
 الا مع حلول الاجل واما ان الاطلاق المذكور يقضي وجوب تسليم البيع والتمين فيما لا كلام فيه وظاهر  
 انفساخ الاجماع عليه حيث قال الحق عندنا ان اطلاق العقد يقضي وجوب التسليم على كل من باع  
 والمشتري واما انما اذا اشترى اجرا فهو جزا الشرايع والشرايع والتذكرة والخبر والمختلف و  
 الارشاد وشرحه لولالمص والدروس في المعنى وجامع المقاصد وغاية المرام والروضه والمسالك  
 والكفاية وقد حكاه في المختلف عن ابي علي وهو ظاهر جامع الشرايع حيث سبب قول الشيخ الى  
 النهي وظهر انفساخ الاجماع عليه في الربا من نسبة الى الاكثر بل الى عامة من لا حر واحتمل في  
 الشرايع الفرعية وما في الربا من من نسبة الى الخلو موافقة للشيخ فهو مطلق والمخالف للشيخ  
 في الخلاف هل على الحاكم ان يحجر الباع على تسليم البيع او لا يحجر المشتري بعد سواء كانت  
 الثمن عينيا او في الذمة لان الثمن انما هو يسحق على الباع فيجب ولا تسليم البيع ليسحق  
 الثمن ذكروا ذلك في مسلكين ومثلها في الغنم ونحوه ما في المبسوط لكنه قول فيه الاوان  
 يحجر الباع الاخره وحكمه في المختلف عن الفاضل موافقة للمبسوط ولعلم ما اضعفهم حيث  
 ناضوهم بعد الاول وما العين في ذلك اذ لعلمه ارادوا ان البيع والشرايع بيني الحال  
 بينهما على المعارض بين الناس والمنازل بين التجار وغيرهم من ان الباع مالم يسلم البيع بعينه  
 عليه طلب الثمن فلا يطلبه مالم يسلم بئله الغالبين الباع احوج فاذا بنا بعا على ما هو المعارف  
 لم يجز لدفع والاعطاء الاعلى على انهم مطبقون على الظاهر في باب الاجارة لا يجر المشتري  
 على دفع الاجرة الا بعد تسليم العين كما اوضحناه هناك والعرض انه ليس بملك الحكامة من تضعف  
 والشروط وهذا الخلاف مفروض فيما اذا كانا في جزا ابده فكل واحد منهما  
 باذلا ما عنده ولا خلاف في ذلك ما عند صاحبنا ما اذا لم يبع الباع البيع اراد حبسه  
 خوفا من تغدر تحصيل الثمن فله ذلك بلا خلاف وقد حكاه في التذكرة عن اكثر المشافقة  
 انهم نفوا الخلاف ايضا عن ذلك وكذا للمشتري حبس الثمن خوفا من تغدر تحصيل البيع وليس  
 المراد كما لعنه نوحهم ان الخلاف في البينة بال تسليم بئله بثوب حتى الحبس للبايع وعنده  
 فاعل الاول بوجوب التسليم على الباع او لا ليس حتى الحبس الى استنهاء الثمن وعلى القول

بالعدم له ذلك كما اشار الى ذلك كله في المذكورة في اخر باب السلم واليه اشار في المبسوط بقوله  
 منها اذا كان كل منهما باذلة مما اذا كان احدهما غير باذل اصلا اجبره الحاكم على البذل في حصول  
 البذل حصل الخلاف في ايهما يدفع ويجوز ان يدفع الاشكال عن المقدس لا رد بيع حيث قال بأنه  
 قد ذكر في المذكورة في هذا المقام اكثر من مرتين ان للبايع حواله ليس مع تجل الثمن وليس له  
 ذلك في الموجل ولا في المجمل بعد نقل الثمن وهذا يقتض عدم وجوب الدفع على البايع  
 بل له الحبس واليه اشار صاحب الكفاية حيث قال ولو اشترى احدنا من التسليم قبل الاخر  
 الحبس حتى يرضى صاحبه بالتسليم ظاهرهم المانع من ذلك ومن المناخرين من استشكل ذلك  
 انتهى وان قد عرفت مرادهم ومحل الخلاف فكيف ينسب اليه ظاهر الاصحاب المانع وصاحب  
 الحدائق لما لم يعرف حقيقة الحال ولم يطلع على الاقوال ارنكب شططا في دفع الاشكال  
 هذا وليس الحبس في الموجل وان حل لأجل ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده الى حيسه وكما لو اعد  
 للتسليم ولا كذلك لو اعد غيره ولأرد في اشكال في ذلك ايضا وهو ان يوثق الانتقال  
 لا يقتض وجوب الدفع ولا يجوز الحبس لاحدهما ولو منع الآخر وظله اذ ظله لا يستلزم جواز ظله  
 له وفيه بعد الاصل ان الرضا بالبيع انما حصل لا انتفاع بالعرض واخذة لا يجرؤ عليه وان اشترى  
 صاحبه فكان العقد وقع بشرط عدم المنع فيحصل له الجارية والبيع انما يشرط ان يرضى  
 فان لم يرضى كان له المنع وان كان مصر فهو مفسد فان جعله الحاكم غير بين الفسخ والفسخ  
 الزمان وسليم ما في المبسوط ويؤيده ما ذكره في التكاثر من جواز الانتفاع للزوج حتى  
 يقضى مهرها مع الحلول كما اشار اليه هو ايضا وللشافعي قول آخر في اصل المسئلة وهو انها  
 لا يجزى بل يمنع من التنازع في السلم احدهما جبراً لا حق وقال ابو حنيفة وما لك ان يجرى المشتري  
 على تسليم الثمن لأنه حقه فيعني في البيع وحل البايع غير معني وهذا ساظا اذا كان الثمن  
 معيناً هذا ولعل في المبسوط هنا كذا اذا كان المشتري موسراً فان كان مصر كان للبايع الفسخ  
 والرجوع الى عين ماله وان كان غائباً منع من التصرف في هذه السلعة وغيرها اذا كان ماله  
 حاضر معه على تسليم الثمن وان كان غائباً عنها احتفظ على السلعة فسيب فان اخرج للبايع  
 فسخ البيع والرجوع الى عين ماله وقد حكاه عنه في الخبر ساكتاً عليه والاصح انه لا يجرى عليه  
 في امواله بل يفرمه الحاكم بالأداء ولا علم ان هذا التصرف جارياً اذا اختلف المتواجزان  
 في البعده بالتسليم من غير فرق كما ذكره في المذكورة فلو لم يرضى لبايع العين  
 حتى تسوية الأجره فمهما لا يبايع ذلك لأن الضمان لا يبايع جواز الحبس كما حفظه المحقق

الثانية في باب الأجرة **قوله** ولو اشترط احدهما تأخر ما عليه صح ووجب على الآخر البذل ولو امتنع  
 احدهما من قبض ماله اجبره الحاكم فان صر و كل من يقبض عنه ومع فقدا الحاكم فلتا هراثة  
 كالدين اذا بذله له وعرضه عليه فاشترى من قبوله بصرته ضماناً لأن الدين كذلك على راي مع انه غير  
 معني في البيع المعين **قوله** وكذا يصح لو اشترط البايع سكن الدار سنة والركوب سنة كما  
 في السراج وغيرها لأنه شرط سابق لا يبايع في مفضة العقد كما سبناه في الفصل الثالث **قوله** واذا  
 تلف البيع قبل قبضه فهو من ضمان البايع وينسخ العقد هذا قد تقدم الكلام فيه في المطلية الثانية  
 في احكام الخمار سبعا مشيعا فارجع اليه ولا يفتح له ما ذكره مولانا الأردبيلي في هذا الباب  
 وذلك الباب واعاده المصنف على بعض الفروع **قوله** والافان المشتري يقبض الى قبضه  
 لو تعيب تقدم الكلام في ذلك بما لا يزيد عليه في المطلية لمسا واليه انقا **قوله** ولو تعيب  
 بجناية جيباً لآخره هذا تقدم فيه في احكام بيع الحيوان والثاني في المطلية لرايح في اللوح  
 من مطالب العيب وقد استوفينا الكلام في المفاهيم اكل استيفاء فيطلب في احدهما **قوله**  
 ولو تلف العبد بين الفسخ البيع فيه وسقط شرطه من الثمن هذا الاشكال فيه كما في الدرر  
 واما العبد الاخر في المذكورة انه لا يبطل فيه البيع عند تابل بغير المشتري في الفسخ لبعض  
 التسففة عليه والامضاء به صرح في المبسوط والسراج والخبر والارصاد والذروسي  
 وغيرهما لما ينقسط الثمن في على القيمة كالمثال فانه ينقسط عليها اى العبدين وما ينقسط  
 على الأجزاء كالجوب فانه يملك البان في حصته قال الشيخ والاول انه لا جبار للبايع وان قلنا  
 له الجبار وكان قوياً ولو اخطار مساكه بكل الثمن فلا جبار له قطعاً والاول ان لا جبار له قطعاً  
 لأن التلف في يده كالتلف من نفسه وكذلك الحال في كل جملة تلف بعضها وله فسط  
 من الثمن كما اشار اليه المصنف واما ما لا شط له من الثمن كقطع يدا العبد فله المشتري رده او  
 اخذه بجملة الثمن قطعاً ولو قطع عبا يانهم يده لك واختلفوا في الارش كما في اختلافهم في ضمان  
 الارش لو حدث في البيع عيب قبل القبض كما تقدمنا لظاهر عدم الفرق بين حدث عيب و  
 قبض شيء كجزء لا يصح الرجوع العفو عليه كيدا العبد ورجله وهذا الارش اظهر كما في الا  
 لأن البيع هو مجموع بدن العبد وقد نفس بعضه بخلات نقصان الصفة ولهذا في  
 اخبر في المذكورة والارصاد واللغة وجامع المقاصد وغاية المرام والمسالك والروضه  
 ثبوت الارش في الخبر حاله على ما سلف الذي سلف له في العيب القول بالارش  
 وقد عرفت هناك انه المشهور وان المظاهر المذكورة الأجماع عليه وان الخالفوا الشيخ  
 في المبسوط والخلاف وابن ادريس والابن وظاهر السراج في المقام عدم القول بالارش

و قد قال بالارثن هناك في مقام آخر تردد فيها والعزى بين ما لم يسط والذى ليس له  
 سبط من الثمن ان الاول يمكن افراده بالبيع كاحد العبدين ولا كذلك الثاني والعزى فيها  
 الموجب لاختلاف الحكم ان الاول لا يبيع مع فوائده اصله بالبيع بل بعضه والارثن جزء من الثمن  
 والتمن موضع على اجزاء المبيع والثاني يبيع بمحلها بالبيع فغدا المبيع ومن واقفه ان الجزء  
 الثاني لم يبق للموصف كالعبد ونحوها من اعضاءه التي فوائدها لا تجل ببقاء العبد وانما  
 لم يكن له سبط من الثمن فلا ارثن له لان الارثن هو مضافا وحسنه من الثمن وعند المشهور  
 انه كالاول لان القيمة تزيد بوجوده ونقصان قيمته وفوائده من اظهر العيوب ولان المبيع هو  
 المجموع وقد فات بعضه فبغير المشرى بين الورثة لبعض السفقة في الموضعين والارثن  
 وهذا كله اذا كان الفايء جزء من المبيع اما لو كان وصفا محصيا لو كان العبد كما في  
 الكتابة بطل القبض فالمشرى الورثا منه والامسالك جميع الثمن لان الفايء ليس جزء من المبيع  
 ومن ثم لو شرط كونه كائنا فظهر بطلان المبيع من سوا الورثة كما ثبت على ذلك جماعة منهم الشهيد  
 الثاني في المسالك ومحل النزاع في المقام ما اذا حدثت التقصير او العيب بعد البيع وبطل القبض  
 كما هو ظاهر بدعي وصاحب الحدائق ابدى القول بيبوت الارثن بانهم لو اوفوا بالبيع لم يجز  
 للغير والارثن بانهم لو اوفوا بالبيع لم يوجب الفايء زيادة كالاصل الخلفه ونقصان الزيادة كالبيع الترابه  
 والنقصان كفوات عضوه والمسئلة المفروضة احد جزئيات هذه القاعدة فيكون الحكم  
 فيها هو الارثن لا الاخذ بالقيمة واعرض بقا على الاصحاب وهذا من جنس عقلم لعدم  
 تجزئة محل النزاع وصبيط ايضا اعراضه على صاحب المسالك واعراضه ايضا على الادبي في  
 ان يوفى زلفه وقد يشبهه لثقت بعض الجلة بطل القبض بما اذا اظهر نقصان بعضها من مختلف الاجزاء  
 فانها لا اكثر في هذا البتم على تجزئة بين الفسخ والامضاء بقدر حسنه من الثمن كما هو السابق في  
 سنا وهي الاجزاء والتمسح في المبسوط فرقا بينهما في المساوي الاخذ بحسنه من الثمن  
 دون مختلف الاجزاء تجزئة بين الفسخ والاخذ بجميع الثمن ولعله يقول في المقام بذلك  
 كما سبأ في بيان ذلك كله في الفرع الخامس من الفصل الثالث قوله والسقف من النار  
 كاحد العبدين لا لا لوصف بربها ان احراق سقف النار مثلا او تلف بعضها لا يتركلف  
 عبيد لانهم يمكن افراده بغيره بالامتنان والانتصان بجلات وربما احملا ثم مشله  
 قوله ولو لم يشرى به بنار قد فسد فوائده لا يكون الا غلطا او نعدا فالزيادة في يد  
 البايع امانة وهي للمشرى في الدنيا وساعه قد تقدم الكلام في مثل ذلك في باب العرف

عند طرح

عند شرح قوله ولو وجد زيادة فان كان له بعتك هذا لذي نثار جهدا لذي نثار بطل وان قول  
 وبنار به بنار صح وكانت الزيادة امانة ولعله اراد هنا بعبارة لا تكون الا غلطا او نعدا  
 على المشوية بين الامرئين او الاخر من الزيادة البسرة التي تنفذ بها الموازين فانها بالبيع  
 كان سلفا في البيع للمشرى ومثله زيادة الثمن او نقصانه بما يتعاطى به وبشاح عاده وقد  
 حكم المص هنا وهناك بان الزيادة امانة كما يشرح في المبسوط والتجديد في الاينساح وجامع  
 المقاصد ان الاصح النقصان وقد بينا ادلة الفرضين في ما مضى وبيننا انهما في صورة التعد  
 امانة دخلتا في موهبه الخلق على القول بانها امانة بطلان ان تكون مال كبره وان تكون شرعية  
 وفائدة المشاعر نظرا اذا قلنا انها امانة ونقصان المجموع او بعضه فان النقصان من الزيادة  
 لا يجب له عوض وليس ببيع ان يثبت للبايع الفسخ لان الشر كالعيب سواء كان الثمن اى  
 الدينار ومعبا او في الذمة قوله ولو ادعى المشرى النقصان فدم قوله مع البهي ان لم يكن  
 حذر الكيل او الوزن قولنا واولا واصلنا في الربا في وجه الشهيد عن الشذوثة تشبها لعلمنا  
 لان الاصل عدم وصول حقه اليه وهو منكر لوجود معناه فيه قوله والافا لعل قول البايع مع  
 يمينه عند علمنا كما يحكى عن الشذوثة في الحواشي المنسوية الى الشهيد وبلا خلاف جاز كان  
 الربا في كانه لم يطلع على علمه في الحرير والشذوثة والذروس في جميع البهائم فالواو قد  
 منه او بلوح دعوى الامعاء فلك وهو جزء المبسوط والشراب والتابع وكشف الرموز  
 والارشاد والمعز والتمسح وجامع المقاصد والروضه والمسالك والكتايب وهو ظاهر  
 الباطن من الشرح والمختصر حيث سكتوا ولم يبالوا كالمولى الادبي فان قوله في هذا ايضا  
 الاصل عدم وصول حقه اليه لا محال لغلطه والتمسح في امضاج النافع ان مقتضى النظر ان  
 قول المشرى في الموضعين ثم وجه المشهور بما سفسح وامر بالتامل فيه وفي الحرير ان القول  
 قول البايع يمينه ان ادعى المشرى نقصا كثيرا والوجه في قولنا في دليل يمكن وقوعه في  
 الكيل ومفضل في المذكورة على ما يحكى فقال يطرد قول مدعى التمام ان افضى النقص بطلان العقد  
 كما تصرف بعد المرفق والسلم والادعى النقص واحتمل ذلك في الذروس حجة المشهور بان  
 المشرى اذا حضر يكون ذرا حاطا لنفسه فيكون الظاهر حرجا لقوله البايع ومطوب بالجا نية  
 بغيره الظاهر على الاصل مع انه يمكن مواظفة الاصل للظاهر باعتبار آخر وهو ان المشرى  
 لما يرض حقه كان في فوه المعرف بوصول حقه اليه كمالا فاذا ادعى بعد ذلك نقصا كان  
 مدعيه لما يتجلى الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانها اذا لم يحضر لا يكون معرفة بوصول  
 حقه اليه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعراضه فهو يمينه على الظاهر بخلاف الحاضر وقد منح

عليهم الظهور في الأول باحتمال العطفة والمسهوم معا وضرة لأصل ورجحانه عليه وافا منه  
 اخذ الحق مع الحضور وبغلام الاعراض ممنوعة في الثاني ان هو الا بالناس فلقد ارجع الاجماع ان كانا  
 قد صرحوا بان يجوز الشراء بالكيل والوزن الذي اخذ به البايح اذا كان المشتري الثاني قد حضر ذلك  
 فحضروا بالكيل او الوزن في كلامهم اعلم من ان يكون ذلك للمشتري او للبايح والتعليل بالاجتناب  
 لنفسه انما يتم في الصورة الاولى قبلنا مثل هذا وفي المنايع وغيره ان الانفصال المذكور ليس صورة  
 الحضور وعدمه جار في المحدود والمذروع **وله** بخلاف ما لو ادعى باضا لجمع هذا عالم جدد  
 فيه مخالفا ولا سيما في ظاهر الروايات والكفاية الاجماع عليه وبه اي بالحكم المذكور وصرح  
 في الدروس والعهدة وحواشي الكتاب وجامع المقاصد واصلح المنايع والروضة والمسالك  
 والكفاية لان معنى العبارة ان البايح لو ادعى باضا لمشتري الجمع فانكره المشتري فان انفصل  
 السابق بالبري فيه لان القول هنا قول المشتري بمبته سواء حضر الاعتبار ام لا لان لم ينقضا  
 على تسليم البايح هنا وانما البايح يدعيه والمشتري ينكره ولا يلزم من حضور المشتري الاعتبار  
 حضور تسليمه وانما في المسئلة الاولى فقط انفقا على تسليم ما بعد ان يبعا والمشتري يبيح  
 نقضا من عند المعين ولا يلزم من هذا انه يجب ان يكون القول قول البايح مطلقا حضر  
 المشتري الكيل لم يحضر لانه اذا لم يحضر الاعتبار لا وجه لتدعيم قول البايح لانه انما يبيح على  
 قول غيره وعسك بظاهر الحال ونظر في الخلل اليه كغيره مما لو حضر وايضا فبناء على  
 ظاهر الحال لا يفتن وصوله حقه بوجه فانه لو صرح بان الذي وصل اليه تسليمه على انه مجموع  
 البايح بناء على الظاهر وكونا القول الصريح يكن اجرا او بوصول حقه اليه فالاصل في المقام  
 عدم وصول حقه اليه بقاءه عند البايح وليس لهذا الأصل معارض من ظاهر ولا غيره كما في  
 الشئ الآخر فكان قول بمبته هو المقدم كما صرح به لنا المحقق الثاني في ذلك لسائر الشهدان  
 في الدروس والعهدة والمسالك والروضة فقال لا لوجوه المشتري الذي حيث لا يقبل قوله  
 في انفصال عدم ابنا من جميع من غير تعرض لحضور الاعشار وعدمه او عدمه خلاف ما يمكن  
 سبق بالدعوى الاولى اي دعوى العطف فلا شح الثاني لتساوية كلامه وهذه من الجبل  
 التي يثبت عليها الحكم المشتري فانه يبيح على الفواعل الظاهرة المنضبطة كدعوى براءة  
 الدية من حيا المدعى لو كان قد دفع اليه بغير مبته فان لو بالواقع لزمه وفي بعض  
 الحواشي المدققة على الروضة ذلك في المقام فتوفي والله **وله** ولو اسلف طعاما بالبراق  
 لم يجبل تدفع في غيره كما في الميسوط والمرايح والمخبر والذكرة والارصاد وغاية المرام  
 والمسالك وجمع البرهان والكفاية في المسالك لا سبحانه فيه لان مال السلم يدين دفعه

في بلد عند الاطلاق وتقدم ان ظاهر الايضاح الاجماع عليه وفي موضع التبيين ان فرض  
 قد حضر في غير بلد يدين ودفعه غير واجب سواء كانت فيه في بلد المطا ليرتخا لغيره لغيره  
 في بلد ام مساويه واستشكل في جامع المقاصد في ذلك بانه ربما لا يريد العود الى بلد  
 المسلف فيكون منعه من مطالبة مفضيا الى ذهاب حقه اينا وطريقا لا سيما في الغريم عن  
 اداء الحق واما وقد ذلك ضروريين مع كون الدين حاله ثم قال والمحقق ان يقال له المطا ليرتخا  
 كان في موضع التسليم مثل بلد المسلف وادون وان كان اكثر فله المطا ليرتخا لغيره بل لا تسلم  
 المتعلق ولو اناه برهن او ضمن وبها للسهم مع اول دفعه فالظاهر عدم وجوب الصيانة من  
 الضرر وناجز الدين الحال المسخى وبمراة لوزن الضرر بعض موارد كالا علم بالقرائن التي  
 ان المديون لا يرجع الى تلك البلد وان الحق يقرب بالناجز يخرج دفع امره الى الحاكم بغيره على  
 احد الأمرين دفع العين او القيمة في بلد التسليم او دفع العين فيها بوجه يمكن اما لو كان المسلم اليه  
 مصا حيا ليرتخا الى بلد التسليم او يكتفي في تسليمه في بلد الامر كما لو له لان ذلك هو الذي تضمنه  
 الاخر الشرعي فالعدول عنه مطلقا غير جيد فاشمل واما ما حقه فبها انما تمنع حصول الارتفاق  
 فيما ذكره مطلقا لجزان ان يكون المدعي في داره على عيني الحق في بلد التسليم عاجزا عن اعطاء الآخر وان  
 كان النفس فيه فيحصل الضرر عليه بذلك مع مخالفة ما شرط عليه من الارتفاق او دل عليه  
 الاطلاق والمؤمنون عند شروطهم فالقول بالمنع من المطا ليرتخا عننا او فيه هو الاصح كما هو متدبر  
 الاكبر في الحواشي انه المشهور وقد حكى الخلاف عن المصنف في المذكور في الثاني فوجب دفع القيمة  
 محليا بان الطعام الذي يلزمه دفعه معدوم فكان كالعدم الطعام في بلد يلزمه التسليم فيه وفيه  
 منع ظاهر انه ليس ثمرة طعام يلزمه دفعه وعلل بغيره بخوما حكيمته اتفاقا عن جامع المقاصد  
 من حصول الضرر بالناجز ومعرفة الحال فيه كغيره وحدث المصنف في المذكور في موضعين منها  
 لم يعرج بالخلاف المذكور وعللته مقام آخر ذاع عنها النظر نعم هو حقه جامع المقاصد محليا بان  
 الطعام في بلد يلزمه التسليم فيه وفيه منع ظاهر انه ليس ثمرة طعام يلزمه دفعه من المسلم اليه حيث ان  
 لم يحضر في مكان التسليم عند الحلول ولا مانع من التسليم الا ان الاكبر ليس في مكان التسليم فان  
 اسقطنا حق المسلم من المطا ليرتخا بالطعام ارتفاقا بحال المسلم اليه فليقبل حق المسلم الى  
 القيمة في مكان التسليم جميعا بيني الحقيين وليس هذا كما اذا انقطع المسلف في عند الحلول  
 فان تعدد العرض يمنع من اسحقاق المطا ليرتخا لانه يستلزم التكليف بالاطيان والقيمة  
 لم يجز عليها العرض اتيه وفيه ان مثل هذا التعليلات لا توجب الانتقال الى القيمة في  
 طلبها المسلم وهي لم يجز عليها عقد ولا دل عليه دليل على اسحقاقها وانما المسخى هو

الطعام فان يتشا لمطابقة ذلك والا فلا مطابقة بالقيمة ولا فرق في ذلك بين ان يكون المسلم  
 قد مضى ولم يقض والوجه في الثاني ظاهر ولهذا لم يفرض المسئلة فيه واما الاول فلا ريب  
 ان يقضيه لا يوجب ما ذكره عطلا ولا شرعا نعم مع خوف صناع حقه تجبه ذلك بان يرض  
 امره الحاكم كما ذكره لكن كلامهم في الفرض قد يوجب ذلك كما سنسمع وكذا موقفه سماعه وسئلوا  
 فيما ياتي قوله وان طالبه بالقيمة لم يجز على راي لانه يبيع الطعام بثلثه بغيره انما المسلم  
 بالذبح في البيع وجماعه عطاء لا يجوز والا يكون على الكراهية ولو تخلص من خلاف البيع واما  
 اذا لم يرض ببناء على الجواز فقد بحث ان المسئلة لا يجز على ذلك **قوله** ولو كان فرضا جاز احد  
 المتبعين بالعرف كان المشرع والدروس في المسئلة لا شبعه في جواز ذلك اذا اثارها عليه  
 في غاية المرام لا خلاف فيه لا تنفاه اما في المذكور وهو بيع الطعام المتشبه بالبيع بثلثه واما  
 الكلف في دفع العوض وغيره بلد الفرض لان اطلاقه من قبله بغيره بلد فليس للفرض المطابقة  
 في غيره كما لو بلد المقتضى لم يجب عليه بغيره ايضا فلما نقل الى ما عينه الشارع موضعا  
 للقبض من المسئلة واذا لم يجب عليه دفع عين المثل لم يجب دفع غيره لعدم وقوع المعاوض  
 عليهما وهو حقه الارشاد والمسالك واخبر في الميسوط والمذكورة والخبر وغاية المرام  
 انه لا يجز على دفع الطعام وانما يجز على دفع قيمته بسعر العرف لانه يملك ذلك وهو المحكي  
 عن الفاضل وكان مال الهاد في بيعه في جامع المقاصد وقد يوجب من غايته المرام انه لا خلاف فيه  
 واختاره في المختلف انه يجب عليه دفع المثل وقت المطابقة فان تغذر في القيمة بسعر العرف  
 اي بلد الفرض في جامع المقاصد ان فيه قوة وكان مال الهاد من المقتضى الا انه لا يملك  
 في نفي الارشاد ثم قال يمكن الرجوع الى القرائن ومع عدمها الى العرف الغالب فثبت و  
 روي الشيخ في الموقن عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام في لسانه عن رجل في عليه السلام  
 فغاب عنه فرا به بطرف حول الكعبة فاقامه قال قال لا تسلم عليه ولا ترعه حتى يخرج  
 من المحوم وترك الاستفصال بعد الجموع وكان في جامع المقاصد انهم من الجواز في عبارة  
 الكتاب الوجوب والنسبة الى عتبه لا تخلف عن غلط في المقام فينبغي مراجعته اخرى **قوله** ولو  
 كان عسبا فله المثل حيث كان فان تغذر في القيمة الحاضرة عند الاعوان كما هو حقه المشرع  
 والخبر والارشاد وغاية المرام وجامع المقاصد والمسالك وحكامهم في المختلف عن ذلك  
 لانه حتى ثبت عليه بعد وانه يتم كل مكان وهو ماخذ بأسوأ الأحوال وفي المذكورة كان له  
 مطابقة حيث كان وانما على ثمنه وفي الميسوط انه لا يجب عليه دفع المثل ويجز على دفع القيمة  
 بسعر بلد الغصب عند الاعوان وحكي ذلك عن الفاضل في المختلف انه يجز على دفع المثل

في تغذر

فان تغذر في قيمه بلد الغصب عند الاعوان وحكي ذلك عن الفاضل وفي المختلف انه يجز على دفع  
 المثل في احوال العرف كما هو المفروض وربما احتل وجوب اية القيمة من حين الغصب المحسن الذي دفع  
**موقع الاول قوله** لئلا يبدل الفرض فانما يجز به بعد العقد للمشتري فان تلفت الاصل قبل  
 القبض بطل البيع ولا يضمن على المشتري ولما انما كان المشرع والمذكورة والخبر والارشاد  
 والدروس والكفر وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجمبع البرهان والكفاية فالوا  
 ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطال البيع من اصله بل يقضيه من حينه كما لو انقضت بغيره فثبت  
 هذا لا لا يسأل فيه ان جعلنا الثمن ابا للملك كما في موضع من الميسوط وان جعلناه ثانيا  
 للضمان كما في موضع آخر من الميسوط لظاهر قوله عليه السلام الخراج بالضمان في مثل اشكال كما ثبت  
 في ذلك في الدروس في باب العيب وقد تقدم الكلام فيه في المقام المذكور مستوفى **قوله**  
 فان تلفت لئلا من غير فقره بطله بضمين لان المضمون عليها انما هو الجبيع لانه انما  
 لم يجر الا على الاصل فيقتضيه خالف الاصل وهو ضمان مال الجبيع عدم العدم وانما  
 دل عليه الدليل فيكون هذا الضمان لئلا يبيع امانة ويبيع الكلال في اتمها شرعية واما كنية  
 مع احوال التفصيل واما الثمن المفصل كما اذا سمن الجبيع في بيعه ابيع ثم هزل فبطلت وجها  
 بطل في جميعها عدم الضمان انما اذا كان السمن موحوا صلا للعقد فلا ريب في ضمانه لانه سمن  
 ثواب العين الداخلة في البيع وسبب ان الصم انما يملك في الزام البايع بالاجرة هذه الغصب  
 وليس في حقه بعد حكمة هنا باق الثمن غير مضمون دائما فثمنه تغذر **قوله** ولو اشترى الجبيع  
 بغيره فخر المشتري بين الضميمة والمشاركة كما في المشرع والارشاد والدروس وغاية  
 المرام وجامع المقاصد والمنبذ والمسالك وغيرها ولا يسقط الجواز ببدل البايع لما اترج  
 به وفي المثل يتوزل وقد تقدم الكلام في ذلك في موضعين في بيع الثمار في الفروع السابغ  
 من فروع ما يوصل في الجبيع والمص في الفروع السابغ خالف ما هنا كما في بعض النسخ فلا بد  
 من المراجعة واطلاهم بقتضيه بانه لا فرق بين ان يخلط بمثله او يوجد او ادون باختيار  
 البايع او بغير اختياره وخبر الاسلام في شرح الارشاد فقال ان كان الاشارة باختيار  
 البايع كان الجواز للمشتري على كل حال وان كان بغير اختياره فانما ان يكون فدا مترج بالاجود  
 او بالاردي او بالمساوي فان كان بغير الاجود كان للمشتري الجواز خاصة فان كان بالاجود كان  
 الجواز للبايع ايضا لغيره في ذلك مع اختياره والمشتري الشركة وهذا روجه في المسالك و  
 في رضى با لشركة فغوزة الضميمة على البايع لان هذا عيب مضمون عليه وانما يخلص منه وجب  
 عليه ولو جوب تسليم الجبيع الى المشتري بغيره **قوله** لو غصب بثلث القبض وامكن استعادته

فقد تم

سيرة عن غير المشتري والاشترى هذا مما لا يجد فيه خلافاً وبه صرح في الشرايع والوجوه والادوية  
والذروس والاعتد وغاية المرام وجامع المقاصد والمسالك والروضة وجميع البرهان واكتفاً  
وعندها والمراد بالسيرة ان لا يقوفاً من منافعها بعرضها وعدم الحيا والمشتري لعدم  
موجبه ويجب على البايع استعداده لان التسليم واجب متى فوهم والاشترى ان لم يكن  
استعداده بمرعة بان لا يمكن اصلاً وامكن بغيره زمان كثير انه يتخير بين التسليم والرجوع  
على البايع باليمن ان كان دفعة وبين الالتزام بالبيع وان تقاب حصوله فينتفع به جبالاً  
بثبوت على القبض كعقود العبد ثم ان تلف في هذا القاصب فهو ما تلف قبل قبضه فيبطل  
البيع وان كان قد رضى بالبيع مع احتمال كونه قبضاً وكذا لو رضى بكونه في هذا البيع واوكل  
بمحقق القبض هنا ومثل عدم امکان استعداده ما اذا لم يكن له سيرة ولم يقبل وفضله  
اطلاهم انه يقبض وان كان حين الفسخ سريعه ومثل ذلك يجري في العين المشترى اذا  
قبض قبض كما ذكره في محله ويصح الكلام فيما اذا اشترا الصبر ثم اراد الفسخ فبطل ان افواها  
انه لذلك كما هو حجة المذكورة لانه يفسد كل ساعة كالوا انقطع المسلم فيه جاز ثم اراد  
الفسخ وكما لو تلف لا يجزيه البيع قبض الفسخ واجاز لبيع الأجنبي **قوله** وفي لزوم البايع بالآية  
عن من العصب نظر انظر العدم كما هو حجة الشرايع وجميع ما ذكره بعد هذا المشقة  
السابقة ما عدا كفاية فبقيها ان ينفذ ليس لكننا لم نجد الطائل بالالتزام وان كان التسليم  
البايع في اي وقتاً هناك يزود كالتدابير وظاهر الايضاح مع ان حواشي الشاهد تبينه عدم  
الالتزام الى اطلاق الأصحاب حيث قال في وجه التنقل من اطلاق الفقهاء انما اذا شاء فسخه  
وطالب باليمن او التزم وطالب القاصب فمحلوا القاصب عزيم المشتري مع التزامه بالبيع  
التيه ودليلهم الأصل وان الأجره بمنزلة النماء المتجدد والمتفصل وهو كما تقدمت الإشارة  
المهجرة مضمون عطية ولا يجزيه البايع استثناء البيع للمشتري ووجه الالتزام انه يقبض  
على البيع قبلاً للقبض فيكون من ضمان البايع وقد عرفت ان القاصب انما هو العين  
وما كان من ثوابها الداخلة في البيع كالتسليم والأولى ان يقول المصنف في التزام المارة كما هو  
واضح ولو منع البايع عن التسليم ثم سلم فعليه جرمه مده المانع كما صرح بذلك في جميع  
الكتب المذكورة انما لا يكون غامباً اذا كان المانع بعرض حق فلو جسد له قبضاً ولبقضى  
اليمن حيث شرط تقدم قبضه فلا اجراء عليه الاذن في اسكاه شرعاً كما في المذكورة والمسالك  
والروضة وثابتاً بصاحب جامع المقاصد وكذا المفرد في الأردية ولعله لما ذكره ولأن  
جواز المجلس عز سعيها حقا المقصود ولا يلزم من ثبوت الأولى الثانية وهو قوي جداً فذلك

وقد قالوا مثل ذلك لا يرفع عنه ضمانه فثابت وجب يكون المجلس سابعاً في المقام فانفقته  
على المشتري لانه ملكه ولو طلب للمشتري الانتفاع بالبيع في هذا البايع بنفسه او بعينه الاحتمال  
مشبه باليمن فانظر ان البايع المانع ويصح الكلام في ان منع البايع هل يجري مجرى عقد القاصب  
فيشلتا للمشتري على الفسخ ان لم يكن للبايع حق المجلس كما اذا قبض الثمن او كان موجه الختان  
اظهرها ان ذلك لا يوجب الا ان يقول المصنف فسخ البايع عن التسليم لان التسليم قبل البايع  
فكيف يمنع عنه **الفصل الثالث في الشروط** **قوله** قدس الله تعالى روحه عقداً ببيع قبل التسليم  
اللا لانا انه هذا مما لا يرب فيه انه ليس هو مما لا يقبل الشروط كالاجان بالله ورسوله  
صلى الله عليه واله ووجه عليهم السلام واعتقاد وجوب الواجبات وعظم المحرمات ونهاية  
العبادات غالباً لا يمتد فلو ان كان مالا الغائب باقياً فهذا زكوة والاقتافله وهذا  
لا يقبل الثمن ايضاً وليس هو باق من قبيل العبادات المتذوذة فانها يقبل الثمن ولا  
يقبل الشروط وقد تقدم في اول الكتاب ان عقد البيع والصلح والاجارة لا يقبل الثمن لانه  
لارضايع الثمن لان الرضا يعهد الجزم والجزم بناء على الثمن **قوله** وهي انما ان يقبضها  
العقد كالتسليم وجزاها للمجلس والثقابض وجزاها للمهرمان فوجود هذه الشروط كعدمها  
لا يقيد نفعاً ولا ضرراً كما في المبسوط واكثر ما نأخر في الغنية لا خلاف في صحة ان يشترط  
في العقد ما يقبضه وظاهره في الخلاف بين المسلمين والفرق بين التسليم والثقابض  
فرق ما بين العام والخاص لان التسليم اعم من ان يكون الثمن او المهرمان او ما على الثقابض  
او دفعة والثقابض لا يكون الا لهما معاً وقد تقدم ان شرط لتجمل الثمن في من العقد  
يقيد التاكيد وقد استوفينا هنا الكلام غاية الاستيفاء بل يرجع اليه في صدر  
المطلب الاول في نقد والتسليم والمراد بالشروط التي يقبضها العقد ما كان مقصداً  
لها في نظر الشارع كالمالك في هذا المطلب الا عظم الاصل وكما للتسليم الذي لا يتم الفرض  
وهو الانتفاع الا به كجزاها للمجلس والمهرمان ما جعله المشايع من كمال الاقتافى والمراد  
بالعقد المقيد في مضمونه لوازمه التي لا تنقل عنه كما اشترطت اليه في ما يقيد  
والثمنه وبارت تمام المحقق في معنى مقبض العقد وقول المصنف وهو عايد الى الشروط  
مطلقاً قطعاً وان كان المبادر عوده الى الشروط التي لا تملكها المذكورة **قوله**  
واما ان لا يقبضها فانما ان تعلق بمصلحة المصداق كالأجل والمجان والرهق والقبض  
والشهادة وضمرة مقصودة في السلعة كالصباغة والكتابة وهو جائز اجماعاً كما في

المنفعة وعندنا وعندنا المشافعة كانه المذكور وفي الغنيب لا خلاف في صحة الشرط الذي للذم  
 مصلحة فيه وعملاده في الخلاف بين المسلمين كما يعطيه سوف كلامه ويقع في المبسوط وغيره على  
 الجواز وقد جعل في المذكور الاجل والركن والضيق فما يتعلق بالثمن والصفة المقتضى  
 في السلعة فما يتعلق بالثمن وجعل الجواز ما يتعلق بها فذلك وكذا للمهاذة على ذلك المعنى  
 فالمراد بمتعلق هذا الضم بمصلحة المتعاقدين تغلفه بها بالنسبة الى العقد واحدا والعوضين  
 كما يفهم من سرد المسئلة ويعرف بينه وبين الضم الثالث الذي سياتي وهو الذي  
 لا يتعلق بمصلحة المتعاقدين ولا يتاخر في مقتضى العقد كما شرطت جنائز التوب وصباغة الفضة  
 فحاصل التوب على ثوب لا يكون هو المبيع ولا بعضه وكذا الفضة حتى لا يلزم التداخل ويندفع  
 اخراجه القطب كما يتعلمه المتقدم في حواشيه والمحقق الثاني و اشار اليه في المذكور  
 من طريق ما يحكى ما رواه محمد بن سليمان في الدرر قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال  
 دخلت مكة فادها الله سبحانه شرفا فوابت فيها ثلثة كوفيين احدهم ابو حنيفة وابن ابي  
 داود بن شهر بن مهران في ابي حنيفة فقلت ما تقول فقلت باع بيعا وشرط شرط فقال البيهقي  
 والشرفا في سدد فاشا بن ابي لي وسالته فقال البيهقي جازي والشرط باطلا فثبت ان شهر  
 فقلت فقال البيهقي والشرط جازي ان فرجعت الى ابي حنيفة فقلت له ان ما جئت فدخلت  
 فقال لسدد في ما لا حدثني عن شهر بن مهران فقلت ان ابي حنيفة فقلت ان ما لا حدثني  
 وشرط فثبت ان ابي لي فقلت له ان ما جئت فدخلت فقال لسدد في ما لا حدثني  
 هشام بن عروة عن ابي حنيفة قال لما اشترى بربره جازي شرط على مواليهما  
 ان اجعل ولاء ما لهم اذا اغتصموا فجاء النبي صلى الله عليه واله وقال للواء لمتي اعدوا  
 البيهقي واخذ الشرط فثبت ابن شهر بن مهران فقلت له ان ما جئت فدخلت فقال لسدد  
 ما اوردى ما في احد ثني مشعر بن مخارب بن زباد عن جابر بن عبد الله قال اشاع من النبي  
 صلى الله عليه واله في بيعه بمكة فلما نفذ في الثمن شرطه ان يجلي الى المدينة جازي النبي  
 صلى الله عليه واله البيهقي والشرط وسئل عن ان الشرط الباطل عندنا ما يتاخر في المشروع  
 او يورى الى جهالة الثمن او المجهول قوله واما ان لا يتعلق بما ان لا يتاخر في مقتضى العقد  
 كما شرطت مقتضى البايع كما شرطت جنائز التوب او صباغة الفضة فذكرت ان المراد من  
 عدم تغلفه بمصلحة المتعاقدين عدم تغلفه بها من حيث انها متعاقدين قوله او اشترط  
 عقد في عقد فان بيعه بشرط ان يشترى منه او يبيعه شيئا اخر او يزوجها او يهله او

بقره او يشترى منه او يزوجها او يبيعه شيئا اخر او يبيعه ما يتبعه على الغلب والمشرط  
 على العقد هذه الشروط كلها ما يفرقت نافي عنه مواضع من المذكور وفي الغنيب  
 الا جمع على صحة اشراط ما يمكن تسليمه نحو ان يشترى ثوبا على ان يجتبه البايع او يصفه  
 او ان يبيع شيئا اخر او يبيعه منه وان يشترط على مشري العبد عتقه في التمسك لا  
 خلاف في انه يجوز ان يشترط الانسان على بايع شيئا من افعاله اذا كانت مفدوره له  
 ثم قال واما ما جئت به وهو نافي في المقام لان عبارة المصنف فابطله لاشراط كل منهما على الا  
 وفي المبسوط وغاية المرام والمهذب والبارع والنيح والمسالك الاجماع على  
 صحة اشراط عتق العبد في غاية المرام في الخلاف عنه وان نافي في مقتضى العبد كما  
 التحريم لان العتق مني على الغلب لان غاية الشارع بعت الرقبة يادى سبب يقتضيه  
 لغرض من نفع مسائل العتق ومن دلائل ائبانه على الغلب ثبوت التمسك الى المبيع  
 بالنقص وبان الكلام في النوع الثالث في اشراط عتقه مطلقا او عن المشري ومثل  
 اشراط العتق اشراط التبرؤا لكتبا كما يفرق عليه جماعة منهم المصنفان في الاصل في صحة  
 هذه الشروط كلها بعد الاجماع الكتاب والسنة المستفيضه منها الصحيح المثلون عند شهر  
 الا بشرط عدم حلاله او حلال حراما او شعرت بالمراد بالحلال والحرام كما شعرت الحال فيها او اشترط  
 المشري او البايع من الوفاء بالشرط وفيما اذا باعته النبي باصحات فتمنع مع شرط الاخر  
قوله واما ان يتاخر في مقتضى العقد كاشترط ان لا يبيعه ادلا بعينه اولا يطلو ولا يجيب او  
 ان يحسه غاصب وجع عليه بالثمن او بعينه والولاء للبايع هذه الشروط باطله والبايع  
 ان كل ما يتاخر في المشروع او يورى الى جهالة الثمن او المجهول فانه باطل في الغنيب في شروط  
 الفاسدة بخلاف ان يشترط ما يخالف مقتضى العقد مثل ان لا يبيع المبيع ولا ينفق  
 به او يشترط ما يخالف السنة مثل ان يكون الولاء للبايع انتهى وضابط ما يتاخر في مقتضى  
 العقد كما يقتضيه عدم ترتيب الاثر الذي جعل التساوي العقد من حيث هو موجب يقتضيه  
 ولو ثبت عليه كما حفظه جماعة عندئذ يشكل باشرط عدم الانتفاع به زمانا معينا فان مقتضى  
 العقد اطراف الضرر في كل وقت وباشراط اسقاط جنائز المجلس والمهران وما يتاخر  
 ذلك مما اجمع على صحة اشراطه وما عساه يقال من انه قد يراد بقتضيه العقد ما يجمل  
 الالاجله كاشغال العوضين الذي هو الاثر الحقيقي فزود بان ذلك يتاخر في منع اشراط  
 ان لا يبيع المبيع مثلا وفي جامع المقاصد في باب الاجارة منع من اشراط عدم الانتفاع



زمانا معلوما مع انه في الشذوثة في الباب المذكور ظاهره اية الاجماع على صحة ثم انت  
المحتضن ما يبطل من الشرط بما ينافي المشروع او يؤول الى الجهالة احد العوضين ونحو  
ما في الشرايع واللغة والمذهب والباوع والروضة وغيرهما من انه ما يؤول الى الجهالة في حد  
العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وقد نسبته ابو العباس الى العبادات وهو مضمون ما في  
الصحيحين المتفقين كما اوضح الخليلي ذلك حيث قال في تعليقه الكتاب المؤمن عند شروطهم  
الا شرطه حلالا مما كان في التصرف الفوري جايضا فلا بد من ما المراد بالمشروع وبالجملة والامر  
ا هو ما كان كذلك باصل الشرع من دون توسط العقد وما يعبر ذلك وقضية انما هي على صحة  
استطاعتها والمجلس الجوهري ان شرط عدم الانتفاع به سنة معتبر وما شاكل ذلك ان  
المراد الاول لان مقتضى العطف جليته في زمان الجوارف والانتفاع به على الزمام وقد حرم  
بالشرط فحرم الشرط ما كان حلالا بوسط العقد لكن يفهم على بطلان الشرط عدم العطف  
ونحوها بناء على ذلك اي اذ كان الاول لا يترجم بالشرع ويجوز كون الشيء ملكا ولا يوجب ما لا يكتف  
ببطلان شرطه اذ منافات اشرطه للمشروع في العقد المتضمن له جزوا واضع كالفرض عليه في جامع  
ثم قال فان ذلك من جهة منعه من الهبة فكيف من الهبة ان اراد بالهبة الى العقد العاد  
هنا الشرط وهو وارد في كل شرط لا يتخالف لمقتضى العطف لانه وان اراد بالهبة الى  
المتضمن له فهو جزوا واضع انما الان يقول جواز اشرطه عدم البيع والهبة كما ورد ذلك في الآ  
المستفيض كما اشار اليه في التامع لكن في كشف الرموز ما اربنا احد عمل بها وهو كذا  
بالهبة لمن يقدم عليه او عاصره كما سعت وكيف كان فالمراد معرفة مرادهم للمعنى ما خفا  
نعم لك ان تقول ان مرادهم انما هو الاول الا ان يمنع منه مانع من عطف او تضي واهتمام كما في  
في البيع والهبة على ما ذكره كاشف الرموز قبلنا مثل ما طلق في المبسوط فقال ان شرط  
الذي لا يقضي العقد ولم يتعلق به مصلحة المتعاقدين ولم يبيح بين على العقب يكون  
بالطائفة وفي الشذوثة ذكره في العبارة وقال ان ذلك جازم عندنا ان لم يتخالف المشرو  
ولم يناف مقتضى العقد تلك والبيع يمكن والامر حين وتعيين البطلان عند البيع فيما اذا شرط  
تعيين الشهود والقبضات التعيين او شرط بغيره على اذ به يكتد ولم يقصد ان يناف ولا عرضا  
معتبر في جامع المقاصد ان الحاصم للمادة الا سكال ان الشرط على اشياء مما العقد  
الاجماع على حكمه من صحة او تساد فلا عدول عنه ومنها ما وضع فيه المناقاة للقتض كشرط  
عدم الصانع عن البيع او وضع مطابقه ولا كلام في اشياء ما وضع ومنها ما ليس واحدا

من التوعين

من التوعين فهو بحسب نظر الفقيه فلك والفقهاء فانظر في قواعد الشرعية واصولها وادى الغاء  
الشرط في كل موضع لا يتعلق به عرض عرفا بمعنى ان لا يكون له فيه عرض عرفا ولا يتقوم شرعا فكل حلال  
الشرط وكان من هذا القبيل هو باطل والا فهو صحيح وهذا المقتضى مستفاد من المبسوط والشذوثة و  
اصحاح النافع وغيره وان في الاصل والاجتهاد والاباط تقتضي جواز كل شرط الا ما علم عدم جوازه  
بالعقل او النقل وهو كلام جيد جدا كما شرنا اليه انما لم اجده من ثاقب او خالف في بطلان  
هذه الشروط الخمسة المذكورة الا المصنف في الشذوثة فانها استشكلت بطلان اشرطه البيع والبيع  
لا غير وظهر لنا في التامع في بيع الامة وهيبتها حيث قال للمروي الجواز في اصحاح النافع بعد  
نقل كلامه ان الجواز غير بعيد لان ابقاء الامة عند المالك الصالح مطلوب في شرائها بقا ملكه  
عليها جازم ذلك لا ينافي كانه ام الولد وسنن ورا الصدوق به التامع وقد سمعت ما في كشف  
الرموز ومثل ما ذكره في كتاب ما لو شرط ان يكون للفقيه من البائع من شرط عدم الحاجة  
المشترى كما صرح به الاكثر لكن في الصحيح ما يشعر بكونه حيث قال في علل السلام لا يبيح اشرطه  
تسليم البيع او التمن مدته غير معتبر او على البائع الامة وقول المصنف والمحقق وغيرهما ما يرب  
الى الجهالة كانه يستثنى بغيره ما ينافي المشروع فان بيع الجزوا بناء على المشروع وبقي شيء  
اخر وهو ما اذا باعه وشرط البائع على نفسه ان يكتب له الكتاب الفلاني فان هذا الشرط باطل  
لانه يسلبه نقل المقتضى بالبيع لان المشروط مبيح وقد استنبطنا الكلام في ذلك في الضابط  
الذي ذكره المصنف في الشروط في احوال البيع قوله والاخرى بطلان البيع اية الاصحاح في البيع  
الذي تضمن شرطه سدا على احتمال الاول صحة البيع وبطلان الشرط وهو خبر الشيخ في المبسوط  
وابن سعيد في الجامع والاية في كشف الرموز والتحقق في المعنى وما يحكم عن الخ  
ولم اجده في السراير ووافقه ابو المكارم في الشرط الخالف لمقتضى العقد او لاسننه واجمع  
في الغيبة على صحة العقد باجماع وغيره كما سئسح ووافقه ابن المنبر في الشرط  
الفاسد الذي لا يتعلق به عرض كالمشروط اكل طعام بعينه او لبس ثوب ونحوه فليقال  
انما يتبطلها معا كما هو خبره في الكتاب هسا وفيما يان والشذوثة والمختلف والارشاد  
وشرح لولده والدروس واللغة والمذهب البارع والمضطره وحوالته في كتاب وجاح  
المفاسد وتعلق الارشاد وتعلق النافع والمنه والمسالك والروضة وجمع الرهان  
والكفاية ووافقه ابو المكارم في الشرط العبر المنذوكة بالشرط عليه ان يجعل الرطيب  
عرا فقال انه فاسد مفسد للاخلاق لكنه في الشذوثة جعل هذا اية محل خلاف للشيخ في التامع  
ما في الشرايع والنافع والجزء والامضاح وغاية المرام والاصحاح النافع من عدم التزوج

وهذه الأثناء جازية في كل ما يشابه البيع من العقود الأربعة التي هي في الميسر في الميسر بالذات لا بد  
 على بطلان العقد واجبة في التخيير بالأصل والأجماع وظاهره أن يكون له أن يبرره أن مولاها شرط  
 على عاقبته حين اشتراطها ان يكون ولاءها لها اذا اشتقها فاجازنا بشرط الله عليه واله البيع  
 ولما لا يولاه لمن اعثنى فاذن الشرط واجبه لغيره ايضا بلزوم الذوق لاق لزوم الشرط وصحة  
 فروع على صحة البيع فلو كانت موقوفه على صحة لزوم الدور واجبه عن الأصل اي اصل  
 القصة بانه مقطوع بما يأتي من الأدلة ومعارض باصل عدم الاستفاد وبان عموم القرآن  
 اعني احل البيع وايقوا بالعقود ليس شاملا لما عني فيه من وجهين الأول يقتضي بطلان  
 بالاعتقاد المتفق فيه لأن البايح انما يرضى على هذا الشرط فاقام له كانه تجارة عن غير رضى  
 مع ان الرضا في شرط اجماعا فلم يستلزم اليوم الشرط الثاني بقرائن الجهالة المانعة من القصة  
 لأن الشرط مسقط من التيقن فان لم يرد به بشاؤه وينقص فاذ بطل بطل ما بارأه من التيقن  
 وهو غير معلوم واجاب عن الرواية في المختلف بضعف السند اولادها ورويت على وجه  
 آخر واورده من طرف العامة وظن انه لا دلالة فيه بالكلمة مع انه دال على ما دل عليه حين  
 الشيخ اذا ايق على ظاهره كما هو المناسب لمناف العامة ثم ما ذاب بيع جارواه المشايخ الله  
 في الصبر عن الخليفة عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر بان يبرره كانت عند روج لها وهي  
 مملوكة فاشترها عاقبته فاشترها رسول الله صلى الله عليه واله وقال ان شئت  
 لفرعت روجها وان شئت فارقت وكان مولاها الذي باعها رسول الله صلى الله عليه واله ان شئت  
 ان لم يولاهما فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعثنى ومثله صححه بعض من  
 انما سمع وتبذلك يظهر ان جزا الشيخ وان كان عاميا اصح من جزا مختلف لموافق اجابونا  
 وقد ورد في النكاح جملة اجاب ذلك على صحة عقده وسداد الشرط به كصحة محمد بن نفيس  
 وجزا لوشاء وقد اعترف صاحب تنبيه المرام بدلالة جزا لوشاء على عدم سداد العقد  
 بفساد شرطه واجاب في المصنف المباح عن الدور بان سويخ الشرط ليس شرط في الحظية  
 لصحة البيع حتى يلزم الدور بل هو من صفات البيع فلو كان فيها سابقا باطلا للعقد لان حيث  
 لزم بالشرط في العقد كالشرط صفة كمال في البيع وان لم يكن سابقا بطلان العقد لان حيث  
 فوات شرطه بل من حيث وقوع الرضا عليه وشرط الصحة انما هي المذكورة في اول الكتاب  
 كمال للمعا فدين ونحو ذلك انتهى وقوله ان هذا الشرط من صفات البيع كان احد من قول  
 فخر الإسلام في الأيضاح ان كون هذه شروطا تجاز لا تخافنا بطلان العقد بسبب بطلانها فلا

فلا يعمل كونها شرطه والادارة من صفات البيع مختلف لا يخرج باخلافا وقد اسمح المحقق الثاني  
 في دونه وقال هذا كلام لا يحصل له ثلث لعله اراد ان هذا دور والمعبر كما حكا في شرح الأرشاد  
 والله قال ولما ذكره الشيخ من الدور فهو دور المعبر كما يصوله واجزائها فان مجموع الصلوة  
 متوقف على اجزائها من حيث الصحة واجزائها من حيث الصحة متوقفة على مجموعها انتهى فامل  
 وانرى ما يتبعه بلصم ومن وافقه الأصل الذي اشترنا اليه انما من ان الأصل في الملك بقاءه  
 على ملك مالكه فلا ينقل عنه الا بسبب شرعي ولم يحصل وان الرضا انما وقع على هذا الوجه  
 اعني المجموع من حيث هو مجموع فاذ بطل بعضه وانسخ نفوذه انسخه انفسه متعلق الرضا  
 مضاف الى طرف الجهالة التي كاشرتنا الى ذلك كله انما وانتهى خبرنا بان الأصل مع مقتضى  
 عليه مقطوع باجماع القصة وحضور اجاب يبرره مع ثابدها باخبار النكاح والجماعات لا  
 عقد يجب الوفاء الا ان يدل دليل في هر على بطلانه ولا يرضى ولا اجماع في المقام واما الرضا  
 والجهالة فاقدم لولا انه لو شرط كونه العبد كما بنا مثلا واشترى عبد من جميعا وبين ان  
 احدها غير كاتب اوها وان احدها ليس بها ملكا فان البيع لا يبطل ذلك وان ثبت له  
 الفسخ مع ان الرضا في لم يتحقق الا على الوجه الذي ليس يوافق مع ما هناك من الجهالة التي  
 وهذا يرشد الى ان الرضا في وقع بطلانها الا بالجموع نعم انما يخلطها بالمجموع او يكون الشرط هو  
 المضموم كما بان في الجمله ذلك واما حديث الجهالة فيمن من جهالة اغضوها مما لا يكاد يحصى  
 فديتنا في اول الكتاب في الحال في الجهالة لا لا تغضروا حيل في البضاح النافع الفاء الشرط  
 في كل موضع لا يكون له من عرف ولا يفتن سرها وقال ان الرضا في الحظية انما هو على المعروض  
 انتهى فامل وقد يفرق بين الشرط الفاسدة فما كان منها غير مطرد يبطل به العقد وقد  
 يقع عنه الحلات في القصة كما عرفت وظاهر البضاح النافع الاجماع حيث قال عليه الصواب وكذا  
 ما كانت جهالة مؤدية الى العز وكان بشرطه عليه ان يجهل له علة او يكسب له كتابا وبالجملة  
 ما اقتضى تجهيل احد العوضين للغير واجماع جامع المقاصد ذكره في الفرع السادس  
 وكذا ما كان المضموم متزا ولا وبالذات هو الشرط وجب في البيع بغيره وحضوره اذا كان  
 عريا على ما سلك في ذلك الا ما اذا كان من قبيل اشتراط الولاء او اذ خساره او لا يبطل او لا يبيع  
 او لا يهب او لا يفتى او ان لا ياكل لغيره او نحو ذلك مما لا يتعلق به غير من في المذكورة ان  
 شرط اكله لغيره لا يقتضي سداد العقد عن ثابته فقدم في الحظية الثانية في احكام بيع الحظية  
 تمام الكلام فيما اذا شرط ان لا يستران قوله قد سئل عن شرطه او حرمه ويجوز اشتراط ما يدخل  
 تحت القصة من منافع البايح دون غيره كجعل الروح سبيلا واليسر عزا الحان في الاطلاق

بها كما عرف وقد صرح بها المحقق في كتابه المصنف في النجرات والشمس والقطر  
 وعزم وجهه في عهد الأول بما إذا كان سابقا كاشرا في الشرايع وعزمها ولعله تركه لعدم إلتفات  
 موجه إلى القدرة وقد حوالة المصنف في شرحه في الزرع سنبلا بان يجعله كاشرا في الزرع  
 سنبلا لانها انما تفرض ما يجوز ان يثوبه عاقل لا تمنع ذلك من غير الأوجب غطته فثبت  
 وهذا شرط باطل ايضا كما نض عليه المصنفان والكرك وعزم لان جعله سنبلا في ذلك ليس في البيع  
 بحال البيع ولأنه شرط الضمين والكفيل لان المشتري قادر على تحصيل سبب الضمان بخلاف  
 تحصيل سبب الضم في سنبلا وبذلك رفع المصنف ما اورد على المصنف من انه يجوز اشراط  
 الضمين والكفيل وكلاهما غير معلق وقوله ولو شرط البيع في كاشرا في الشرايع والمانع الا وان  
 التسليل كاشرا في الشرايع والتذكير والتدوس والاعتق وظاهرا لا يبرهن الآخره بل يصحها انه لا يشترط  
 تعيين المدة بل يكفي ان يقال على المعارف من البلوغ لانه مضبوط كما هو حيزه المسالك والروية  
 والكفاية واستدل في المسالك بان اطلاقهم يقتضي بذلك والأقوى كاشرا في البيع انما ان  
 اشراط البيع فلا بد من ضبط المدة لتلا يجهل الشرط لان مدته البلوغ غير مضبوط بالزمان  
 لاحتمال التقدم والتأخر وان اطلق يلزم ابقاء البقاء الى اذ ان ادراكه وبلوغه لانه اذا لم يشترط  
 كان الرضا على الزرع والأبقاء حكم شرعي لزم بلا معاوضة عليه ومع الشرط يكون له جزء من  
 العوض فلا بد من عدم جهالة ولعله انما اشار في انما في حيث قاله ولا باس في اشراط بغيره  
 ومع اطلاق الأبقاء يلزم ابقاء البقاء الى ادراكه وكذا للمرة ما لم يشترط الا انما في انما في  
 وقد حكى بطل ذلك وعنه مواضع منها ما لوه في باب جازوه الأرض حيث يشارها الزرع لا  
 بكل وجهها من انه لو شرط البيع في وقت البلوغ في هذا العقد وقد يثبت عند ذلك ما لوه  
 فيما لو اشترى اجرا ينفذ في حواجه من انما ان كانت نفعه على المسافر شرعا انصرف الى  
 المعارف ولا يحتاج الى تعيين القدرة والوصف والافان شرطيها اشراط العلم بالقدرة والوصف  
 قوله ولو شرط كتابة او اشد بصرح هذا قد تقدم الكلام فيه وظاهر التذكرة والمصنف في البيع  
 الأجماع على صحة الكتابة وفي غايه المرام لاحكام في صحة اشراط التذكرة والظاهر التذكرة انما  
 عليه فان اطلق الشرط في المكاتبه بغير باي قيد شاء الا ان يزيد عن القيد ولم يرض العبد  
 كما انه يخرجه من المطلقه والمشرطه وكاشرا في محل تامل وان عين القيد تعيين كالوعتي  
 احدا لكتابتين وبان الكلام فيما لم يفتا المشتري بالكتابة او التذكرة او بغير ثم رجع في تدبيره

وقد تقدم الكلام فيما اذا شرط ان لا حساره فروع الولاية ولو شرط اجلا بعلان عهدا قبله كالو شرط تأخر الميثاق  
 اذ في سنة او الا انقاع بالبيع في الاقرب الصحة على اشكال لعل وجه القرب عدم قول المصنف في  
 المستوفى عند شرطه واطلاق الأوصاف جواز الاجل المضبوط والقطع بالموث قبله قد يمنع سنبلا  
 كما منع صلاحه لانه شرط في جازية المدة القليلة كما لا يمنع اشك كذلك البقن  
 كما في التذكرة ثم انه يلزم ان من كان مرصفا او ملحقا بهم اورد على بطلان عاقله لا يصح ما جعله  
 سنة او سنتين وهو بعيد واقصا بوجهه عدم انقاع ايباع باليمن والمشتري با  
 البيع وفيه انما يخطى بانقاع الوارث لانه اذا اجلا الميثاق الى المدة المذكورة سقط الاجل  
 بمرث من عليها الميثاق ان يفسح للورثة الخيار كما قد يقال وان كان الاصح عدمه فان الخطب على ان وجه  
 عدم كون صحة الوجب اشياء من عموم الشرط وبسقط وجه الصحة ولم يبق اشكال في ان انقاع  
 وحوالها ككتابان الاقرب عدم الصحة في جامع المقاصد بعد ان رجح المصنف ان الترتيب  
 في مثل ذلك طرف من اسلانه والاشارة بقوله كذلك الى الف سنة قبله في حقه مثل ذلك وقوله  
 الاقرب الصحة على اشكال قد وقع له مثل غير مرة وقد ناوتها بوجه قوله ولو شرط اجلا في جوهلا  
 بطل لا شأنا له على الجملة في احد العوضين لانه بشرط في الاجل المشروط في البيع ان يكون مضبوطا  
 حروما من الزيادة والنقصان فان كان الاجل المجهول في الميثاق كانت الجهالة فيه وان كان في  
 الميثاق فالجهالة فيه قوله انما الاقرب في جوه تعيين الرهن المشروط اما بالوصف او المشارة  
 كاشرا في التذكرة والنجرة والأبقاء والتدوس وجامع المقاصد دفعا للتعز وحسما للمادة انما  
 لكافة التفاوت الكثير في الرهن باعتبار تعلق الرهنات وسهولة بيعها وواجبها انما  
 وعدم ذلك واحتمال التدوس صحة الاطلاق للاصل فيجعل على حافظ الحق احرافا ثم بالمال فلا يخرجه  
 كما احلته في الأبقاء حيث قاله ويجعل الصحة ويخرجه الرهن ويجعل انقراض الأطلاق الى الرهن وكفيل  
 بضمين بالمال في حقه وفي جامع المقاصد ان يخرج بغير الرهن في المعين وعل الاولي ان يقال انه  
 يتول على ما يصح ان يكون رهنا للمثل ذلك في العرض والعاقله فامل وخصبة الأكتفاء بالوصف  
 انه لا يشترط ان يكون مستحفا فلو شرط ان يبيع حيا من موصوف بصفات ليس جاز وان  
 لم يكن له عهد في الحال وعل الأكتفاء بالوصف انه لا يشترط ان يكون مستحفا ولو شرط ان يبيع  
 في بعض الأحيان او في من مشاهده من لا يعرف حاله خصوصا في الكفيل واستدل في الأبقاع  
 على الاقرب بغيره بعكس النقص في وجه القرب ان كما يبيع اشراط وهذه يصح بالضرورة  
 ويلزم قولنا كل ما لا يصح منه لا يبيع اشراط وهذه اصلا لوضع اشراط وهذه لزم صحة  
 اشراط ما لا يصح شرعا الا ان هذا لا يثبت به المدعى لان المشارة فيه هو اشراط وهي مجهول

في وقت لا شرط معلوم في وقت الرهن ولا تناولا المقتضية المذكورة في لو كانتا المقدمتين هكذا  
 كلما بيع رهنه ببيع اشراط رهنه سواء كان في وقت الاشرط معلوما او مجهولا لتناول المشارة  
 فيه وتوقف صحتهما على اتيان كصحة المشارة فيه ولا يثبت في المقدمتين الواحدة في كلام الشارح  
 من تفهيد ما بالوقت فان كلما ببيع اشراط رهنه يجب ان يكون رهنه في وقت الرهن الذي يطلب هو  
 الا يتيان بالشرط صحيحا حتى لو صح في وقت كونه مجهولا اشراط رهنه فاصار معلوما لم يكن رهنه  
 في وقت الاشرط صحيحا فلا يثبت من تفهيد صحة وقوع الرهن بكونه معلوما على ان العكس ايضا  
 وهو كلما لا يبيع رهنه لا يبيع اشراطه اذا لوط رهنه ما قلناه كان صحيحا ولم يكن فيه دلالة على بطل  
 هذا المقتضى وان اجري على الاطلاق كان محل المنع ان يبيح وكأنة غير منقطع فليسا مثل فيه جديا قوله  
 ونظيرين الكفيل ما بالاسم والنسب وبالاشارة او الوصف كرجل هو موثوقه الخالف الشارح  
 حيث شرط تعيين شخصه وبعض الشافعية لم يشترط التعيين مطلقا اذا اطلق اقام من شاء  
 والكلام في ذلك قوله ولا يفترض في التعيين الشهادة بالاشارة لعدم الدلالة في التعيين من الشارح  
 بطلانها في مناط ذلك العدا لا لا الشخص المعين وقد يقال ان نقاوتها في الاخرى هنا تخفق  
 كانه الرهن والكفيل فان بعضا للعدول او جبرعدا للثا وضع وقوله اسرع جوبلا وفيه ايات  
 هذه الجوزيات لا اعتمدا بها لعدم انضباطها ولو عيبتهم فالقرب بعينهم كما في التذكرة  
 والدروس وجامع المقاصد على الاشرط اعتبارها لكتاب والسنة والخلق الرهن بالبيع  
 غالبا كما عرفنا نقاوتها لعدم ان العرض اشيا شالحي عند الجمهور ومناطه العمل كما اشترانا  
 البتة نقاوتها منعت وسبق وعكس حال لا يلزمهم القول وهل بشرط معاينة الرهن للبيع  
 نظر اقره لعدم كانه حوزة التذكرة والخبر والمختلف والدروس وكأنة حال او قال له الخبر  
 في الاضاح والمصنف في الحواشي والوجود المقتضى واستقاء المانع اذ ليس هو الا اقروا  
 بصحة الشرط وهو سابق لا ياتي في الكتاب والسنة فيكون لازما لقوله الموثوق عند  
 شروطه والمخالف للشيخ في المسبوط وابن ادريس فقالا بالاشراط وحكامه في التبرير  
 عن المصنف في وقت قوله شخصا المصنف اذا اقرن الى البيع اشراط في الرهن بشرط  
 وان تقدم احدها على صاحبه حكم له دون المتأخر اجمع الشيخ بان شرط ان يرهن مالا  
 يملكه وبان البيع يقتضيه ابقاء المثل من غير ثمن البيع والرهن يقتضيه ابقاء المثل من غير  
 البيع وذلك منساقا وان الرهن يقتضيه ان يكون البيع امانة والبيع يقتضيه ان يكون  
 مضمونا عليه وذلك منساقا وفيما اجمع بان المشتري لا يملكه وهو المبيع الا بعد صحة

البيع فلا يتوقف عليه صحة البيع الا داره بما فورا للدور بعبارة اخرى وهو ان لزوم التصرفات  
 معلولة للزوم البيع ولو كانت عليه فيه داره والجواب ان الرهن انما يتم بعد كمال العقد وهو ح  
 مملوك ثم ان كون الرهن مملوكا وكون الدين ثابتا انما هما شرطان في صحة الرهن وليس شرطين  
 في اشراط الارهاق مع ان الشيخ حوز ما هو ابعد منه مثل بطلت هذا المقتضى باللف وان تضمنت  
 منك هذا المقتضى بالتمتع فيقولوا المشتري بشرطه منك باللف ورهنك هذا المقتضى فيحصل  
 عقدا للبيع وعقد الرهن معا ورفق تام بين ان يقتضيه البيع ابقاء المثل من غير ثمن البيع  
 وبين ان لا يقتضيه ابقاء المثل من غير ثمن البيع فالمتا في اجم وهو المسلم دون الاول ولا يتحقق  
 بين العام وابقاء المثل من المبيع بخلاف الخاص والضمان حرج يجعله رهنه فلا يتحقق ثم ان  
 قوله في المقام بطلان البيع والرهن معا يقتضيه بطلان الحفذان يقتضيه شرطان سدا وهو خلاف  
 ما تقدم له وخلاف ما صرح به في الخلاف في باب الرهن واما بقوله بان صحة البيع لا يتوقف على  
 الرهن ونسب ذلك فلا دور بالتمتع في الاول ولا استبعاد في كونه الاول اعني التصرفات على لفظه  
 عليه وهو اللزوم فلا دور بالتمتع في ثمة ان ذلك لا ينافي كون مقتضا البيع عند الاطلاق اجبارا للبيع  
 على الاشياء بالتمتع ان قلنا به لا نأقول ان ذلك انما لم يشترط ذلك وكذلك الحال فيما اذا قلنا  
 انها جبران معا واما المصنف فاما الشيخ نسركلامه هذا فيجوز المسائل الحاربات لكن تفهيد  
 كما في غير واضح ولورهنه بالتمتع بعد القبض ويرده له فانه يبيع البيع والشرط عندنا كما في  
 التذكرة وكذا لو شرط ان يرهن ببيع بالتمتع ايضا قوله نعم بشرط المعاينة في البيع فلو قيل  
 هنا بشرط ان يبيع اياه لم يجمع هنا قد تقدم فيه الكلام مسنونة في باب العقد والتمتع قوله  
 ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تجبر البايح كما في المسبوط والخبر والدروس وموضع من  
 التذكرة وظاهر الشارح والعهدة وغاية الملام وعجزها وخبره المسالك والروضه والكفاية انه  
 يجبر المشتري على الوفاء في التذكرة انه اوله ونظر عنه البعد في جامع المقاصد وفي كتاب  
 الفرض انه لو اجلته شرط لازم لزوم صرح به في التذكرة والارشاد والتمتع وغاية الملام ونصاح  
 النافخ وجامع المقاصد والمنه والمسالك والروضه وجمع البرهان والكفاية وعجزها  
 كما سبانه في الباب المذكور تمام الكلام وسبانه في باب الرهن ماله مزيد في بده في المقام وقد  
 تقدم الاجحاج محل من القولين في اوله باب العقد والنسب ورجحنا انه يبيع على الوفاء كما  
 اجماع القضاة والشرار وفضلنا التمسك في بعض تحقيقاته فقال الشرط الواضع في العقد  
 اللازم وان كان العقد كائنا في تحفته ولا يجام بعد الاضطرار لا يجوز الاخلال به بشرط  
 الوكالة وان اخلح بعد الى امر اخر وراء ذكره في العقد كشرط الحذف وليس للبايح بل يقتضيه

اللازم جازما وجعل الشرط ان الشرط ما العقد كات في تحفه كجزء من الأيجاب القول  
 انونابع لها في اللزوم والجواز وشرط ما سويها من منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد  
 والمعلق على الممكن وهو معنى فليلازم جازما قلت وبذلك يرتفع التعجب من ان شرط  
 الجازم في اللازم يجعل الجازم لازما وشرط اللازم في اللازم يجعل اللازم جازما وقد جعل  
 ان في هذا تفصيل جود من القول بانة يتغير وهو محل التامل فليلازم فبذلك يرتفع الكلام فيما اذا  
 شرط الوكالة مثلا في عقد لازم ثم عزله بنزله وبصير لشرط كعدمه او لا ينزل ويصير بشرط بل  
 الأيجاب اذ الأيجاب وهل يخرج الوكالة بشرطها عن الجواز بالكلية وبصير لا من الجازم  
 مثل العضا الذي شرط فيه فليس احداهما العزل والآنزال بل قد يقال انها لا تسقط بالتقابل  
 فترتب على الاصل يخرج عن الجواز بالكلية بل يقتضي للشرط فخط ليجعل التسلسل على الفسخ باء  
 به او يعدم الممكن من اجباره لعدم الحاكم ظاهرا المذكور او صرح بها في باب الوفاء الأول فليلا  
 والأكثر من على الثاني وهذا اذا لم يكن لغرضها مدخل كشرط العقد كما ستعرف وكذا يتغير ما  
 لو امتنع الكفيل من الكفالة ولا يقوم كقيل مقام آخر لتفاوت الأعراف في حضور صيات  
 الأعيان ولا بعد ان له اجازة على ذلك اذا كان المنع من قبيل العاقد كارد وانه في  
 الشاهد من المصين اذا امتنع من الخيل وهل هذا الجواز على القودا والرائحة وجمان  
 فقدم مثلها غير مرة قوله ولو هلك الرهن او بغيره قبض او وجد بغيره فبما  
 لبايع ايضا كانه المذكور والتحريم وكذا لدروس وليس له الأرض ولا المطالبة بالبدل  
 وكذا لو هلك الضمين قبل الصمان والمراد بجلبه القبض قبله في الرهن وينبغي ان يكون  
 هنا بناء على اشرط القبض في الرهن الحقيق كما ليه الرهن بدونه على القول الآخر قوله  
 ولو يقبض بعد القبض فلا جواز كانه المذكور والتحريم وكذا لو هلك بعد ولو اختلفا في  
 ومن حدث العيب حكم لمن فامث لغرضه على حد فانه ان حمل الأمان حمل تقديم  
 قول الرهن على صحة العقد وقول المرهن لعدم ثبوت قبضه للجزء القابل فاما قوله  
 اختلفا في ثبوت القول قول منكر القبض قوله الثالث لو باع العبد بشرط العتق مطلقا  
 او عن المشتري صح قد سمعت فيما مضى الأجماعات على صحة اشرط عتق العبد وهذا القول  
 يشهد ما لو شرط عتقه عن المشتري واطلعه وشرطه عن البايع وعن كفاره وبترعا وبجوا  
 وفي المسالك الأجماع على اشرط صحة عتقه عن المشتري وهو مما لا ريب فيه لانه انظر قوله  
 الأطلاق بل قال في الدرر وسجل مع عليه وقال في المذكور يجوز اشرط العتق مطلقا و

بشرط

بشرط ان ينفقه عن المشتري وبه قال المشافق اما لو شرط العتق عن البايع فانه يجوز عتقا حلا  
 للشافعي لانه شرط اثنان في الكتاب والسنة فليلازم يكون المبادر من قوله في عبارة الكتاب  
 مطلقا بخيريه الشرط عن التقييد بواحد معين وحي فنفهم منها ان اشرط العتق عن البايع  
 لا يجوز كقوله المشافق وهو خبره المشهد بين في الدرر والمسالك والروضنة والفاضل  
 المفضل واما قوله الموطأ اورد بيل على اشرط ملكية المعنى عنه فليلازم وكيف كان فلا يصلح  
 صحة هذا بشرط عملا بجموم ما دل مستفضا على وجوب الوفاء بالشرط الخ لم يمنع منها كتاب  
 ولا سنة مصانفا الا اطلاهات الأجماعات المستفضة نعم ان كان هنا كذا ما لم يكن في هذا  
 الشرط يجمع انما سئلنا في ملخصه العقد ويجاب باننا لا نقول بالكلية المستوفى من اهل  
 الشرط المتأهله انه قد عرفنا الحال فيما سئلنا كقوله انما محضه معنى الشرط لكان الأدلة  
 الفاهمة واما عتق هذا العبد عن الكفارة فقد اطلق في البصاح اننا نفع جواز ذلك والخطيب  
 ان يقال ان كان البايع شرط عتقه عن كفاره المشتري اجزاه وبصرح في التذكرة والمهذب  
 البارع وغايتها الملام وعينها وظاهر الاجزاء الأجماع عليها ويكون ان هذه الشرط المخصص لهذا  
 العبد بالأعيان وان لم بشرط بين على ان العتق هل هو حق لله تعالى او للبايع او للعبد  
 او للجميع كما بان في بيان الوجه في كل منهما فان قلنا الحق لله سبحانه ولم يجز كالمذكور وكذا ان قلنا  
 انه للبايع ان لم يسهط حقه فانه اسقطه جاز لسقوط وجوب العتق كما صرح بذلك في التذكرة  
 والمهذب البارع وغايتها الملام والمسالك وان قلنا انه للعبد اجزى لرفع العتق في الجملة وطوع مراد  
 العبد كانه المهذب البارع وعلى القول بان الحق للبايع اذ لا منافاة بين هذه الحظوظ لا يصح  
 مطلقا واما اذا كانت الكفارة على البايع فعند القابل لعدم وجوده عنه بترعا هنا ولا بالمنع  
 واما عتقه بترعا فلا يشهد جوازه بشرط ان يكون بسبب مباح دون ما اذا اشكل في نطق  
 وظاهر الشرط بقبضه الباعه بما شرطه جاز فلو شرط عليه عوضا من حد منه وعجزها لم يات بشرط  
 وبانه حكم قوله والا ضرب ان حق البايع لا لله سبحانه لانه ثبت بفعله وربما سئاح لأجله كما هو ظاهر  
 المبسوط والحر حيث اشهر بتمتع عدم اجبارا المشتري على العتق وهو يدل على انه حق للبايع  
 لانه سبحانه وتعالى شأنه ان يظهر اشرطه وعجزها عما جاز فيه البايع بين الفسخ والامضاء  
 بل كانه يكون صريحا لولا طهق سئسعه وظاهر الشهيد في الدرر وس ان حق الله تعالى لانه  
 كما للتمتع بالتذرة صفها ولانه شرط بقبضه زوال الملك عن جميع الملائك فلان يكون حقا  
 انه جل شأنه في التذكرة ان العتق المشروط اجتمع فيه حفظ حق الله جل شأنه وحق البايع

وجاء في وهو جزئي الخفق الثاني والسهم الثاني وقد يقال عليه انه لو كان للبايع بعض الخرق  
 للمطالبة بالبيع والخفق في ذلك كما في جامع المقاصد ان العنق غير متعة العريه والعباده وذلك  
 لله جل اسمه ورواها الحجر وهو حق للعبد ورواها المالك على الوجه المخصوص وهو حق للبايع ولما لم  
 يكن قد سجد ولا للعبد يعلق بالماله ساغ قطع النظر في البحث عن ذلك لان البحث هنا انما هو  
 لاجل عطف ما يربط على ذلك من احكام الماله فحسن اطلاق كون الشرط حقا للبايع فيكون  
 ما في الكتاب مع صحته احسن مما في التذكرة وان كان كل منهما صحيحا وبشيء الكلام في تقريرها  
 وتطبيقها على هذا المحقق مع التوفيق بين ما هنا وما في التذكرة فتدفع المص هنا على  
 كون حقا للبايع ان لم المطالبة به وتضمنه انه على تقدير كونه حقا فيبيع لغيره ان ليس للمطالبة  
 به والذي في التذكرة بخلاف ذلك لا يقال فيها وان قلنا ان حق البيع فلا المطالبة به قطعاً  
 وان قلنا ان حق الله تعالى في عتقنا وهو صحيح والتاقيده ولو وجد آخر انه ليس للبايع المطالبة  
 اذ لا ولاية له في حق الله تعالى وعلى ما اخبرناه من لعبا المطالبة على اشكال ثم قرأ ان للمطالبة  
 وقرعها على ذلك ان لو اشترى بغير البيع بين الفسخ والامضاء وليس له اجباراً للمشتري ولو كان  
 كالحق لله تعالى اوله سبحانه بعض الحق اجبر كاعرفه مضافاً الى ما عرفت انفاً في بيان عقده  
 عن الكفارة فليست في هذا الخفق وما اراد منه تخفيفه والآن هو في نفسه ظاهر لا ريب فيه  
 ويجب تفهيد قول المصترح وامنح خبرهما اذا كانت المدة معينة او اشترى بالكلية فلو انه  
 اعطى في وقتها لم يستطع ان يملك وعرف منه التوكيد عرف مسلطاً وينبغي ان يفرض  
 قوله لا اجبوا المشتري بالمر عطفاً على الامضاء اذ لا يحسن عطفه على البيع لان الخبر في  
 شيء واحد لا يستقيم فقامل قوله فان يعيبها واحيلها للمشتري اعنى لبقاء الوتر  
 في المذكور فاصارت ام ولد واعطفها مع عندنا وقد ان الاجبال كما لا ياب  
 وتضمنه انه يرجع بالقبلة ولا يثبت له الفسخ لو اشترى من الاعناق وان قلنا  
 انه يثبت له الفسخ لكونه حقا سبق كان من المواضع التي يباع فيها ام الولد ولم يذكر  
 التضمين انما في الروضة من جملة تلك المواضع واما مع التضمين الذي لا يوجب العنق  
 فيحصل ان يكون للبايع الفسخ فيطالبه بارتس الجيب ويستخرج المثلان فيما يوجب  
 العنق فيضمه قوله وان استعمله واحذ من كسبه له قوله اي للمشتري كما في التذكرة و  
 والدروس وكذا لو اشترى من عتق لانا ان اجبرناه على العنق لم يضمن شيئاً وان خبرنا  
 ابايع ففسخ كذلك لان التام المحبذ في زمان جبارا للبايع للمشتري سواء ففسخ

بذلك

بعد ذلك لا **قوله** ولو مات او تيب بما يوجب العنق رجح البايع بما نقضه شرط العنق الا  
 اخذ في الخبرين فيما اذا مات بشرط المشتري او بدونه ثلثة احتمالات استوفوا العنق عليه ولا يشترط  
 عليه وان يكون للبايع الرجوع بتضمنه الشرط من النقصان بخبر البايع بين اجازة البيع بجميع العنق  
 وبين فسخه فيرجع بالقبلة اي ويرد العنق ان كان قد قبضه واستوفى الشرايع والدروس على  
 خبر البايع وهو الذي فواه في الدروس في المسالك لا كلام في ذلك والاحتمال الاول لم يخج الا  
 في الخبرين نعم حكاه عند الشهيد في حواشي الكتاب وحكاه في التذكرة في جملة الاحتمالات الشاذة و  
 ظاهره محتمل هذا الاحتمال انه لا خيار للبايع ولهذا في غايه الملام انه ضعيف جداً ولا يثبت في  
 الشرط واما الاحتمال الثاني الذي اخبره المص هنا في حواشي الكتاب انه المقبول وقد حكاه في  
 المبسوط فوالا وكذا في الدروس مصرحاً بتضمنه وهو كذلك والا لاطرد في كل شرط فيثبت مع  
 التامس وقد مضوا على ان لا ارشح مع التامس فامل وجعله اي هذا الاحتمال في المسالك  
 ثم نبأ علما اذ خربنا البايع واخارا الامضاء ولم يجعله فوالا على حده ولا احيل الا سراستى اول  
 الامر وحكمه في الحيات وينبغي عدم خبره في ذلك لان الظاهر ان ذلك من اول الامر  
 ولا جبار له فليحفظ المبسوط وغيره وذلك لا يمنع ثبته على ما اذا قلنا له الخبر واخارا الامضاء  
 كما عرفت من الدروس لان نظراً ان بقاء الخيار مع الموث بجمع عليه وفيه عطف بربطه وال  
 فظاهرهم خلاف ذلك لانه انما يخبر بين الامضاء بالعنق لا غير كما هو ظاهر المبسوط وغيره في بيان  
 العنق بالخيار نعم ما فهم في المسالك فدلهم من عبارة الدروس بعد ملاحظة اطرافها واستند  
 المص الى ان الشرط يقتضيه نقضاً تاماً لم يحصل وضعفه في الدروس بان الشرط لا يوزع عليها  
 العنق ذكر ذلك فيما اذا انقضت عليه فهو وظاهره انه اذا اجاز لعين عليه ما عين من العنق  
 وقد تقدم انه في الدروس انصر على خبر البايع فيما اذا مات والجمع يمكن بل ظاهره خلا تفقد عن  
 ذلك كله وردت تضعف الدروس بان العنق لم يوزع على الشرط بحيث يجعل بعضه مطابقاً له  
 واما الشرط محسوب مع العنق وقد حصل باعتبار نقضان في العنق وهل هذه الوجه <sup>بشروط</sup>  
 على ان العنق للبايع او مطرده سواء قلنا للبايع او قد سبحانه وجهان والظاهر الثاني وان  
 اذا تيب بما يوجب العنق كما اذا صار محبذوما او معقدا او اجم فليس فيه اشكال المشكك  
 لان ذلك ليس من فعل المولى وبصرف المص بين المستثنى بخبره وان استشكل في ذلك  
 ومثل الجيب لانه يوجب العنق ما انقضت عليه هذا كما اذا باع اياه والبايع جاهل بكونه  
 اياه **قوله** فيقال له فبئس لوبس مطلقاً بشرط العنق فيرجح بالنسبة من العنق يريد به ان

طريقتي معترضا ما يقتضيه الشرط وهو ان يقوم العبد بدون الشرط ويقوم معه وينظر التفاوت بين  
 القهريين وبسبب القهري الا مع شرط العتق ويؤخذ من المشتري مضافا الى الثمن بقدر  
 تلك النسبة من الثمن فلو كانت قيمته بدون الشرط مائة ومعه ثمانين فالنفاذ بعشرين  
 نسبتها الى الثمانين الربح فيؤخذ من المشتري مقدار ربح الثمن مضافا اليه خمسة عشر حزي  
 فيكون القدر في عبارة الكتاب ربح البايع على المشتري بقدر تلك النسبة من الثمن فيكون  
 متعلقا من محذوف على ان حال من النسبة وبان الكلام في تعين كقيمة اعتبار القيمة **قوله**  
 وله الفسخ بطلان بالقيمة كما حذف به جوارحه لعدم الوفاء بالشرط فيه مع ما اخذ من الثمن  
 ان كان قد وقع وبطلان البيع القيمة وهذا احد اوجه الال احكامها في الخبر **قوله** وفي غيرها  
 اشكال جعله الايضاح الاشكال في موضعين الاول في تعين اعتبار قيمتها والثاني في تعين  
 كقيمتها اعتبارها ولم يرد في غيرها شيئا وعبارة المذكورة كالكتاب والذم فيهما **قوله** حوا  
 ان الاشكال في الموضوع الاول وهو الذي ذكرنا في المبدأ والمسالك وبيان ان  
 ان تعبيره يوم التلف لا يذوق الانتقال الى القيمة اذ قبلها كان الحكم مغلفا بالعين و  
 لأن ضمان العبد لا يقتضي ضمان القيمة وجودها وبطلانها وبطلانها بغير يوم القبض لأنه اول حمله  
 في ضمان المشتري وهذا لم يرد في الايضاح بل اخذ به على القيمة من حين القبض الى التلف  
 لأنه في جميع ذلك مضى عليه وضعفنا لوجهي الآخرين ظاهر ولذا قال المحقق الثاني ان **شكال**  
 ان يكون في الثاني وسنأمر وبيان من احوال قيمة عبد مشروط العتق لأنه كذلك وفي ضمان  
 المشتري لأنه المقبوض والمبيع ومن احوال قيمة عبد مسلم عن الأشراف لأن الشرط حق الشرط  
 اي البايع وهو محسوب من جمل الثمن ولم يأت به المشتري ومجموع العبد مضون فعند الفسخ  
 يعتبر العبد محررا عن البيع والشرط وعبارة اخرى ان شرطه لم يستطع حله فلم يكن به اعتبار  
**قوله** وفي الشكلا اشكال افواه عدم الأجزاء كما في المذكورة والايضاح وحواشي الكتاب و  
 الدروس والمفتاح البارع وغاية المرام وجامع المقاصد وجميع البرهان لأنه لو ذكره صريحا  
 لم يصح الشرط فاذا لم يذكره اولا ان لا يدخل في الشرط لأن الشرط عتق هو قرينة لا معصية فإما  
 فيما سبق من الفسخ او الرجوع بما يقتضيه شرط العتق وافيه ما يوجب به الأجزاء حصول  
 العتق وبيان الحاصل غير الشرط وقد عرفت انما الفرق بين هذا وبين ما اذا لم يشرح  
 العتق **قوله** ولو باعنا ووفقه او كانه بغير البايع بين الفسخ والامضاء كما في المذكورة والذم  
 وجامع المقاصد والروضه لأن الشرط لم يحصل فان فسخه بطلت هذه العهود ولو فسخها غير

ملك تام كما في التذكرة فان قلنا انه حتى لله سبحانه ونعت باطلا كما في غايه المرام ولأن نفي المشتري  
 فكما بان في العتق نفي غير مستحق له شرعا وفي الدروس ولو اسقط البايع الشرط جازا الآ  
 العتق لعتق حتى العبد وحواشي القيمة لغاية وفي التذكرة عبارة تعرض لها في جامع المفتاح  
 ولوان هذا المشتري باع بشرط العتق فالوجه بطلان البيع الثاني كما في الخبر والتذكرة والمفتاح  
 البارع **قوله** وانما اعتق المشتري فالولاء له لقوله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق وهو صريح الايضاح  
 وحواشي الكتاب في باب الولاء وجامع المفتاح وفي باب الولاء من الكتاب لو اشترى  
 عبدا بشرط العتق فالولاء لمعتقه لوجوبه على اشكال واخذ في التذكرة الحاقه بالواجب من  
 نذره وبوجه لوجوبه عليه بعقد البيع واجباره على فعله وبالبيع به اذ لا الاحلال بالشرط  
 فيثبت الجواز البايع فكان العتق في الحقيقه مستندا الى اختياره فيكون مبرعا في الاصل الاول والولاء  
 للبايع ولا للشري وعمل الثاني للمشتري والاول فري حقا وكان في الدروس شرطا حيث تعرض ليعمل  
 احكامه ولم يتعرض لهذا الحكم اصلا والردود وصرح المفتاح البايع وغاية المرام **قوله** ولو شرطه البايع  
 لم يصح كما في الدروس وجامع المفتاح وصرح المصنف بما في الكتاب لأنه شرط مخالف للسنة  
 وفي هذا البيع في خلاف مقدم **قوله** الربيع لو شرط ان الأثر حاصل والذم بقدر ذلك صح اما لو باع  
 الذم به وحمله والجواز بطلان كالبصير بغيره منصرف لا يصح جزء من المقصود ويصح البايع هذا وقد  
 تقدم الكلام فيه مسوق في موضعين الاول في الفرع السادس من فروع المفتاح الثالث في  
 في اول الكتاب والثاني في الفرع الثامن من فروع المفتاح السادس في احكام العتق وما سبق  
 فيه وبيان هناك ان لهم ثلثة ضوابط وان الثالث منها ولعل اذ المصنف هنا ليس بشيء وان  
 المدار على ضابط ضبط في الموضوع الاول وعمد في عدة مواضع من المختلف وان الضابط  
 ليس بملك العبد لتمامه كما في الخبر **قوله** الخاسر لو باع منه ساوي الاجزاء على انه قد  
 معين فزاد فالزيادة للبايع والاجزاء للمشتري اما ان الزيادة للبايع فهو صريح المبسوط  
 والخبر والارشاد والقيمة والتنقيح وظاهر الدروس في موضع منه حيث جعل الزيادة  
 فيه امانة في جميع البرهان لا شك في انها للبايع وفي التنقيح الكلام في ان الزيادة في  
 مضافا الى الأجزاء يرد لها المشتري وفي غايه المرام ان المشهور ان مساوي الأجزاء يبسط  
 الثمن على اجزاء في الزيادة والنقصان وكذا في الايضاح عن الشيخ ان الزيادة في المنفق  
 للمشتري وصرح المبسوط ما عرفت وظاهره هو لا ان الاجزاء للبايع ولعله لتعريفه والاصل  
 في البيع التزوم والتمسك على اى المصنف بما في ان يثبت ح البايع الجواز في الفسخ  
 والامضاء وجميع الثمن وليس له شيء في البيع وهو الذي صح ولذا في شرح الارشاد وقوله

في شرح الكشاف وظاهر التذكرة اخباره وكذا لم يلح الا في بعض حيث قال انه ظاهر القواني  
 ومال اليه صاحب جامع المقاصد وقال في المختلف الاقرب انه نظير لما يع بين تسليم البيع  
 زائدا وبين تسليم القدر المعين المشروط فاذا رضى بتسليم المبيع زائدا فلا جبار للمشتري لانه  
 زاده جبر وان امتنع من تسليمه زائدا فللمشتري الجبر بين الضيق والاخذ بجميع الثمن المستحق  
 ووسط الزايد فان رضى بالاختلاف لبايع شرطه بالزائد وهى للبايع جبارا للضيق يحمل  
 ذلك لشركه بالمساركة وان لا جبارا لانه رضى ببيع الجميع بمقدار ما وصل اليه الثمن في  
 البعض كما في اولى ولان الشرط حصل بغيره واجباره بالكتيب ولا يسقط به على الضيق و  
 هذا وان ذكره في مختلف الاجزاء الا انه قال في المختلف بعد ذلك انها سواء في الحكم ومثل ذلك  
 قوله في التذكرة بغيره ما في المسالك وغيرها وعندها يكون الحكم بكون الجبار للبايع بين الضيق و  
 الامضاء بجميع الثمن جزه الفاضل والشرايع لانها ذكر في ذلك في مختلف الاجزاء وكيفية كانه في لوجه  
 في ذلك ان المبيع هو العين المتحصلة للموثره بكونها مقدرا بخصوصها بالثمن المعين وقول الوصف  
 لا يخرج المبيع عن كونها مبيعا فنظر الباع لغوات الوصف بين الضيق والاجاره بالثمن كذا في الشيخ في  
 المبسوط خرج بالعرف بين الزيادة في مختلف الاجزاء ومنه في سطره في الاول ثبوت الجبار  
 للبايع بين الضيق والاجاره بجميع الثمن واحتمل بطلان البيع في الثاني ان الزيادة للبايع لان  
 الثمن تنقسم على اجزاء العلم للبايع والبايع في الوصف في مختلف الاجزاء للبايع الجبار بين  
 الضيق والامضاء فيكون شرطا بقدر الزيادة ان يقع فيلحظ هنا ونظام الكلام في مختلف الاجزاء  
 ان زاد وانما ان لا جبار للمشتري على تقدير كون الزيادة للبايع كانه الكتاب في حرة الخبز ولقد  
 استدل ان الاصل التزوم في البيع وان الحال في هذه الزيادة للبايع كانه الكتاب في حرة الخبز  
 الجبر كالحال فيما باعه فقبل من حرة فان محتاج الى الكيل والتميز فليكن هذا سله فاسم  
 والذي جزم به في البصر انه حين كون الزيادة للبايع يكون للمشتري الجبار بين الضيق والرضا  
 بالبيع للشركة التي هي عيب عندهم ولم يدخل على الرضا بها ولبعض التصغير وهو حرة اليد  
 في موضع منه وكذلك المسالك في جامع المقاصد بين الجزئيه واحتمل في جميع البرهان وقال  
 انه ظاهر القواني وقد سمعت ما في المختلف وسله ما في التذكرة وقال ابن ادريس فيما اذا  
 زاد في مختلف الاجزاء للمشتري الجبار بين الرد والشرايع الثمن وبين اسالك المبيع ويكو  
 شرطا للبايع ثم قال في هذا المسئلة فظروا ما قل فان كانت المسئلة من سطر واحد  
 كان شرطا فيما سخر فيه ونظام الكلام بان في مختلف الاجزاء واحتمل البطلان فيما سخر فيه  
 جز ظاهر وجهه كانه جامع المقاصد قوله ولو نقص ثمن المشتري بين الضيق والامضاء بقدر

حفظه

حصنه من الثمن كما هو جزه المبسوط والشرايع والخبر والبصره والمختلف والدوس واللغة  
 والشقيح والروضه وظاهر غاية المرام وغاية المرام في الاجزانه المشهوره في جميع البرهان انه  
 ظاهر القواني وهو لازم للثمن والشرايع والارشاد وايضا في النافع حيث حكوا انه كذلك في  
 مختلف الاجزاء هذا اوله فيكون المراد به كما ستمسح مؤيد للمختر فيه ايضا وقد ادعى جامع كما  
 ستمسح على ذلك في مختلف الاجزاء انه مذهب الاكثر في الربا من ان جماعة ادعوا عليه المشهور في ذلك  
 كله جازمه فيما سخر فيه لان كل من في له هناك قال به هنا وقد وجدت جماعة باخذوه في حقه في حقه الا  
 على تلك المسئلة وكالمصنف في المختلف والشرايع في غاية المرام والعباسي والصيري وغيرهم وحجهم  
 بعد ما عرفت ان المبيع مقدر معين ولم يحصل ذلك القدر ففسط الثمن عليه وعلى الفايث  
 ان اخذوا المشتري الامضاء والفسط يمكن بسبب تساوي الاجزاء والزمي سطره على راي المصنف  
 فيما بان انه الجبار بين الضيق والامضاء بالبيع وهو جزه في الثاني في الايضاح وفي الحاشية في  
 والكفاية انه اقول في المسالك انه تجبر ومال اليه في جامع المقاصد لان مجموع البيع المتقابل  
 لجميع الثمن هو ذلك الموجود وغاية ما هناك انه لم يعلم بالانقصان فيكون من ذوات الوصف في كل  
 فيه ولم يرحم في التذكرة والمفاتيح في ثمن القواني وعلى المشهور لا يسقط الجبار اذا احتل الباع  
 بين الثمن بقدر النقصان كما في التذكرة وغاية المرام وايضا في النافع قوله ولو كان في مختلف الاجزاء  
 نقص ثمن المشتري بين الضيق والامضاء بقدر حصنه من الثمن على راي هو مذهب الاكثر كما في  
 الايضاح وغاية المرام والمسالك في المختلف في مذهب الشيخ في المبسوط ولا يجزي عن هذا  
 في حقه وهو جزه التباين والشرايع والارشاد والمختلف في البصره والكتايب في باب  
 المرت والدوس وايضا في النافع وقد مال او قال به صاحب الشقيح والمهدس في الاورد يسير  
 وصاحب الربا من بل قد يلوح من غايته المراد المبالغة في حركه كانه مرادهم انه لا يسقط الثمن  
 بالنسبة الى الاجزاء لا خلاصا منها بالنسبة من ثمنه الارض مثلا حال كمالها ونقصها وحجهم على ذلك  
 الجزاء المؤيد بالتفكر وعمل جماعة من اصحاب كانه الشقيح وايضا في النافع ونقصه تجبر عما  
 عرفت من نسبتها الاكثر في عدة مواضع بل في الربا من ان جماعة ادعوا عليه الثمن ولقد اراد  
 من ذكرنا وان نقص الاجزاء ليس باقص من العيب اذا الفايث جزه حقيقه فهو اوله بان يكون  
 له مسط من الثمن مع انه في المجهب ايضا انما رضى بالثمن المصين والنقصه المقام بين موجود  
 بل لو لم يكن نص هنا لغفت الاول والثاني العرفه التي هي حجة عندهم بذلك فالحق مؤيد بالتفكر في  
 الجزاء المجبر على الاكثر بعرضه بالاول والثاني العرفه مناسب لما تقدم في باب العرض كما ستمسح  
 ولا بصره استمال ذيله على ما لم يعهد بالاكثر والمختلف في الشقيح في المبسوط والفاضل فيما حكوا عنهم



بها ما في فرياد وولته في شرحه و ابو العباس في المقصر و الصبري في غابة المرام فقالوا انه يخرج بين  
 الرواد واخذ الموجود بكل الثمن وهو ظاهر الواسلة والنافع وكانه قال به او مال اليه كاشف الرواد  
 حيث استشكل اولاً ثم ذكر ما يدل على الميل اليه او الطول به و مال اليه في جامع المقاصد في  
 في المنية واستوجه في المسالك والنوطف ظاهراً المذكور والخبر وغاية المراد وحواليه الكتاب  
 والكفاية والمفاتيح لانهم لم يرجعوا فيها شيئاً نعم قد يلوح من غايه المراد الميل الى الطول ان  
 كما اشترى اليه انما هذا المبسوط وما وافقه على ما في الايضاح وشرح الارشاد وغيرهما ان ما  
 لا يسطر من الثمن لا يستحالاً بنفسه بل الثمن على الاجزاء او الفهم لعدم الثابت وعدم الثابت  
 له في حال ثبوتها في حال ثبوتها فثبوتها في ثبوتها كقوات صفة كمال وهو كالمعرض  
 فكان كالتدليس وخرق بينه وبين ما اذا باع عبيد من ثمن احداهما مستحقاً لانه في هذا  
 لم يسلم المبيع وهو مجموع العبيدين وهذا قد سلم المبيع وهو مجموع الارض وانما قد تم  
 كونهما نقد الميراث الواحد عشر اثار مثلاً وهذا وصفه بعد كماله ولا يجد نفسه عيباً ولا  
 القسمة يؤول الى الجهالة الثمن في الجملة والتقسيم ثلث في حكمه في المطلب الثاني في احكام  
 التسليم ان كل جملة تلف بعضها قبل القبض ولها تسقط من الثمن بسقط بعضها تسقط الباقي  
 وقالوا لو لم يكن له شرط من الثمن كقطع يد العبد لا يظهر ان كمال الارض وصرحوا هناك بان  
 لا فرق بين حدود العيب ونقص الجزء كما يعبد ورجله والمخالف هناك في المبيع في المبسوط  
 والحدوث وابتدئ ليس والآن في هذا كله كما يتضح على خلاف ما قالوه هنا كل عندنا مثل  
 الصادق وان اختلفت المسئلة والثمن هنا يقسم على قيمة الذرعان ويجعل الثمن  
 كواحد منهما فتقوم هذه الارض حالها كما لو نفضها مكان المائة غاباً كما سنبينه قريباً  
 فيما اذا باع عشرة اذرع من هنا الا حيث يتضح فان الاكثر على الصحة لان الغالب يشاء  
 الاجزاء الحيازة مندبر فم ينفذ ما في الايضاح ولا تقسمه على عدد الذرعان لاحتلالها  
 لانه لو باع ذراعاً منه ولم يقسمه لم يصح واذا قسمها الثمن على القيمة لا جملة في جملة ولا  
 على اذرع وضعه كغيرها البسيطة او وجد عيباً وقد حدث عنه عيباً اجزاء اخذ اربعة فصار  
 الثمن مجزئاً في الجملة والتفصيل وعسك تقول بالعرف لانه في المعجب وقع في الاكثر  
 على الجملة وصححها وهذا يكون واقفاً في الاشداء وفيه على نقد بوسيلة وما كان ليكن  
 ان لا يبيع فيها اذا باع عشرة اذرع مستاعة بينه وبين غيره ولم يجوز شر بكرة العشرة ذلك  
 ونحوه جعل هذا من باب النصفه حتى تكون الارض موصوفة بكونها ذراعاً والجزء الواحد

عشر اذرع

عشر اذرع حتى يكون كالتدليس مالا يبيع اذا من سبي ولا يمكن ان يفتح له صفة مثل هذا  
 والحاصل ان لا يبيع المثل هذه الاشياء مع وجود النص الذي وجد شروط العلية وفيه  
 ذلك مما عرفت وهذا من النص رجل باع ارضاً على ان فيها عشرة اجرة في شري المشتري  
 منه مجرده ونقل الثمن ووضع صفة البيع واخرها فيما سيج الارض فاذا حسم اجرة  
 قال ان شاء اشترى فضل ماله واخذ الارض وان شاء رذ المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون  
 الخجب تلك الما يرضون فلو فيه ويكون البيع لانما وعده الوفاء بنهاج البيع المقروض  
 فيكون المبيع في الحصة عشرة اجرة من ماله الا ان يفتح ثلثاً من ذلك وعلى القول الاول لو  
 لم يعلم المبيع بالقطعة هل يثبت له الخيار ايضاً حمل ذلك في المختلف والمذهب ان باع وعده المرام  
 والمسالك وحكاية في الخبر فولا وطواه لانه لم يرض الا ببيعها بالثمن اجمع ولم يسلمه وعلى نقد بر  
 الشوط هل يسقط بندل المشتري جميع الثمن حرم به في الخبر والمختلف والمذهب ان باع وعده  
 المرام والمسالك لعدم ثبوت الخيار فلما يزل بذلك كالفن لو تبدل الثمن الثناو في  
 الشكوة وايضاح النافع وغاية المرام لا يسقط حيا المشتري في احط اليها من الثمن فدر  
 النقصان وقد تقدم مثله في منفى الاجزاء **قوله** ولو كان للبايع ارض يجنب ذلك الارض  
 لم يكن للمشتري الاخذ منها على ارضي عليه الاكثر كما في الايضاح وغيره والمخالف الشيخ في  
 الصحابة استناداً الى قول الخبر المذكور ولم اجد من يافقه عليها الا المصنف في الشكوة فانه قال  
 انه ليس بعبد من الصواب لانه اوجب الى المثل من الارض التي فتمت فاما في ايضاح  
 النافع لا عمل على ذيل الخبر ثلث فلابا به في خصوص ذلك وقد تقدم في باب الخيار بنهاج  
 الكلام **قوله** ولو زاد حمل البطلان هذا حمل المبيع في المبسوط وجماعة وقال في النبصرة  
 الوجه عندي البطلان ووجهه جملة المبيع لان الزيادة غير معينة وربما وجهه بوجه  
 اخر منها ان المبيع ذلك الموصوف بالوصف المتفق فيكون منقبا وفيه ان يجري في منفى  
 الاجزاء ووجهه في المبسوط والشيخ بان الصحة تستلزم اجبا والبايع على تسليم جملة المبيع  
**قوله** والصحة لزيادة للبايع الاخره احوال الصحة هو الذي استظهره في المبسوط  
 وهو المشهور المعروف لان المبيع بحسب الصور هو المجموع وقد وجد كون الزيادة ليس منه  
 بعد الحكم بصحة العقد لكن يبيع الكلام في الزيادة لمن هو فدحك المصنف في المختلف  
 بانها للبايع وقد جعله في الشكوة والخبر احوالاً بعد ان اخبر فيها ان له الخيار كما  
 وكذلك ينع صاحب المسالك واستبعد هذا الاحتمال صاحب الكفاية واذا قلنا في

فالباع

التي لا بين تسليم الزائد وتسليم المقدور واسترجاع الزيادة فاما افضح تسليم المقدور  
المشترى لغيره لشركته كما في التذكرة والخبر والكتاب والمختلف بين الضيق والأضيق فان  
اختار الأضيق قبل البايع حجاز الشيخ اطلاق ذكورها في المختلف والخبر لا يثبت بقدره  
بالمشركه والعدم لرضاه بالتمتع عوض الجميع فغوضا لبعض اوله في جامع المقاصد او اعلم  
لا علم فيه شيئا وان وضع اليه البايع الجميع ففي التذكرة والخبره الكفاية انه بسط حصار  
المشترى كما في الكتاب لانه زاده جزر ولم يجمع في الشفع كما في المنه والذى اختاره الشيخ في  
المبسوط والفاخره مما يحكى عنه والمحقق في الشرايع والمصنف في التذكرة والأرشاد والخبر و  
المفاد والمحقق الثماني والتمهيد الثاني والمدرس الأريب والخراساني والفاضل في التذكرة  
مختلفا لاجزاء كان الحجاز البايع بين الضيق والاجازة بالتمتع والظاهر كما في الشفع في جمع  
البرهان بنوفا الحجاز للمشترى ايضا لما كان التقاوت الحاصل بالتمتع هذا وفي التذكرة  
لو قال المشترى للبايع لا تفسخ فان اشبع بالتمتع المشروط والزيادة لك في سقوط حصار  
البايع وجهان ولو قال لا تفسخ حتى ازهدك في التمتع لما زاد لم يكن له ذلك ولا بسط  
حجاز البايع فولا واحدا وظاهر كلام ابن ادريس كما في خبره من صاحب الشفع ان الحجاز لا للمشترى  
بين الرد واما ملك البايع ويكون شركا للبايع وقد سمعت كلامه فيها منتهى وان له في ذلك نظرا  
وماتا وفي الوسيله للبايع الحجاز بين الضيق والأضيق ويكون شركا بين الزيادة  
وهو كالمبسوط وما وافقه قوله والا فرب ان البايع الحجاز في مرات الزيادة بين الضيق  
والأضيق في الجمع في متساوي الاجزاء ومختلفها الاخره قد تقدم في ذلك مستوفى  
قوله ولو باع عشر اذرع من هذا الاضيق اجماعا كما في الخبر في المسالك وهو كذلك  
لانه عيني فيه المبعة والمنفعة فكان معلوما بالمساواة وقوله ولو قال من هذا الاضيق  
بمئة لم يبيع لعدم العلم بالمنفعة كما في التذكرة والمختلف جامع المقاصد وقد يلوح  
ذلك من الشرايع او يظهر باختلاف الأذرع وجهل الموضع الذي يفتي اليه وقال الشيخ  
في المبسوط والخلاف وابن ادريس والظاهر على ما يحكى انه يبيع وهو خبره الأرشاد و  
مصره لولده كما وجدناه لكن التمهيد في عبارة المراد يمكن ان ينصرا للشيخ بان مثل هذا  
الاختلاف غير فادح لانه اختلاف مقدار غير لا مفا رتد مع غلبه لشاوي الاجزاء  
الحجازية في الاول ان جعل قوله على شأوي اجزاء الأرض غامضا او نقاد بها التبع  
وفي جامع المقاصد ان فيه نظرا لانه يبرهنه الضيق وان لم يبين المبعة ولا المنفعة

كما في الخبر

كما في الصبر فلك بعد يقول بذلك اذا شأوت او نقا رب حدا في ذلك فغزة المسالك  
حيث قال الأجداد الصغار ان شأوت الأرض او نقا رب والا فاجود البطلان وفي جمع  
البرهان ان الظاهر الصبر للجوم والأصل وعدم ظهوره كونه غرا والحجاز بيع الثوب والأرض  
مع روية بعضه بالاختلاف وحواجز بيع شيء مع عدم العلم بدخول ما يدخل فيه عرفا مما يجوز  
التزاع فيه الا حرمات قال قوله ولو قال بعتك بضبي من هذه الدار ولا يعلم انه اى لم يبيع كما في  
المبسوط وغيره الا ان ينصا في عا انهما عرفا بضبي قبل عقده البيع وكذا لو له بعتك بضبي  
او سها او جزا او حظا او قهلا او كثيرا من داري قوله او بعتك نصف داري مما في  
دارك لم يبيع لعدم العلم بالمنفعة فلك في الغرلان قوله السادس كل شرط يقتضيه جبهيل  
احد العوضين فان البيع بطل به وما لا يقتضيه ككفره سد فان الأقوى بطلان البيع هنا  
تقدم الكلام بما لا يزيد علمه اتفاق الضابط الذي في الجمع ضبطه في هذا الفصل ولا يحصل  
به ملك للمشترى سواء اتصل به بضيق ولا ولا ينفذ نظرا للمشترى فيه يبيع او هبة او غيرها كما  
صرح بذلك في المبسوط وغيره وقد تقدم في الفصل الأول من المصنف الثاني في البيع عند  
شرح قوله ولو قبض المشترى بالحق لفا سلم يملك نقل الأجماعات والقنادي مع تحقيق في  
المقام وفي التذكرة حكم اجماع علمنا اجمع على ذلك كله وانة واقضا على ذلك مالك  
والشافعي واحمد والمخالف ابو حنيفة فان قال لو قبض البايع باذن البايع ملكه وقد نظرت  
فيه لكن البايع ان يشره يجمع زوايده الاخر ما زخره وما في جامع المقاصد من  
مشبه الى بعض العامة من انه يبيع لها الشرف فيه لكنه لا يملكه لان العقد يقتضي اذنا في نظره  
فانما التفتي الثاني بقا لأولم تجده في التذكرة ولانه الخلاف وما قيل في وجهه لا وجه له لان  
الأذن انما كان على وجه مخصوص وقد اتفق وقد تقدم لنا في اول بابا يبيع في مواضع ما  
تقع نام في هذه الفرع قوله وعليه رده مع فائدة المنصل والمنفصل واجهه مثل وارث  
نفسه كما صرح بذلك كله في المبسوط وغيره والمخالف ابن حمزة وابن ادريس فقال ابن حمزة  
ليس له الرجوع بالمانع المستوفاه لان الحراج بالفقان ونقص بالفاصل وقال ابن ادريس  
انما يرجع بالعين وقول الحليله اذا كان البيع في سدا ما يبيع الشرف فيه للراعي وهما ملك  
العين فلا رجوع لعله اراد به المعاطات وقد تقدم اصح في ذلك وكيف كان فالمشهور  
ما في الكتاب وعلى المشترى مؤنة الرد لو جوب ما لا يملك الواجب اليه ولو كان المحضوب  
وليس اى للمشترى حيلسه لا سر داد التمن كما صرح به في التذكرة والنماء غناء ملك البايع

فبيع الملك ولا فرق في وجوب جره مثله للده التي في بيت بين ان يكون استنفا المنفعة وتلف  
 تحت يده لان بين يده وان فعله الأجرة مع الضمان فلا ينك في قوله على انه عليه وآله الخراج  
 بالضمان وفي القدوس منه وجهان وربما في عدم الرجوع من جهاتهما ولا يضمن تفاوت  
 السعر ووجوب ارش النقصان لأن المجله مضمونه عليه حيث قبضها بعرضي ولأن قبضها  
 على سبيل المعاوضة في شجرت المضمون على وجه الاستوم ولا يرجع المشتري بالنفقة اذا كان  
 عالما ورجع ان كان جاهلا اذ لا يعدخ منبر على الأمانة لم يفتى إلا بناء على انه مال وجعله في  
 البايع غارا ونام الكلام في تقدم في الفرع الخامس من فروع الفصل الثالث في العوضين  
 وفي جملة مسائل الفصل الثاني في المعنا فدين في مواضع اخرى **قوله** وفيه لو تلف يوم تلفه  
 هو الأشهر والأظهر والوجه في ضمان القيمة ظاهر بل لم يقبل في حالات غير من العامة **قوله** و  
 يحتمل على القيمة هنا خيار البيع في المبسوط في المقام والمصنف في عيب الكتاب ولكن نقل عنه  
 في الخبر انه في يوم التلف والموجود فيه ما ذكرناه وربما جعل انه يضمن قيمة من يوم العلم  
 بالفساد اليوم رد البديل واحتمل ان يضمن يوم القبض هنا كذا في الطبع واذا كان ثلثا  
 وجب رد الثلث لانه اقرب للعين من القيمة وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في اهل الكتاب  
 استنوة وسيطر في المصنف في باب العيب احكام المضمون بالبيع الفاسد وله هناك اشكال  
 واحتمالات **قوله** ولو وطئها لم يحدد عليها مهر وارش البكارة الى اخره تقدم الكلام في هذا  
 الأحكام بما لا يزيد عليه في المطلب الثاني في احكام بيع الحيوان في موضعين الأول فيما لو وطئ  
 احدا لشركاء الجارية والثاني فيما لو ظهر سخصا في الأثر الموطوءه وتقدم الكلام فيما ابصا في  
 باب العيب فيما لو ظهرت الأمانة حاملا وفي الفرع الثاني من الباب المذكور فيما لو حملت من  
 فلا يبين ملاحظه هذه الأبواب كلها لتقف على اطراف المسئلة جميعها واستعرض المصنف لذلك  
 في باب الرهن وباب الغصب باب الحدود وانما يسقط عنه الحد اذ لم يعلم بالفساد في  
 وطئها عالما به وجب عليه الحد عندنا كما في النذرة والمحالف الشافعي في بعض قولها  
**قوله** ويجب عليها المهر وارش البكارة اما وجوب المهر هو احد القولين في المسئلة وهو  
 جزء الشراير والنذرة في المقام والاخر وهو المشهور في محكي عليها لاجماع في الخلاق وهو  
 غيره انه يجب عليها لعرض من العشر ونصف العشر ولم يرجع المصنف في باب العيب  
 وقد بينا ذلك فيما سلف عند شرح قوله في اول باب ابيع لو قبض المشتري بالعضد

القاسم

القاسم لم يملك وقلنا في احكام بيع الحيوان انه يسقط من الأخبار وان اختلفت  
 انه يلزم العشر ونصفه في وطئ كل مملوك للغير على سبيل الأفراد والأشراك حتى لو كانت  
 لها اشريك فليرجع الاما ذكرنا في احكام بيع الحيوان في مقامين وكيف كان فالمراد العطر  
 لا يسقط لسقوط الحد ولا بالأذن الذي تضمنه التملك القاسم ولا بشرط في وجوب ذلك  
 عليه جهدها بالتحريم عند جماعتهم المصنف في النذرة لأنها ملك العبيد بخلاف الحره حيث سقط  
 مهرها مع عملها بالتحريم واشترطه اخرون لقوله لا مهر لغيري واستشكل المصنف في باب العيب  
 وقد تقدم في ذلك تمام الكلام وانما وجوب ارش البكارة مع المهر والعقر لا يتحققان معا في  
 المصنف في النذرة وغيرها والشبهت احد قوليه والمحقق الثاني في باب الغصب باب الرهن و  
 الشبهت الثاني في رهن الرهن لأن ثلاث البكارة الثلاث جزء من البدن والمهر كان المنفعة  
 فلا يدخل احدهما في الآخر وعسك نقول انه يضمن مهر شبيهة له قد ضمن البكارة لا نقول اذ  
 وطئها بكرا نقفا استنوة منفعة وطى لانه خلاف وطى الثيب ولا اخرون بالداخل كما بيناه  
 ذلك كله فيما سلف وبان في باب الرهن تمام الكلام **قوله** والولد حرا جماعا كما في المبسوط والخلاف  
 وظاهر المنفعة والتجارة الخلاق ونام الكلام فيما سلف **قوله** وعلى ابيه قيمة كما في المبسوط و  
 غيره للوثق والمرسل **قوله** يوم سقطها لانه اول حالات انفصاله واول حالات ائمان بقوله لو كان  
 مالا وقبل ذلك بمنزلة عضو من الأدم فلا يعوز جملا كما نقضه بهان ذلك كله **قوله** ولا يضمن لو سقط  
 منها كما هو جزاء النذرة وغيرها واستشكل في باب الغصب وفي جامع المفاهيم في ايراد النذرة  
 في جميع العتقان كما اسلفنا ذلك فيما سلف **قوله** وارش ما تقص بالولادة يجب عليه من قيمة  
 الولد ارش ما تقص بالولادة ولا يجزئ قيمة الولد النقصان والمحالف ابو حنيفة **قوله** ولو باع المشتري  
 في سئل لم يبع وما لك اخذ من الثاني ورجع على الأول باليمن مع جملة هذه الأحكام مما لا  
 ريب فيها وثنا سنوينا فيها الكلام في اهل الكتاب في الفصل الثاني في المعنا فدين فينا  
 حال المشتري مع الجهل عند شرح قوله ولو فسخ بيع المشتري بالعين الاخره وبتنا حاله  
 مع العلم عند شرح قوله قبل ذلك ومع علم المشتري اشكال **قوله** فان تلف في يد الثاني  
 فخر البايع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل  
 على الأول لا سطرارا المنفعة به وان رجع على الأول رجع بالفضل على الثاني قد تقدم  
 الكلام في ذلك مثلا في مواضع ادتها وانفصا ما ذكرنا القسم الرابع من اشياء المحطوط  
 من باب المكاسب عند شرح قوله ولو وجد عند سره ضمها فاننا اسبقنا في الكلام وان

حيثما

ما اشبهه على بعض الأعلام وثلاثا ان بعضهم فرق فيما اذا بيع مال العز وبضه المشتري وتلف في  
 يده بين ما اذا كان قد مضى بعد فاسد من غير جهة كونه عيبا او نحو ذلك بل يختلف شرط  
 او نحوه وان كان عيبا او سرفيرا وقد قال جماعة في الشق الاول انه يرجع بالفضل واخرون الى  
 انه لا يرجع لاستطوار التلف في يده واما الثاني فير ما يطعن من بعضهم انهم فيكون منه بانه لا يرجع  
 اذ ليس للعز ورجح مدخل لان الملبوض بالبيع الفاسد ممنوع عز ولا يجوز بيعنا الحال احسن  
 بهان وقضيه ذلك انه يرجع فيما مضى منه بالفضل لان البيع الثاني صحيح لولا انه مال العز وفساد البيع  
 الاول لا يترتب فيه المشتري الاول عن كونه غاصبا وبيتنا ان المصوغه قد اختلفت فتاويهم وبيتنا  
 ان المراد بالفضل ما زاد من العيب عن الثمن لاما في بلى الثمن من العيبه وبجاءه اخرى انه يرجع با  
 لعيبه والمراد بما فيه يوم التلف على المشهور المعروف وذلك في المبسوط في هذا المقام بانه يجب  
 اكثر مما كانت قيمة الشيء لا يقال انه قد دخل على ضمان العين بالثمن خاصة فكيف ضمن العيبه الاثنا  
 بقول الوجه الذي دخل عليه فذهب بطلانه والبدعانه فيجب رد كل ملك الى مالكه فان حصل  
 تلف او نقصان وجب لبدل اولا او شيئا كما ما كان ولا وجه لاعتبار الثمن ومثله ما اذا  
 استأجره فاسد فانه اذا استؤجره المنفعة وجب له المثل وان زاد على المسمى قوله ولو  
 زاد في بيع المشتري الاول ثم نقص في يده اما ان احتمل رجوع المالك عليه لزيادة الزيادة لا يمكن  
 زيادة في عين مضمونه ورجوع المالك بالزيادة على المشتري الاول والثاني لو حصلت في يده  
 ايض جزء جامع المفاصد وكذا الانضاج وهو ظاهر كل من قال يكون المنفعة المجددة مضمونه  
 مع انها ليست جزءا من البيع بنا الاول ان بعض ما بعد جزءا احفظه مع ظهور الوجه  
 وهو ان يده المشتري فاسد بعد وان كبد الغاصب كمال ما هو حق للبايع يجب ردّه عليه فعند  
 فواته يجب المصرا له بدله وقد يقال انه اذا زاد ونقص في يده ولم تنقص قيمته لم يرجع مع بقاء  
 العين على حالها اشكل الرجوع لان الاصل براءه الذي فلتا تمل في ذلك وقد قال الشهيدي  
 المتعول عدم الرجوع في مثل ذلك وما استدلل به المصنف من افعال باده في عين مضمونه  
 لا يتبع مطلوبه فانه ليس كل زيادة في عين مضمونه تجب له يكون مضمونه عينا كما لا يصح او  
 كما يصح فان الزيادة في عين المشتري اذا دخلها جاهلا كما في علمه في الدروس وغيره فلم ينضم  
 ما في الابضاح من قوله فان منعت الكبرى اجب بها مضمونه فيقبض العين اذ هو قبض  
 العين على انه ما كلفها وما لك منها فحما وهو مستعقب للضمان التي ولا وجه للتهدد في  
 العبارة بالمشري فلو حدثت الاول كان اخصر فاسم قوله وعدمه لو حوله على انقضاء العوض

في مقابلة الزيادة في ان تلف بغير شرط ضمن والا فلا في جامع المقاصد ان هذا الاحتمال صنعت  
 جدا لانه قد يحكم بان المنفعة المجددة مصنونه ولم يتردد مع انها ليست جزءا من البيع ورجل  
 على احتمال عينا فان في حال اللزوم فيها بعد جزءا احفظه ومعنى قوله في ان تلف ان حرم لم يكن له  
 الرجوع بذلك الزيادة لان كانت امانة على هذا التقدير انما ينضم بالقبض لا بغيره ولو اختلفت  
 البايع فاسد الثمن ثم انفس رجح في العين والامشري اسوة الغناء لبيد اسلاك العبد و  
 يكون احق برين الغناء فهو في منة الثمن قوله السابع لو قال بع عبدك من فلان فلان على  
 خمسي ما له بياعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فكيف له ان يملك العين و  
 الثمن معا غيره اذ لو قال بع عبدك من فلان بالف وهي على او على ان على الف او خمسي ما له بياعه  
 بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فكيف له ان يملك العين والثمن معا فلا يتصور  
 ان يقصد العتقان او الجعالة او اية جزء من الثمن او يطلق فان قصد العتقان وسبب الشرط العقد  
 وعقد العقد مجرد عن الشرط فقد المبسوط والحالات انه يلزم البيع ولا يلزم العتقان شيئا لانه  
 ضمان ما لم يجب والامر في هذا سهل وقد تقدم الكلام في مثله وان شرط في منة العقد مع العقد  
 والشرط كانه الحالات والمبسوط والذروس وجامع المقاصد لوجود المقتضى وان  
 المانع كما لو قال فلان او اعثنى وعلى الف فانه صحيح ولا يتصور فيه غير الجعالة عقدا اخر خارج  
 البيع بخلاف العتقان المشروط في نفس العقد وان قصد ان يجرى من الثمن بطلان ما سئح  
 وقد ينزل عليها اطلاق عبارة الكتاب وان اطلق فظاهرا طلاق المصم كالم بطلان لان ظاهر  
 هذا الاشارة الواقع بين الايجاب والقبول ان يكون المشروط داخل في البيع فيكون العقد  
 والمشرط من جملة الثمن وذلك مخالف لمقتضى عقد البيع من كون الثمن باجمعه على المشتري  
 ولا يتولى الاطلاق على ما يجوز من ضمان او جعالة لوجهين الاول ان اطلاق ما يذ كر من العوض  
 محمول على الثمن عملا بمقتضى البيع فلا يعمل على شيئا اجنبية عنه الا بدله بغيره عن المقتضى الثاني  
 ان العمل بعدم وجوب شيئا فانه على الثمن يكون عوض الجعالة والاصل عدم وجوب الاخر  
 معا عن ثبوت الثمن في ذمة المشتري ثم يثبت حتى العتقان له ولا يعضه على الاخر لكن التمسيد  
 في الدروس قوله على الجعالة له ويمكن ان يقال هو جعل للبايع لامن الثمن وهو ظاهر  
 المبسوط والحالات حيث حكم ببعثه وانظر في الخبر على تشبيه التبع وحكمه ببعثه قوله  
 طلق او اعثنى وعلى الف بترسد اليه لانه لا يتصور فيه غير الجعالة وهو في ما نحن فيه جائرة  
 عند اطرير كلامهم في المقام والوجه بين اطرافه قوله يجوز ان يبيع بين شيئين تحت مقتضى  
 فانه زاد في عقد كانه المبسوط والستراير وجامع الشرايع والشرايع والنا فيع والذرك

والخبر والشعر والأرصاد وغاية المراد والذروس والشفيع وغيرها في جمع البرهان  
 نسبة إلى الأكثر في جامع المقاصد لاخذ ورد في حد ذلك عندنا وفي موضع من التذكرة  
 انه عندنا جابن وفي المسالك لا خلاف منه فقلت قد صرح في المبسوط بان فيه خلافا وقد يظهر  
 ذلك من السير وعلما ارا في المبسوط الخلاف من العائنه لا مناسا وقد سمعت ما في مجمع  
 البرهان حيث نسبة إلى الأكثر ثم انه لا مثل فيه لوجوه لم يظهر كغيره من الاخر منه وجهه ولا لغيره  
 غايتها حصول الجهالة وهو مدفوعه بان الجميع بمنزلة عقد واحد والعرض فيه محلي بالنسبة  
 إلى الجهلة وهو كات في انقضاء العز والجهالة وان كان عرض كل منهما بخصوصه غير معلوم  
 حال العقد وكذا كل واحد بخصوصه بعبارة البعض او بعضا اجازة وغيرها الموجب لعرض معلوم  
 لا يفسح لأن لهذا العقد جهتين فيسبب لصورة هو عقد واحد فكيف العلم بالنسبة اليه وبدل  
 عليه الأصل والعويث المتساوية عن المعارض عند ما عرضت ما يقوم ومخالف العرض ما اذا لم يلائم  
 بعين هذه الذر واحرثك تلك الذر باللف وتوذلك انما لو لم يلائم هذه بالفتاوى  
 تلك باللف فقال فقلت كان صحيحا بالاجماع كما في المبسوط ويكون العقد مستهدوا وان جمع  
 المشري بينهما في العبارة كما في التذكرة **قوله** يجمع وسلف كان يقول بعين هذا العبد  
 عشر افقرة حنطه موصوفة بكل من جلا إلى كذا بانه ودم اد يقول المشري اسلمت اليك  
 هذا الدتارة هنا الماع وفي فقه حنطه الكذا **قوله** او اجازة وبيع او كاخ وبيع واجازة  
 ولو جمع بين البيع واكتنا به مثل كائنتك وبعيتك كذا بديناد لم يجوز لانه قبل تمام الكتابة  
 ملكك ومع بطلان البيع في بطلان الكتابة وبعيتكها وجمان **قوله** وبسطه العرض على قيمته  
**قوله** البيع واجازة المثل كما في المبسوط وغيرها وفي المسالك ان عن وجهه موضع وفان **قوله**  
 مخر المثل من غير حصصه اسكال كما في التذكرة في موضع منها وكذا الأيضاح بتشاء عن اطلاق الأ  
 التقيط على مخر المثل كما في الأيضاح وجامع المقاصد ولا يتر بالنسبة إلى البضع كالقيمة الموقوفة  
 بالنسبة إلى السلعة ومن ان المرأة انما تسحق مخر السنة لو زاد مخرها عليه فلا يسط  
 على الا بعد عوضا لبعضها وهذا بناء على ان الموقوفة بزود الاخر السنة لو زاد مخرها عليه  
 فلا يسط على ما في زيادة مخرها عليه وهذا لم ينعين لها مخر مقرر اشياء شبهت  
 الموقوفة فيمثل كونها كذلك ولا يتم اطلاق مخر المثل والأصح اعتباره مطلقا كما هو صريح جامع  
 المقاصد والمسالك والمقاييس وظاهر اطلاق جامع الشرايع والارشاد والاشارة  
 في موضع منها وغاية المراد والشفيع وغيرها لأنها ليست مقوضه بل سماء المراد غايته عدم  
 العلم بقدر ما يخصه ايديا وفي جامع المقاصد والمسالك ان الأصح على تقدير التقوية

هذا في خبر السمع بما هو المشايرت وان فسرناه بالقرين كما هو لغة اهل الحجاز وعليه  
 قوله في الخبر المخر مخره واليه عني بيع وهو ان يبيع دارا على ان يقرضه المخرى  
 القاي هو عندنا مأكروه كما في المبسوط سادس ما في غاية المراد وفي الخلاف الأصح  
 عليه وقد تقدم الكلام فيه ح

عدم الرجوع إلى مخر السنة فقلت ان اراد مقوضه البضع كما هو الظاهر المعروف المشهور انه اذا  
 دخل بها ان لها مخر المثل ما لم يتجاوز مخر السنة فان تجاوزها وقد اجماع وقد حكى عليه الأجماع  
 في القنية والأضاح وظاهر المبسوط وروى عليه الموثق ولم يعرف الخلاف الا من ظاهر النافع و  
 المخالف وقد يلوح من الشرايع وانما مقوضه المهر فان كان المقوض المهر فلا خلاف في انها  
 لا يتجاوز مخر السنة كما بينا ذلك في حواشينا على الروضة **قوله** ولو كانتا احد الاعراض  
 مؤجلا مسط عليه كذلك فلو باع عبدا يساوي عشرة حالا وعشرين مؤجلا واجزه دار  
 مدة سنة لعشرين والعرض عشرون فانه يفسط بينهما بالنسبة **قوله** ويجوز بيع العتق  
 بظرفه وان يقول بعثك هذا الزبث بظرفه كل رطل بدرهم لا يث في المستثنى من ان  
 يكون وزن الظرف والمظروف معلوما وان جعله لا يفسط وانما عتق ازان بان يفسط العتق  
 على من ملكها بان يقال فبئر العتق مثلا درهم وفيه العتق تسعة فيخص الظرف عشرة العتق  
 كما ثما كان وعده الثاثة بوزن الظرف منصرفا ونسبته إلى الجلة ويؤخذ من العتق تلك النسبة  
 وقد تقدم الكلام في فروع الفروع التاسع من فروع الفصل الثالث في العوضين **الفصل الرابع**  
**في الأضاح** تدعى ما يغلا وهو اطلاق العتق ليقضه ضد البدن فان تعدد لغالب فان  
 تشاوت النفود فنظر إلى العتقين لفظا فان اجماعه بطل كما في المبسوط والوسيلة وكثير  
 مما نأخر عنهما كالنافع والشرايع والنزير والشكوة والأرصاد وغيرها واليه اشار في اسرار  
 وهو ظاهرا كثر الباطن من وجوه وقد يظهر ويلوح من مجمع البرهان الأجماع على ذلك وعليه  
 غير بعين لأتم احد من ثاثل في ذلك سوى الموط الأرد يبيد فانه حصل فيما اذا تساو  
 النفود ولم يعين العتق ان لم يكن خلاف الأجماع وخلاف علم الهند والشيخ في المبسوط في  
 المسألة وكفايتها فان مقام اخر وكل خلاف ابي على في تجوز به البيع بسحر ما باع و  
 دعوى الخلافة كما تمها غير مسلمة فليسا مثل في ذلك والوجه في ان الأطلاق يقضي نقد  
 البلد اذا كانا يعلمانه مع وجوده فيه وعدم ما يصر عنه ان العرف والعاد جاربان على  
 ذلك فلا غرر ولا جهالة واما الفراض مع التعدد إلى الغالب انها الغالب المعروف وكذا يصح  
 البيع اذا تعدد وتسادت في الفرد والقيمة والمالبة وان اختلفت الأفراد بحسب الترجية  
 على قول لا يخلو من قوة ان لم يرد التفات إلى العز والجهالة او النزاع والمسألة حرة  
 واما مع مساوحتها في القيمة مع عدم العتقين فالبيان لما ذكر من حصول الجهالة و  
 المشايرة واما مع تشاوتها في القيمة مع عدم العتقين فالبيان لما ذكر من حصول

الجواهر والمساوية وما ذكر يعرف الحال في الوزن والكيف ويعلم ان الغلبة قد تكون في الاصل  
 وقد تكون في الاطلاق بمعنى ان الاسم يقبل على احدهما وان كان جزءه اكثر استعمالا فان  
 الغلبة فيها فلما اختلفت بان كان احدهما اكثر استعمالا والاخر اغلبا وصفا  
 في جميع احدهما ايكون بمنزلة المساوية نظرا الى تعاوض المرشحين نظرا ولو اختلفا في  
قدر ما عساه او وصفه بعد انفاهما على ذكره في العقد ولا يشترط القول بالبايع مع  
بغيره فان كانتا تسلفا فتمت المراءاة اختلفا في قدر ما عساه من التمن كما خلفت  
 هذه الاحكام كلها للمتن دون المتن لأن احكامه سببا في اشتراكه لغا وجرح به ما اذا  
 في عين المتن او جنبه كما اذا قال بعتك بعتك الدرهم فقال لا بل بعتك او قال بعتك  
 بذهب فقال بل بعتك فبما يتبع لسان بلا كلام كان شرح الارشاد لغز الاسلام وقد  
 اكثر العباد عن ذكر الوصف ما عدا الشئ فانه جعل الاختلاف بينه كالاختلاف في قدر  
 المتن قال لا فرق بينهما وتسمية الاطوال فيه وفي التذكير لو اختلفا في بعض صفاه قدم  
 قول منكره باوجه الصفة ولو اختلفا في وصفين فصلت في مخالفا وقوله بعد انفاهما على  
 ذكره في العقد حرا عن اختلفا في ذكر المعين ثمانية العقد فانما اذا اختلفا على هذا  
 الوجه يكون القول قول مدعي الصفة اذا الفائد بعد ذكره في العقد به في مشادة مختلف  
 الاخر على ذكر هذا المعين في العقد او خلف على ذكره في بيع به العقد فتدفع دعوى  
 الاخر ويظهر اختلفا في القدر والوصف بجاله وكيفية حلقا المدعي ان خلف انما  
 باعه بالقل لأنه منكر الباع به فانما خلفت مع انفاهما على صحة البيع انصرف فيها بدعيه و  
 فيها ان عدم بيعه بالقل لا يقضي صحة دعواه وانما يتبعها بغيره الا ان يعرف المشتري  
 بان العقد وقع على احد المتعينين لاخر فالأخلف انما باعه بالكثر او ما باعه بالقل  
 بل بالكثر فبئس اتمل وقد يقال ان المتبادر من قوله ما عساه كون المتعين في العقد  
 فيكون قوله بعد انفاهما مستدركا لأنه ليس زائدا على تعينها اياه واخره بقوله  
 بغيره لوكا فانها كبتة لا يمتنع وسماهما موقوف على معرفة المدعي والمنكر كما  
 ستعرف الحال من الاطوال وما اختلفا منه ان القول قول البايع مع بغيره ان كانتا  
 نائمة وقول المشتري ان كانتا نائمة هو مذهب الاكثر كما في التذكرة وجامع المقاصد  
 والاشهر كما في الدروس والمشهور كما في جامع المقاصد ايضا والمنه والملك والروضة  
 وجميع البرهان والكتابه والاجماع على علمه في الخلاف وظاهر الغلبة وكشف الترمذ

بل الاجمال

بل الاجماع يحكى في الترابية اخرى حيث المرطبة في العقود كما سيجي كلامه مع انه قبل ذلك انكر ذلك  
 غاية الاتكال لكانت الرمز ورايتا لما تحرى بين ادويةا ودعي لاجماع في اخبار المرطبة  
 في العقود على ما في الشئ والتمتع ما اختلفا في اوله والمنافضة منه ليس ببيع النسخ وفي غاية  
 المدا انتم هب الشئ وابتاعه والرواية به مشهورة بين الاصحاب وفي كشف الترمذ ان الاصحاب  
 عملوا بسبل التزني والرواية مطبولة عند اهل الحديث كما في ايضاح النافع ومشهورة منكرة  
 في الكتب مجول بها بين الاصحاب كما في الكفاية وفي الدروس ثبت احمال الخلف وحلف  
 المشتري الى المندة ثبت وقال الشئ في العدة ان التزني لا يروى الا عن ثقة وهو خبره النفاية  
 والمبسوط والخلاف والنافع والغيب فيما حكى عنها والسياسة اخرى كما عرفت وجامع التراجيح  
 والشرايح والنافع وكشف الترمذ والارشاد والبصرة والدروس واللغة وغاية المراد وجامع المقاصد  
 والكفاية وبطلان اوسيل لينة ايضاح النافع وجميع البرهان وقد يقال ان ظاهر الكفاية والتمذوق  
 وعجز كما سيجي والاصل فيه ما ارسله التزني عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع  
 بقوله المشتري هو بكذا وكذا بالقل كما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان التزني غائبا بغيره  
 مع بغيره وقد رواها المشايخ الثمينة مستندة في رواية الكفاية والبيع عن احمد التزني عن رجل  
 عن الصادق ع ومرسلته الفقيه عن عبد السلام ومعنىها يحيط ان القول قول المشتري مع بغيره  
 مع عدم القول بالواسطة كما في المسالك وجميع البرهان وعجزها وموافقته للاصل وهو اخضع من  
 الاصل والفا عده فمخصان بجامع ناطقه باطلاق الصحيح فان اختلفا في القول قول ربه تسلفه  
 او ثبتا ركا وظاهر التشارك بقاء التسلفه او يكون الاطلاق محمولا على المتطه في الجز السابقي  
 ومحل الخلاف في الصحيح وان كان مطلقا الا ان ما نحن فيه داخل تحت الاطلاق ودون في الخلاف  
 عن عبد الله بن مسعود ان النبي ص امة عليه واله قال اذا اختلف المتبايعان في القول قول البايع  
 والمبايع بالجارضان الى الاخبار الذي اوسلها الشئ في الخلاف ان كانت غير هذا وما يحكى كما  
 يرويه وهذا محمول بوجوده لا محمول من نظر اخرها ان البايع لما عين السبيل المقتضى للانتقال و  
 شتمه موضوعه على المتن الزايد او بالوصف المخصوص فيكون منكرا لما يدعيه المشتري وفيه انه  
 الوجه الذي ان ثبت ثبت به ذلك المتن المخصوص فيكون منكرا لما يدعيه المشتري وفيه انه  
 قد يقال ان ايضا ندع لعقد بضم الزيادة فيكون منكرا ومدعيها فئاتل وعلم المشهور  
 وكاننا عين في ثمة لكنهما قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كما ايسر والعلق في تزني له  
 منزلة التلف وجهان لعدم تعدد الثبام وبيع المساواة للتلف والتزني بل انصارا  
 فيما خالف الاصل على المتبادر او المتضمن من النص وليس هو الا اذا لم تنقل عنه ولو تلف

بعضه في منزله منزلة لفضله الجرح او بقاء الجرح او الخاف كل جزء باصلا او مجزئا او جملتها الاول بعد  
 صدق ثبوتها الذي هو مناط تقديم قول الباع مع الاشارة على المتضمن منها خالف وكذلك الحال  
 لو اشترى بغيرها امرا جارا لا يمكن تخلصه بلا غيره لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره ان ان  
 من الوجود ولو وبلا ان كان في يده هذا قول ابي علي قال بجلف المشتري ان كانت يده او احدتا  
 بتمامها وبجلف الباع ان كانت يده تخبر المشتري بين الاخذ والترك كما ذكره جماعة منهم  
 المصنف في المختلف والشهيد في الدروس وقد نفى عنه الباس في المذكورة وقال في السراير وقال  
 لبعض اصحابنا وهو ابن الجند والبر والصلاح صاحب كتابا كما في وعجزها من اصحابنا اذا كان  
 الشئ في يده با بعد في القول قوله مع غيره وان كان في يد مشتريه في القول قول المشتري واجمع لذلك  
 انه اذا كان في يده با بعد في المشتري يريد ان يتراعه من يده في القول قول من يتراع الشئ من يده  
 ولو كان في يد مشتريه وصاحبه بغيره يتراعه يتراعه في يده زيادة على ما افويه المشتري فلا يقبل دعواه  
 الا بغيره ثم اطال في الكلام الى ان قال ان الشئ استدل في الخلاف باجماع القدره واجبا وهم  
 فقال من اجمع مع راي اجراء وروث له وانما هو جز واحد مرسل وقد يقال ان من اجمع معه  
 الكفيل والصدوق والبرقي وسهل وعدته وجمها الاجلاء ومحمد بن احمد بن يحيى بن عمران <sup>المشتري</sup>  
 ومعوذ بن حكيم الراوندي لهذا الحديث وحال ما يحكيه الشيخ في الخلاف وغيره كما لما يستد  
 ويروي فلا وجه لوجه عليه بقوله من اجمع مع راي اجراء وروث له وكان الواجب عليه ان يبين  
 لما من الذي اراده بقوله وغيره من اصحابنا فان لم يجد ولم يحكم احد عن غير هذا غيره وقد  
 قال بعد ذلك باسطر قبله وان اختلفا في الشرط والذكر هو القول قول الباع مع بقاء  
 السعة للاجماع الظاهر على انهما اذا اختلفا في الثمن كان القول قول الباع مع بقاء السعة  
 والقول قول المشتري مع عدتها ان كلامه ثم الحكم عن ابي الصلاح في المختلف والابن حبان و  
 الدروس وغيرهما انه قال بخالفان ان تراعاه الباع او الثمن قبل الظالمين وبعضها يبيع  
 ولم يترعى لما بعد القبض وهذا خلاف ما حكاه عن السراير وانما ما اجماعه بغيره ان كون  
 السعة في يد الباع مع اعترافه بزيادة ملكه عنهما با ببيع الذي ادعاه لا اثر له في تقديم قوله  
 لا اعراض بان هذا اليد ليست بيد ملك يدفعه ان الدعوى لو تضمنت اثره لا يقدر وان لم يقدر  
 الدعوى واما المشتري فانه معرفت با بقاء يده على يد الباع وسبق ملكه فكيف يترعى  
 يده واما حدث المشتري فهو قبل اليد التي قد عرفت حالها وذكر في الخبرين القولين شروط  
 يبيها وقد ذكرنا في اخر باب السعة ماله نفع تام في المقام حيث يترعى لهذا الضرع

هنا

هنا ولو مما اذا ما يبتسبب واسبقا منه الكلام ولو ويحمل تقديم قول المشتري لانه منكر  
 قال في المسالك هناك ما يذكره احد من اصحابنا في كتاب الخلاف وذكره العلامة في المذكرة عن بعض  
 العامة انه وهو كذلك ولذا ذكره في الدروس احتمل اللفاظ من قوله نسبة الى المذكرة في  
 المذكرة عن بعض العامة والروضة ان فيه قوة وفي الشهادة انه حسن وفي المسالك انه افوي  
 الاقوال وفي صحيح البرهان انه الظاهر الموافق للقوانين وفي جامع المقاصد انه يشك بان قول  
 كل منهما من ان في القول الآخر حيث ان كل واحد منهما شخص دعواه عاينا في الدعوى الاخرى  
 وهذا من بناء على ما تقدم لمن ثبوتها القول بالثالث وقوة هذا الاحتمال لا تكاد تذكر لولا الاضطرار  
 والاجماع لكن على ما تقدم قوله على الاطلاق لرجوع الامر في بعض الصور الى الخالف كان  
 يدعي الباع بالف والمشتري البيع بغيره مثلا فامل جهلا واليه هذا القول يرجع ما في المختلف من  
 ان القول قول المشتري مع قيام السعة او لبقها في يده او في يد الباع بغيره الا في خاص والتمس  
 في الذمة وكذلك اذا كان مصالكتين كان الاقل لا يغير اجزاء الاكثر ولو كان مغايرا لمخالفا  
 ضيق البيع واجمع على الاول بان المشتري منكر وعلى الثاني بان الخالف في عين الثمن وكل منهما ينكر  
 ما يده الاخر منهما لثان وهو يرجع الى تقديم قول المشتري مطلقا حيث يمكن الاطلاق في كبره  
 الثمن وذلك لان موضع الخلاف ما لو كان الثمن في الذمة لم يكن جريان الاقوال فيه فلو كان معينا  
 كالقول بجلف عينا بعد فقال بل بهذا الامة او الذراع فان يترعى الخالف وهذا لا يطلق  
 عليه الاطلاق في قدر الثمن نعم قد يفتوح مع التبعين الاطلاق في قدره كما لو قال بجلف <sup>عينا</sup>  
 الدينارين فقال بل باحدها معينا فان الحكم في الحال في الذمة والاقوال جارية فيه فلهذا  
 رجوع قول الخالف الى هذا القول وفيما لا يفتوح ان يفتوح في الاصل المختلف حسن لا يعبأ عليه ولو ويحمل  
 الخالف ويطلق البيع هذا هو الذي صح في الاسلام في الايضاح وشرح الارشاد والشهد  
 في فواعده لان كلامها مدع ومنكر وفي جامع المقاصد انه لا يفتوح في ذمة المشتري في الدروس  
 الى السدور وبطلان في صحيح البرهان لان موضع الخالف هو ارجاع الدعوى الى دعوى من عدم  
 قطع الدعوى بجلف منكر وما نحن فيه ليس كذلك انما الظاهر ان الدعوى واحدة وحلف  
 المشتري على عدم الزيادة اليه يدعيها الباع على المشهور والوجه في بطلان البيع مع الخالف  
 انشاء كل من دعوى احدهما يبين صاحبه وشعرته الحال في انه هل يبطل من اصله او من  
 حينه ولو فيحمل استحباب تقديم الباع في الاصلات لعود الملك اليه في يده افوي  
 هذا الاحتمال وما بعده لفرع على الاحتمال الخالف وكذا على الاستحباب لعدم تخصيصها لهما  
 على الوجوب وهو مخصوص بما اذا باع عرضا بمنى في الذمة فانما اذا بناه لعضوا بعض فلا

الا لتسوية كانت التذكرة والوجه في احتمال سنجاب تقدم قول البايح ما اشار اليه المصنف من عود  
 الملك اليه بعد الخالف في قوله في حق صاحب اليد وصاحب اليد اولى بالبايح باليمن ولما رواه  
 العامة من قوله في بيع المتعلمه واله القول ما في لبايح والمبايع بالجناب وهو جزء الشايع واحمد  
 والذي في قوله في التذكرة ان سبيد يمين من ادعى عليه اولا وبعده على ذلك صاحب المسالك  
 ونفي عنه البعد في جامع المقاصد وفي الدرر ان البادي باليمن من يقطن عليه فان  
 اخفا عن الحاكم قوله والمشترى لانه ينكر الزيادة والاصل براءة ذمته منها فهو منكر في يمين  
 في جنبة قوى ولانه اذا نكل وجيبا للمن الذي ادعاه البايح وانفضل الحكم وما كان اقرب  
 الى افضل الحق بدنى قوله والشاوي لان كلامهما متع ومدعى عليه فان البايح يدعى الزبا  
 وينكر ملكا لم يبع بدوها والمشترى بالعكس فيطرح كما يطرح بينا المشايقين المالمبايع ويجعل  
 انه يميز الحكم في التقدم كما في التذكرة قد سمعت ما في الدرر قوله ثم يجمل ان يحلف كل منهما  
 يميناً واحدة جامع بين النفي والاثبات فيقول البايح ما بعث بعشرة بل بعشرين ويقول  
 المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشروه هنا بيان كيفية اليمين ووجه ما ذكره المصنف ان ذلك  
 مضمون يمين اخرى لو نكل لاخر فكان افضل للحكم واسهل للحاكم وان اليمين عند ذمته وقد يفتي  
 عن تكرارها ويزان بين الأبيات بعد النكول فلا تقدم عليه وانما هي يمين الأبيات في طهر  
 وهذا ليس في طهر ثم انما لا يبيد جهات غير الشاه الا ان نقول انما انت هنا بعدا فيقول  
 انفي على الأبيات لانه الامتداد في الايمان فاذا حلفا يمين النفي سقطت الدعوى بان عت. ناك في التذكرة  
 وكان الملك بائنا على حاله ولم يحكم بشيئ من عقد حتى يحكم بالنقاسه ومعناه ان يبطل العقد من  
 اصله وينزل منزلة المعدوم ويشكل بالتمسك على وقوع عقد نافذ في الظاهر ان البيع لا يبطل الا  
 من جنبة كما هو جزء الدرر في التمام حتى كان ما سماه ولو وقع الخالف بعد انتقال العين من المشتري  
 بعد لازم او خرج عن ملكه بعين او وقف فعلى الاول يبطل العقد وجزءها ولو رجع العين الى  
 البايح وعلى الثاني يرجع الى القيمة يوم الانتقال كما سياتي في الكتاب ولو تلف رجع بيمينه على  
 القولين والظاهر ان العقد يبطل بالتمسك وان لم يفسخه في سبب كما سمعنا عن التذكرة على القول  
 يبطله من اصله والظاهر ان كذا القول يبطله حتى جنبة في الدرر وان اذا حلف او  
 نكل احتمل ان يفسخ العقد اذا مضى عليه ومن اليمينين ويحذف احداهما ويحتمل ان  
 ينزل ويفسخه المتأخر اذا احدها او يرضى احدها يدعى الآخر او يفسخه الحاكم اذا  
 ايسر من توافقهما او انشأ من نفسه لئلا يبطل النزاع وعلى الاقناع يفسخ من جنبة  
 لان اصله وعلى الفسخ من جنبة انشائه ثم ان نقارنا على الفسخ وانفسخ الحاكم فيفسخ

انفسخ ظاهرا وباطنا وان بدرا حدها فان كان المحقق كذلك والا انفسخ ظاهرا الفسخ وهو  
 خلاصة ما في التذكرة قوله او يميننا على النفي قال في التذكرة اليمين عندنا واحدة على نفي ما  
 ادعاه الاخر فيحلف البايح انه لم يبع بخمس مائة ويحلف المشتري انه لم يشترى بالف ثم يفسخ  
 العقدان وهو جزء الدرر وجامع المقاصد والمسالك ولم يرجع في الاقناع قوله فان  
 نكل احدها بعد يمين صاحبه الجامع بين النفي والاثبات ففسخ عليه هذا نفي ربيع الاحتمال  
 الاول ولا فرق في ذلك بين نكوله عن النفي والاثبات جميعا او عن احدهما فان نكل معا  
 عن اليمين اصلا فوجهان ويجعل ان يكون نكلا ككلا ككلا لهما وهو الذي حكم به في الدرر وس او  
 يوقف الامر لانهما لزموا الحضور وبعدا لمنفردة بالنفي بعدا وعليه يمين الأبيات  
 فان حلف ففسخ له وهذا نفي ربيع على الاحتمال الثاني ولو نكل الاول عن اليمين حلف الاخر  
 على النفي والاثبات وفسخ له ولو حلف على النفي فقط فوجهان الاكتفاء بها لان المهور  
 الى الفسخ جملته الثمن وقد حصلت وعرض يمين الأبيات عليها فان حلفا ثم الخالف وان  
 نكل احدها ففسخ للخالف وان نكل معا فكلما سلف وهذا كله اذا لم يقل بأية نفي على النكول  
 بجهد النكول ولها مثل في ذلك كله قوله فان نكل لهما معا لهما لان النكول المراد وعليه  
 عن يمين الردي حلف صاحبه اي فان نكل عن يمين الأبيات الخالف لهما يمين النفي بعد نكول  
 صاحبه عن اليمين اصلا لهما معا لهما في ثبوت الفسخ وذلك لان اليمين لما انقضت في جنبة  
 لا يثبت الخالي كان نكوله عنهما موجبا لسقوطه لهما معا لو حلف صاحبه ويجعل ان لا يثبت الفسخ  
 بذلك بل ادعاه انه لا يفسخه لاحتمال صدقها فيما يدعيه هو فهو نفي الاخر ونفي يمين  
 الأبيات عليها كما مر فلما مثل قوله ولو كان المبيع نالفا وجبت القيمة عند الخالف يوم  
 التلف ويجعل يوم الفسخ اذا تلف في يد المشتري فعليه قيمته سواء كانت اكثر من الثمن  
 او اقل وهل يعتبر وقت التلف لان توريد الفسخ العين لو يفسخ والقيمة حلفه عنهما فاذا  
 فات الاصل في نظرهما او يوم الفسخ لا يروى في حوله المبيع في ضمانه او الاقل لانهما ان  
 كانت يوم العقد الذي في زيادة حدث في ملكه لمشتري وان كانت يوم التلف او الفسخ  
 اقل فهو يوم دخوله في ضمانه او باعها لغيره من يوم الفسخ الى يوم التلف لان يده يرضاه  
 فليحتمل على القيمة وقد عرفت ان هذا النزاع جار على القول ببطانة من اصله او من جنبة  
 بخلاف ما سياتي قوله ولو تلف بعضه او يفسد وكا يبيد المشتري او وهنه او ابل او جبر  
 رجع بغيره المثلث وارثن المعبوب وفيه المالك والمهون والابق والمسلما جرم ارجعه  
 بغيره المثلث ولو رث المعبوب فغيره المالك بل لانه رجع بالخالف الى مالته بما خذ منه



الموجود كلفه كان وفيها لذي اهب وهذا خلاف ما تقدم في التفرغ على القول المشروع والعرف  
ان الحكم هناك ملحق في النقص على تمام العين وهو غير متحقق مع تلف البعض وهذا يرجع بالتالي  
الى حال الكفرية ووجه رجوعه بالقيمة في المذكورات ان هذه التفرقات صدرت عن المشتري و  
هو الملك له اهتبه العرف فلا يصح له ابطالها فيجب على المشتري دفع القيمة اذا طلبها المالك  
ولو كان يمكن من ردّها بعد يوم سلكا اذا كان قد بقي من مده الاجارة يوم واحد فهل  
يجب دفع القيمة ام لا ظاهر اطلاق العبارة يقتضي ذلك و قد صرحوا في باب العقب وقد عرفوا  
بان الغاصب مكلف باسئ الاحوال وبان تمام الكلام وقد عرفنا ان اثاره في التذكرة للبايع  
منع الكتابة والاجارة والرهن وعرفنا ان ابطالان اتماما بعد الخلف لا تغاير في ثبوت  
الملك وبه فلا سبيل الى نفيه من اصله والابن مصنفون عليه لان ابن المشتري بدعيان **قوله**  
ولبايع اسر جاع المستاجر كمنه يترك عند المساجر مده الاجارة فيمن بين المطالبة  
بالبدل وبين الرجوع بها والصبر الى انقضاء مده الاجارة وكذلك الحال اذا كانت  
لكنه لما لم يكن عود الرهن موثوق به لا يمكن بغيره ان يتركه في ذلك في الدروس  
ان صاحب العين لو رضى بها جنبا لاخذ الرهن او فراغ الاجارة اختلف اجابته  
ان سلم العين الى اسقط الثمن وجوزناه واللام يجب وقد ان في الاجارة والرهن وجب  
بينه وبين على الخلف على الكتابة او الابان **قوله** والاجرة المسماة للمشتري لان الاجارة عقد  
صد ومنه في ذلك ما كملها وعليه جره المثل للبايع اى جره المثل لما بعد الضخ  
الى جره الاجارة عقد صد ومنه في ذلك لان ما قبل ذلك حق المشتري وبعد حق البايع  
وكذا من دفعه فغلبه عوضها وهو جره المثل لما لا يفرقها باجازه **قوله** ولو زلت المواضع  
بان عاد الابن او نكح او سلبت كتابه بعد دفع القيمة فلا قرب عود ملك البايع الى العين  
فبشره المشتري القيمة وجه القرب كما في الايضاح وجامع المقاصد ان القيمة اخذت  
للمجذولة لا معا وضه لان المعاد وضه مشروطه بصدد ورعقد ولم يتحقق ويحمل ضعفا عند  
لان العين بل رجوعها لم يخرج عن الملكية فاما للبايع وهو محال والالتزم اصدلا لهرين  
اما ملك العوض والمعوض او عدم ملك هذا العوض بل جواز الضرف به وكلاهما محال  
وليس لغيرها في المشتري على حد ملك البايع العوض وهو المطلوب فان لم يعرض في الشرع  
انقطاع الملك بغير عقد نال الا في مواضع معد و قد ليس هذا منها اى عود البايع وقد  
يجاب باننا نلزم خروج البايع عن ملك البايع كما نشره عبارة الكتاب وبدخول العوض

فيه دخولا من لزوال لان الحفظ في عرفه فلا يسقط حقه منها بالكلية وثبوت العوض انما كان  
محافظة على وصول حقه اليه بحسب المعنى ويمكن بعود المبيع مستطاع الرجوع الى عين ماله  
وقد نال عبارة الكتاب على انه يعود بنفسه من غير توقف على فسخ ملكه العوض ويحمل توقفه على  
الضخ والمطالبة بالمبيع كما مر عند البه حوال العوض في ملكه اذ لا بد له من سببه في تفرغ  
فيكون زوال الجبولة سببا في ذلك من دون فسخ المبيع لكنهم صرحوا في باب العقب بان لو ان  
من هذا القاصب ضمن في حال الضخ للجبولة وان العبد باق على ملك المالك في اعادة مؤلا وكان  
ايضا انه يجب على الغاصب رد العين فان تغذر دفع الغاصب المبدل وملكه المعضوب منه  
لا يملك الغاصب العين المعضوبه فان عادت نكلتها الرجوع وانتهى المالك على اعادة البدل  
ومطيق كلامهم ان تلك القيمة للجبولة ان لا يكون في مطالبه العين المعضوبه وشره اليه فيخرج  
جامع بقاء العين المعضوبه على ملك المالك وقول اخرين لا يملك الغاصب العين المعضوبه  
لاشباع كونه الملك لا ماله واخصاره فيها والملاذ بالقيمة في قول المصنف عبارة الكتاب فيشره  
المشتري القيمة اما مطلق العوض كسبل المثل او بشره او شره او ما في الطبع على اسر واد المثل في  
المثل **قوله** والتماء المنفصل للمشتري على اشكاله في الايضاح التتماء ثلثة اقسام الاول المجرد قبل  
الخلف وفيه اشكال من حيث ان الخلف يتفخ المبيع من الاصل والتماء تابع ومن حيث انه قد يمتد  
على ملكه والعقب يتجدد وفيه اشكال في احواله دفع العقب من اصله بالخلف بناء على الرهن والكتابة  
والاجارة كما هو المفروض وقول التتماء التتماء المجرد بعد الخلف وقيل اداء القيمة للبايع قطعاً  
التماء المجرد بعد اخذ القيمة وقيل الوجه الا وهو يتبعه على حره وعلته اذ ما ذكره في وجه قرب  
عود ملك البايع الى العين واحتمال عدمه وحزم في جامع المقاصد بان المراد في المقام انما  
هو القسم الثالث وجعل منشا الاشكال من ان المبيع بدفع العوض دخل في ملك المشتري  
وسم ان عوده الى الملك بعد رجوعه يقتضي عدم انقطاع علائق الملك بالكلية ثم في اول  
والا فوى ان التتماء في القسم الاول للمشتري لما عرفت من ان الظاهر انفساخ العقب من حين  
الخلف وانتهى في القسمين الاخرين للبايع لعدم دخول المبيع بدفع القيمة في ملك المشتري وفي  
المذكورة اطلاق كون التتماء للبايع ان قلنا ان العقب لا يرفع من اصله للمشتري ان قلنا من حينه  
واحرز بالمنفصل عن التتماء المنفصل فان ذلك للبايع قطعاً اذا اسر المبيع وبقي الكلام  
في تتماء القيمة اعني العوض والبدل اذا اسردها المشتري ولا ريب في ان المنفصل منه  
البايع لانه في ذلك التتماء كما قلنا لها ملكا حراحي فكان تتماء ملكه كما انه لا ريب في ان المنفصل  
للمشتري فيجب رده مع عين القيمة **قوله** ولو اختلفا في ثبوت الرهن ويجعله اولى فدل على

او في اشراط وهن من البايع على الدرك او صهين عنه او في المبيع فقال بئسك ثوبا فقال  
 بل ثوبين ولا بينة قدم قول البايع مع البهين كما صرح به في ذلك كنه في المبسوط والخلاف والمشرع  
 والمذكورة والارصاد والدروس والاعرة والمسالك والروضه وجمع البرهان والكفاية والحجرات  
 الا في الاجز فظاهره المتامل فيه والغنية في المبيع والاجل والحجار ومقدار مدهتها وصرح في  
 جامع المشرع بذلك في ناخر المثنى وقد ارجل وحكى عن الغرض الموافق فيما اذا اختلفا  
 في المبيع وحده حكي عن ابي الصلاح كنه قول بعد ذلك وصرح المبيع اوله ووجه تقديم قول البايع  
 في هذه المواضع مع عينة انه منكر لانها انقضا على صدور العطف وحصول الملك وعين  
 معين واختلفا في امر زايد و**البايع ينكره** وما شئت في جامع المفاصد قال في القول بالتحالف  
 بناء على القول به في المسئلة السابقة لاشراكها في الوجه الذي انقضا به يدعي امتناع  
 العمل بالمسئلة عليه اذ ليس هناك في الحقيقة ينفق عليه لان احدهما يستند الملك الى سبب  
 مخصوص والاخر ينصير ويستند الى سبب اخر ففي الحقيقة الملك يقول احدهما خلاف  
 الملك يقول الآخر ووجه كل منهما متدع ومدعى عليه قال فيتحالفان ان لم يكن المسئلة اجماعا  
 وفيه ان السبب المتأثر للملك وهو العطف لا يتراع بينهما فيه ولا تعدد وانما الخلاف فيما  
 صاحب من الامور المذكورة وهو امر خارج عن السبب نعم هو مفيد بما يدكره منها فاقول  
 معها كان متداله والا يترى من ذلك اختلافه فيما رجح الى وجود ذلك الصوره  
 وعدمه ويعلم المنكر وهذا ان في المسئلة السابقة لولا التأهل وما ذكره في المفا  
 منى على العال بين ان البايع يدعى التجميل وتقبل الاجل وغو ذلك فلو انفق خلافه  
 فادعى هو الاجل وطوله لغرض تعلق بنا جزا القرض وادعى اشراط وهن اوصهين على  
 المشتري قدم قول المشتري للاصل وانما يقدم قول البايع في قدر المبيع سواء كان مطلقا  
 او معينا اذ الم يضمن الخلفات في المثنى كبعثك هذا الثوب بالغ فقال بل هو الاخر با  
 في لافى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به كما في المذكورة وجامع المقاصد والروضه  
 والمسالك وغيرها اما ان الم يضمن الاخلاف في المثنى كبعثك هذا الثوب بالغ فقال بل  
 والاخر ليكون شرط ما يدعى البايع بوجه من مائه فانه يكون الاخلاف عند المحقق في  
 امرين احدهما قدر المثنى فيقوله قول البايع فيه لما اذا كانت السلعة قهلا كما هو المقصود  
 في المثال والثاني في انتقال السلعة الاخرى بالجنس مائه الاخرى والبايع ينكر ذلك فيما  
 القول قوله مع البهين فنثبت له الا لفت في مفا بل في ذلك الثوب ويجوز على خلافه المختلف

في المسئلة

في المسئلة اذ من التحالف حيث يكون الا فلا مغايرة لاجزاء الاكثر انهما لهما لغاها هنا مثل  
 ذلك ويجز مختاره هناك من تقدم قول المشتري عند عدم المغايرة تقدم قول البايع هنا كذلك  
 لم يخط ذلك **قوله** ولو قال بئسك العبد بما نذر فقال بل الجار بئرنا لقا عينا نذرتك كل عينا على نفي  
 ما يدعيه الآخر كما في المبسوط والخلاف والغنية والبرهان والدروس والاعرة والكفاية وحضرة ذلك  
 كله ما عدا المذكورة انه ينسخ المبيع كما في جامع المشرع ينفسر من جنبه ولا يحتاج الى النصير لان  
 اصله كما في العدة والروضه وغيرهم بالطلاق بعينه على ذلك لا نقضا نه سبق صحة قيام المثنى بفضل  
 المتحلل بين العطف والتحالف للبايع وانما المبيع فيشكل حيث لم يبعين والوجه في التحالف انها  
 لم ينفقا على امر وتختلفا فيما زاد وهو ما بط التحالف فيختلف كل عينا مينا واحده على نفي ما  
 يدعيه الآخر على اثبات ما يدعيه ولا جاعه بيني لما عرفت فيما سلف فاذا حلفا نفيح لعطفه  
 ووجه كل عينا الم عين ماله او بدلها والبايع منيها بالبهين من ينفعان عليه او من ادعى  
 عليه اولا ابا بايع كما مر فيما سلف فان حلف الاول ونحل الثاني ونفيا بالثوب ثبت ما يدعيه  
 الثالث والا حلف مينا فا نذر على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بغير  
 على ملكه فان كانت الجارية في يد والاكثر مني يد المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع  
 وكان العبد في يد المشتري لم يكن البايع مطالبا به لانه لا يدعيه وان كان في يد البايع لم يكن له الثوب فيه الا ان  
 يكون للمشتري وله غيره في ذمته فان كان قد قبض المثنى وده على المشتري وله ان ياخذ العبد وضما  
 وان لم يكن البايع قبض المثنى اخذ العبد وضما ايضا فان زاد ثمنه منه هزمان لا يدعيه احد  
 بغيره على ذلك كنه في المذكورة والروضه والمسالك وعلى بعضه في المبسوط والخلاف وعلمنا تقدم  
 من التفصيل في الفسخ ظاهرا وباطنا على بعض الوجه ينفي ذلك ولا فرق في ذلك كله بين ان يكون  
 المثنى معينا او في الذمته خلافا للسايق فيما اذا كان في الذمته في التحالفان ح عند يعلم  
 انه في الخلفات بعد ان حكم بانته يحلف كل عينا على نفي ما يدعيه الآخر لول ليس هذا محالفا ولعله  
 اراد التنبه على ما بهوله الشافعي من ان التحالف ان يحلف كل واحد منهما على اثبات ما يقوله  
 ونفي ما يدعيه الآخر وحكي في الاعداء والغايبه في اصل المسئلة انه يحلف البايع كالاخلاف  
 في المثنى وهذا مخرجها ولا يحكمه غيره عنها ولعله لذلك صرح عليه في بعض النسخ المقررة  
 على المعص كما حكي ذلك في الروضة **قوله** ولو قال بئسك العبد فقال بل بئسك فانه يقدم قول المشتري  
 العترة مع البهين كما في المبسوط وجامع المشرع والشرائع والمذكورة والارصاد والحجرات  
 والدروس والمطهر والتفريح وجامع المقاصد وغيرها في الكفاية انه المعروف بينهما وذلك  
 لان الاصل في العترة فيكون قول البايع موافقا للاصل لا يقال الاصل عدم العترة  
 الصحيح وبغيا المثلت فصار كما لو اختلفا في اصل المبيع لانا نقول الاصل عدم العترة لانا

ابصاره وقد وقع العدم منها قطعاً والأصل في أفعال المسلمين وعقودهم الجارية بينهم الصحة نعم  
 قد يشكك الحكم مع الجهين كعقد العبد فيقول بل عتق الجور فان منكر نقل العبدان كان هو  
 المشتري فهو ينفذ ثبوت الثمن في ذلك وان كان هو الباع فهو ينفذ انتقال عينه عنه فالأصل معها  
 في الموضعين فهو يرجح المالك الباع فيقدم قول منكره نعم لو لم يثبت في الصورين ثبوت ما ذكره  
 وعلل ذلك اشاراً للصحة في حواشيه حيث قال ان ذلك مخالف لما عليه الأصحاب في غير  
 هذا المقام ويجب بان المفروض عدم ظهور الحال في الثمن كما اذا كان ذلك في أوقات أو هرب  
 وأما مع ظهوره وظهور كونه حراً فلا شك في البطان كما لا شك في الصحة على تقدير ظهور  
 الرقبة ولو باقائه مع البلوغ أو الحكم عليه بذلك لكونه تحت يد بياح وبتشري أو كونه تحت  
 حث يد مع عدم ظهور الحرية ثلثاً مثل فلا فرق بين المعين والمطلقين ولا بين كون مدعي  
 الصحة الباع أو المشتري وظاهر عبارة الكتاب وغيرها ان منكر الصحة هو المشتري لا غير فلا وجه  
 للجهنم في تقديم قول مدعي الصحة لمن لم يقرن مصر دعوى الضح بل الفرق في ذلك قوله أو قال  
 بل الفرق وانما في قول مدعي الصحة مع الجهين كما في المبسوط وما ذكره بعد فيما سلف  
 أنما ما عدا العتق والدروس والشفيع فان لم يقرن له فيها وجه ان الأصل بقاء الصحة وعدم  
 عروضا المطلق فالقول عليه الصحة مجاز أو رديده بقاءها والادعوى الضح لا ينكر صحة العقد بل  
 يعرف بها ويدعى أمر آخر وعلل ذلك في حواشيه ان حجة لفظ المالك الأصح والمعم  
 من قول المشتري في مثل ذلك وإنما هذا من فروع المخالفين التي ثلثاً مثل فيه وعلل  
 مخالفتهم في الأصل الأصحاب لذلك أهل ذكره في الدروس والحجور والمشهور في خلاف عدم الضح  
 ان كان المدعي مدعي العتق بمضمونه كما هو ظاهر وعلى عدم العلم بالعتق لم يبدع ذلك قوله  
 واختلاف الورثة كما لثما قد بين عندنا فان كانتا سلكة فاعلم حلف وورثة الباع وان كانت  
 لثما حلف وورثة المشتري ان اختلفوا في مقدار الثمن كما في التذكرة ونسبه في الحدوث الى  
 الأكر وهو جزء جامع الشرايع والدروس والعقود والشفيع وجامع المقاصد والوضحة واخبر  
 في الخلاف والمبسوط والشرايع والخبر ان القول قول ورثة الباع في قدر البيع وورثة المشتري  
 في الثمن على كل حال اذ صار فيما خالف الأصل على المشتري ولو قلنا بالتخالف بث بين الورثة فثما  
**فروع الأول قوله** لو قلنا بالتخالف واختلفا في جهة المسئلة المالكه ووجعا الى جهة مثلها صورها  
 بعضها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع الجهين بمنزلة التذكرة في موضع آخر  
 منها لراختلفا في القيمة الواجبة عليه والأرضي قدم قول المشتري مع الجهين ولم يعرض للعرض  
 على المفومين وان لا يصح في حواشيه العرض على المفومين ليس معروفاً عندنا كما بنا

بل نزلهم

بل نزلهم على تقديم قول الغارم مع التفاضل والتذكرة المص في هذا الكتاب في غير موضع منها  
 اخر مسئلة في هنا باب وهو قوله ولو اختلفا في جهة الثالث فالقول قول من ينكر الزيادة  
 مع الجهين وفي المسائل الثمانية هو الذي نقضها اصول المذهب كما في نظائره حيا العصب ما ذكره  
 العلامة الهنلي باصول العامة نظراً الى ان الوصف يقيد اهل الجزه عن القيمة فيكون مناسبا لرفع  
 النزاع ثم وجه الصحة في حاشية كلام المص هنا بان من حرم ما دونه الخلفات لا ارتفاع القيمة عن  
 البينة ورده بعد قوله ثم والجهين على من انكر وانما تمنع ان الصفات تخط القيمة جزوه ان لا  
 خصوصيات لا تعرف الا بالمساواة هل في ينفذ العمل على المشهور انتهى واخره في جامع المقاصد  
 فقال ما ذكره في الوجهين لا يجوز حتى فان حرم ما دونه الخلفات لم يكن لان البينة لا تخطه بالنسبة  
 اليها بل المحض حكم السماع وذلك بالنسبة الى البينة والجهين سواء فيجب الاخذ بظاهر قوله  
 والله الصوة والسلام والجهين على من انكر نعم قد يقال البينة ممكنة في هذا الموضوع وهي حجة المدعي ولا  
 ينقل الى الجهين الا مع أخذها فان لم يخذها فذكره جهيد والآلة في تمامه نظراً لان الأوصاف  
 نورا تخطه الا سبوا لان للأعيان خصوصيات لا يجمعها الوصف انما يطلع عليها بالمشاهدة  
 في الحكم فيقول قول جهين المتكهنها مع نفاذ البينة المطلع على عين التسليح التي ثلثاً مثل فيه  
**قوله** ولو قلنا بالباع اوردت بحسب بعد بعض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن فدم قول الباع مع  
 جهن كما في التذكرة والخبر والدروس وجامع المقاصد لا من كان له المص منكر لما يدعيه المشتري  
 بعد الضح لان وجه الضح لم يبق بيع ولا عتق فيكون كالدين في ذمته والامانة عند قبيل  
 قوله في قدره لان من ينكر الزيادة قوله لو قلنا بعتك وانما صحى حمل تقديم قول مدعي الصحة مع  
 جهن وتقديم قول الباع لأصل البقاء ومثل ما في التذكرة والدروس من ذكر الاصل ليس  
 من دون ترجيح وكذا في الخبر حيث استشكل فيه في جامع المقاصد ان الأهل لا يثبت  
 في غاية الضعف لان اصل البقاء من غير بالأقوال بالبيع المحول على البيع الصحيح شرعاً فان  
 صحه نقض عدم بقاء الصبوة فلا يجد معارضا كما لا بعد احتمال الفساد معارضا لأصله  
 في مطلق الأقوال بوجوه عقد البيع فان قلت أصلا في تعارضاً القطع بثبوت وصف الصبوة  
 سابقاً فقلت قد نطرح هذا لأصل بالأعراف تصدق بالبيع المحول على الصبوة كما يحكم بقطوع  
 أصالة بقاء ملك الباع بالأعراف تصدق بالبيع لو اختلفا في جهة ونسبه ولو ثبت  
 في هذه المسئلة تعارضاً الأصلين ثبتت تعارضها فيما لو لا يثبتها واحد من القضاء  
 والعرف غير واضح وكون الصبوة مستتر سابقاً لا يدخل في العرف ذلك العرف التي انقفا  
 فيما شكك على أهلية النظر ومن له ذلك لا يثبت الا طرفاً صحى ان كان القول قول مدعي

الصحة لأن يرد على الظاهر وجماعته في اختلافها في أهلية الفرض فكيف مع من يدعى لا  
 ظاهر يستدل به ولا أصل يرجح اليه والأصل في العقود أنما ينسلك به بعد استكمالها  
 ليحقق وجود العقد فلما اختلفا في كون المعقود عليه المراءوا بعد حلف منكر وفوق العقد على  
 العبد وكذا الظاهر أنما يثبت مع أن استكمال المذكور فلا يمكن التمسك لو ثبت أن ظاهر حال البيع  
 البائع أنه لا يبيع العبيد ولا يشرى به مالا فظهر الفرق والبيع الأمر وكان الأصح أن القول  
 قول البائع وندف المصنف في باب الضمان لا يبيع ضمان العبيد وإنما ذكروا في اختلافنا في  
 الضمان والمصنفون له في وقوع الضمان من الضمان حال العبيد أو حال الكفال فدم قول الضمان  
 لا صالة براءة العبد وعدم البلوغ وليس يلحق الأصل يستند اليه ولا ظاهر يرجح اليه  
 وقد حكى الشهيد عن الطيبي أنه قال له أي المصنف ان مع هذا العقد فقال بغير صالة العبيد  
 فيبقي أصالة البراءة سليما عن المعارض فكانت الأصل في ذلك كونه في جامع المقاصد  
 في الباب المذكور وهو حجة في ضمان المسبوط والشذوذة والخبر كونه في جامع المقاصد في باب  
 ما قال في المقام وهذا كله إذا لم يحصل العلم بصدق أحدهما كما إذا عينا للبيع وثنا يعلم الحال فيه  
 ولو انعكس الأمر كما لو قال المشتري للبائع بعتني في صغرته وادعى البائع بالبلوغ فدم قول سري في  
قوله ولو قال كنت مجنوناً ولم يعلم له سعة فدم المشتري مع يمينه والافتقار لصحة البيع فيه  
 احتيال فقدم جانب الضمان والفساد ونحوه ما في الشذوذة والخبر والذووس وقد عرفت الحال  
 في ذلك وإن القول قول البائع وهو حجة في ضمان الشذوذة والخبر وكذلك لو ادعى من يصاد  
 المشتري أن حال البائع كان سكران وادعى المشتري أنه كان صافياً فالوجه تقديم قول البائع ولو  
 لم يجهل المشتري كان كمن لم يعلم له سبق جنون فادعوا ما عثر سموعه لكن إن ادعى على المشتري  
 أنه مجنوناً وسكره كان له حلاضه ولعل عبارته الكتاب وما كان نحوها منزلاً على ذلك لكن  
 الشيخ قال في باب الضمان قال فيها إذا لم يعرف له حال جنونه وادعى لصان أن كان مجنوناً إن  
 القول قوله وهو عزيم والمصنف في باب ضلع الكتاب قال ولو ادعت وفوقه حال جنونه وادعى  
 وفوقه حال الأقامة أو بالعكس فالأقرب تقديم قوله مدعى الصحة وفيه أن الأصل عدم الوقوع  
 وبقاء المتكاح والبراءة من العوض مضاف إلى ما مر قوله ولو قال ذهبت مني فقال بل بعتني بأ  
 احتل كل منهما على نفسه ما يدعيه الآخر ويرد إلى المالك كما هو حجة في الشذوذة وجامع المقاصد  
 لأن كل واحد منهما مدعى وينكر في جامع المقاصد الذي يقتضيه النظر سواء هذه  
 المسئلة وما سبق في كلام المصنف من قوله أو اختلفا في ناهرا للمتن وتجب له إلى آخر المسائل  
 فلا وجه لردده هنا مع فتواه فيما سبق بتقديم قول البائع وحققه ببناء على ذلك بتقديم

قول المشتري

قول المسئوب فلت لا نقضها على انتقال الملك عن مالكه إلى الآخر واختلفا في استوفان  
 العوض فيختلف المنكر وفي الأبرياء أن الأثوى يقدم قول المالك لأن الأصل أن ملك المسلم  
 الحر الحرزم لا ينقل عنه الأبرياء وقوله وفيه أنه قد يقال إن هذا إنما يتم بالنسبة إلى أصل  
 البيع أما بالنسبة إلى مقدار الثمن الذي يدعيه المالك فهو ما مع زيادته على قيمة المثل  
 ويشكل ويمكن أن يقال أنه يخلص البائع على الثمن مع بقاء العين كما تقدم في اختلافنا في  
 الثمن فمثل وقد استوفينا الكلام في هذا الأصل في لوائح باب الشفعة ولعل أن المص  
 في باب المزروعات لولا دعوى العامل العارية والمالك المحصنة والأجرة فدم قول المالك في  
 عدم العارية وقال في باب العارية لوادعى العارية والمالك الأجران في الأبداء حذف  
 المسئوب ولو انتفع جميع المدة أو بعضها احتل بضد بغير يمينه لأن نقضها على البائع بالشفعة  
 بالأصل براءة الأثر من الأجر وضد بين المسالك يمينه إلى آخره قوله وتقديم قول  
 مدعى الهبة مع اليقين هو أقوى من حيث قد سمعت وجهه فمثل فيه قوله لو قال البائع ودع  
 إلى العبد الموقبل منه فقال بل الموقبل مع النفاق الثمنين جنسا وقد ران القول قول البائع  
 مع اليقين لأنه المراد عن مبيع فزجفت المسئلة إلى أن المشتري يدعي أن العبد بائع الله  
 هو مبيع موقبل منه والبائع ينكر تاجله فكان القول قوله لأنها النفاق على النفاق الثمنين  
 جنسا وقد ران كان هناك مستر في يرجع اليه فنظرنا إلى الزايد بتقديم قول منكره مع يمينه  
 في ذلك هو الأجل والبائع ينكره واحتال الخالف فيجرح قوله ومع اختلافها جنسا بجملة النفاق  
 وبطلان البيع لا يتم يمكن هناك مشترك بين الكلامين يرجح اليه وينظر إلى الزايد بتقديم قوله  
 منكره فيكون بمنزلة ما لو اختلفا في المبيع واليمين معا خاتمة خبرنا إن الله تعالى قوله  
 ألا فاله فسخ لا يبيع في حق الملقا فدين وعينها بدل على حوازل الأقاله بعبارة المستفيض  
 باستصحابها الأجماع المعلوم والمنقول كما استنبج وصيغتها إن يقول كل واحد من المتعاقبين  
 نقلا بلنا أو نقلا سخا أو يقول أحدهما فذلك فيقبل الآخر كما في الشذوذة والذووس  
 وجامع المقاصد والمسالك والروضه وجمع البرهان والظاهر كما هو صريح بعضهم  
 عدم الفسخ إلا بالظول ولا يحصل بمجرد العقد والورد لا صالة بقاء العقد وعدم زواله  
 إلا بمريل شرعي ولا يرد معلوما ولا مطلقا إلا القول فانه خربل بالأجماع وفي الذووس لو  
 التمس منه الأقاله فقال فذلك في اعتبار قبول الملمس هنا نظير من تمام الأقاله من قطع  
 ومن عدم علمه باجابه نعم لو بواه وقال فذلك اعتبار قبول الآخر قطعاً في الأقاله بالظول

الغيب عنها احتمال انتهى وفي المسالك لا يكفي التماسا حدها عن قبوله فقلت احتمال الألفاء بالرد  
والقبض مع العصد فزى لخلو الأخبار واكثر كلام الأصحاب عن العرض للصغر وفي التذكرة لو  
لفظا بلا بلفظا ببيع فان قصد الألفاء المحض لم يلحقه لواحق البيع حيث لم يقصداه انتهى ولا فرق  
في ذلك بين التام وغيره والألفاء جارية في سائر العهود المتضمنة من الجانبين بالمال كما يعلم  
ذلك من نبيح كلامهم في مطاوى تلك العهود وبذلك صرح في المسالك وهي من غير البيع احتيا  
كما في مجمع البرهان وعندنا كما في التذكرة والروضة والبهذه لاما منه كما في كشف الخفي في  
حق المتأخرين وغيرها سواء كان قبل القبض او بعده كما في الوسيلة والخلاف والخبر وسواء  
وقد بلفظ الغنم الألفاء كما في التذكرة والروضة ولا يثبت بها المتعذر عندنا كما في التذكرة  
واستدل في الخلاف وكشف الخفي بأن الألفاء لو كانت بعبارة لو كان يكون للبايعين نفسا  
التي فيها ذكر والتأجيل والتعجيل فلما اجتمع على أن الألفاء لا يبيع فيها شيء من ذلك وعلمنا  
لبيت ببيع وابسلكا لو كانت بعبارة لم يبيع في السلم فلما صححت الألفاء بجماعا دل على أنها ليست  
بيع وانما اجتمع على أن رجلا لو اشترى عبدا بثالثا فاحدهما ثم لفظا ببيع الألفاء لو كانت  
وجيب ان لا يبيع ببيع المبت مع الخي لا يبيع انتهى في الخلاف وعنه ما في كشف الخفي وحمل الخلاف  
ما اذا ذكر بلفظ الألفاء ما اذا ذكر بلفظ الفسخ فلا خلاف في أنها فسخ وليست بعبارة  
بعض الشافعية فالله في التذكرة وقال مالك هو بيع مطلقا وقال ابو حنيفة انها فسخ في حق  
المتأخرين في حق غيرها قوله وشرحها عدم الزيادة والنقصان في الثمن اجامعا كما سعت حكايته  
عن الخلاف وكشف الخفي وهرى الشرط المذكور طفت عباراتهم وبدل عليه او يشبهه ما رآه  
المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الخليل قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط  
على صاحبه شيئا ففكر ثم رده على صاحبه فاية ان يملكه الا بوضعه قال لا يبيع ان باخذه يتبعه  
فان جهل فاحده ببيع باكثر من ثمنه ودعي صاحبه الاول ولا فرق في الزيادة بين ان تكون  
عينية او حكيمة فلوانه على انه ينظر بالثمن او باخذ الصالح عوض المكسور ونحوه لم يبيع كما في  
التذكرة وغيرها قوله فيبطل بدمى الألفاء بكون الشرط كما في الوسيلة والشرائح وغيرها  
واستدل عليه في الخلاف بالاجماع المركب وسنسخ عن الشهيد بسببه الى الأصحاب ووجه  
البطلان في احتمالنا كما في نسخها كان مقتضاها رجوع كل عوض الى صاحبه فاذا شرط بغيرها زياره  
او نقصا ناز احد العوضين فقد شرط فيها ما يخالف مقتضاها فتهتد الشرط وينزل عليه  
فسادها لا تخالم بغيرها على الفسخ الآخذ في ذلك الوجه ولم يحصل بغيره البيع على ملك  
المشترى ولا يجب رد الثمن كما صرح في التذكرة والخبر وجامع المقاصد والمسالك وغيرها

وحكا الشاهد في حواشيه عن ابي غطف على انها لو اطلقت على الألفاء بزيادة او نقصه صح ثم قال ولا  
على خلافه قوله ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا وسئل او فسخه مع عدمه هذا حكم كون الألفاء  
نسخا وجماد كوصح في الشرائع والارصاد والدروس والآخرة وجامع المقاصد والمنه والملك  
والروضة وجمع البرهان والكفاية في ذلك ينسب على ان ليس من شرطها بقائه العوضين ورجوع  
كل الى صاحبه بل بلفظ مطلق لعدم التبدل وقد سعت الاجماع على انه لو اشترى عبدا بثالثا فاحدهما  
صححت الألفاء وهو ظاهر التذكرة حيث قال عندنا وفي قوله في الخبر اذا اذناه وقد ائتمن ان كان بايا  
ومثلان كانا لفظا وضمه ان لم يكن مثله ولو دفع عوضا عنه لم استبعد جوازها مع المرافعة  
سواء كان بايا او لفظا بخلاف ما لو قاله بغير الجنس وفي الخلاف اذا اذناه جاز ان باخذ مثل ما  
اعطاه من غير جنسه مثلا ان اعطاه دنانيرا فخذ درهم او عوضا وما اشبه ذلك وفي الشرائح  
بعد ان حكم بوجوه في المفقود بغيره ان كان مثلهما وبغيره ان كان بغيرها قال وفيه وجه آخر وفسر  
في المنية والمسالك بان البعير يعين بمثله كالنخلة واستضعفاه ولا يفعل في الموجود ما حصل له  
تماما متفصل فانه لا يرجع به بل باصله اما المتصل فيبيع الاصل والولد منفصل وان كان جملا كما في  
بذلك كونه المنية والمسالك والروضة والكفاية واما اللبني في الفسخ ففيه كونه متصلا اشكال  
كان في المسالك والكفاية وكذا العرف والتعريف واستظهر في المسالك انها من المتصل ولو وجب معها  
اخذ ارضية مطلقا لأن الجزء الفاني يتناولها لبيت كما صرح في جماعته وفي المسالك لو وقع الألفاء  
بعد ان احدث المشترى فيه حدا فادفع منه باعبار من عنده ففيه لو كانت من المبيع فان زار  
بعضه كما لغاره ففيه للبايع وللشترى ما زاد بفعله بان يفوز قبل الأحداث ويعد ويرجع بالثالث  
وفي التذكرة يجوز للوثة الألفاء بعبء موت المتبايعين قوله وعلى المفصل مع عدمه استاربه  
الما تقدم من احتمال بغير يوم الثلث وبغير يوم الضيق والأعلى واخبر في جامع المقاصد والمسالك  
بغير يوم الثلث وحكاها الشهيد عن قرا لاسلام سواء كان الفسخ قبل الثلث ثم تلف او بعده  
والأولى اعتباره بغير يوم الفسخ والألفاء لأن العقد يبطل من حينه قوله ولا يثبت بها  
كما ظففت به عباراتهم في الجاهلين وقد عرفت ان ظاهر التذكرة الاجماع عليه وهو معلوم قوله  
ولا يفسد اجرة الدال كما على البيع لسبق الاستحسان كما في الشرائح والتذكرة والخبر  
والدروس والآخرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية وكذا اجرة الكيال و  
الوزان والنائل بعد صدور عنده افعال كما جماعا شرابيع والآخرة واجرة الكيال ووزان  
المشاع على الباع اذا امره بذلك او بابيع واجره فاذا ائتمن ووزانه على المشترى كذا في  
واجرة الدال على من يامر كما تقدم به ذلك وما يخلق به في حقه قوله وبعض في الكحل

والبعض والمسلم وغيره كما في الخلاف والمترجم والندوة والخراب وغيرها وفي شرح الأرشاد للشيخ  
 الأجماع على ذلك كما استنع وفي الحديث أن الظاهر أنه لا خلاف بينهم في ذلك وقد سئل أجماع الخلفاء  
 أيضا وقال هنا أيضا وبه قال ابن عباس ولا خلاف بيننا وبينكم في ذلك وقد سئل أجماع الخلفاء  
 في بعض السلف لأنه يصح بيعا وسلفا وقد في الترخيم الله عليه والله عنه وسئل في الكلام في الخبر  
 واستدل عليه أصحابنا بأن الأقالمة مستحبة وهي من المعروف وكل معروف جاز في جميع العوض  
 جاز في بعضه كالأبراء، والأناظر فذلك هو صريح اجبار مستفيض قد ذكرنا في بعضهما في السلم  
 كسنة عبد الله بن سنان أو صحبه وصحبه سلمان بن خالد وصحبه الحلبي وغيرها والمجاز الذي  
 استندوا إليه قد رواه سلمان بن صالح عن أبي عبد الله ثم قال في رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وعن سلف وبيع وعن بعضين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربيع ما لم يفتن ويخلف  
 ابيع والسلفان يقول بجلت من من طعام حاله بعشره وسلفا بخمسة وهم في منته  
 أن المراد بالسلف الفرض فالوا فإذ أفله في بعضه ودد بعضه وأسر المال بصحة معنى  
 الفرض لأنه قد مثله وبصير بائع بيجا ومنع أنه منقوض بالرجوع بأرضي العيب وأنه في معنى  
 ما ذكره أمانع أن هذا المثل بوجوب كونه فرضا ثم لا مانع من السلف والفرض كما بين في محله  
 ونقل المصنف في حواشيه عن ابن المخرج أنه إذا أخذ العقد والبايع والمشتري لا يفتح الأقالمة  
 إلا في الحال ولا يفتح في البعض قال والمنقول خلافه وفي شرح الأرشاد للشيخ الأرسطو  
 بعد العقد كالرباع نصف الدار بدنانة وعقد وربعا الآخر بدنانة عقدا آخر  
 بعد البيع وعقد المشتري وعقد البايع وتفصيل المتن كقولك بعتك هذه الدار بدنانة  
 والربيع الآخر بالتوب وماعد الرباع أجماعا أنتج وإذا نفا في البعض المقتضى التفسيط  
 ففي ربيع البيع ربيع المتن في النصف المقتضى وهكذا وقد نقول أنه ينبغي تفهيد جواز  
 الأقالمة ببعض المبيع بما إذا لم ينسند المجرهالة كما إذا اشترى عبد بن وثقا بلا في أحدهما  
 فليحظ هنا فإنه يتجه على القول بالتمام ببيع وينبغي التامل فيه عندنا ولو قال للمسلم الله  
 بحبل حفي وأخذ دون ما استحقه بطيبة من نفسه كان جائزا كما تقدم بيانه ولا كذلك  
 لو قال في البعض بحبل له البائع أو بحبل المسلم الله البعض لبيئته في البائع لأحقا أنه  
 فاسدة كما أشرفنا الله أنفا قوله ولو اختلفا في قيمة الثالفة في القول قوله من يتكلم الزيادة  
 مع البهيم كما في الندوة وهذا استونا إلى ذلك في الفرع الأول وفي الخبر لو اختلفا  
 في قدر المتن فالوجه قبول قول المشتري مع البهيم وعدم البهيم ولم يطلق فيه كلام لا حد  
 سبق أنتج والمحدثه على الطعام والأبناح معجده والذخيرة الأنام عليهم من التسمية أفضل



الصلوة والسلام وقد رقت من شوب هذا الكتاب في يوم الثلاثاء من  
 شهر شعبان المعظم من شهر رجب سنة ثمان وستين  
 وسأنا نبعي لأعت من الخراج النبوي

هاجرها الف سلام ومحبتها  
 وأنا العبد الحقير محمد بن الطيب  
 عفا الله لنا وجميع الطائفة  
 بمحمد وآله الطاهرين